الشورى في السنة النبوية

(جمعاً وتصنيفاً ودراسة)

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

إعداد

راشد حمدان العازمي

المشرف

الدكتور سلطان سند العكايلة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة ماجستير في

الحديث الشريف

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

أيار 2004م

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 2004/5/26م

أعضاء لجنة المناقشة التوقيع

الدكتور سلطان سند العكايلة رئيسا ومشرفا.....

الأستاذ الدكتور باسم الجوابرة عضوا .....

الأستاذ الدكتور ياسر الشمالي عضوا .....

الدكتور علي عجين عضوا .....

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

الإهـــــداء

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

أهدي هذا العمل المتواضع إلى والدي ووالدتي

وزوجتي وأولادي ومشايخي الأفاضل.

شكر وتقدير

بعد حمد الله عز وجل على ما من به سبحانه وتعالى علي، إذ لـــه الفضـــل وحده سبحانه في ذلك، لا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر إلى فضـــيلة الـــدكتور سلطان سند العكايلة على تفضله بالإشراف على هذه الرسالة مرشداً وموجهاً، وعلى ما قدمه من نصح ومشورة وتوجيه سليم، رغم انشغاله وضيق وقته، وأســـأل الله- عز وجل- أن يجعل ذلك في ميزان حسناته.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

وأشكر فضيلة الدكتور عباس الباز الذي أسدل لي النصيحة في هذا البحث. كما إنه ليشرفني أن أتقدم بجزيل الشكر إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بمناقشة الرسالة شاكراً لهم ما سيقدمونه من نصح وتوجيه لهذا العمل.

ولا يفوتني في هذا المقام أن أتوجه بالشكر والامتنان إلى بقية الأساتذة الكرام وإلى كل من مد يد العون والمساعدة وأسهم في إتمام هذا العمـــل راجيـــاً مـــن الله التوفيق والسداد للجميع.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
قرار لجنة المناقشة	ب
الإهداء	ج
شكر وتقدير	د
فهرس المحتويات	هـ
فهرس الآيات	ز
فهرس الأحاديث	ح
ملخص بالعربية	ي
المقدمة	1
الفصل الأول: الفصل التمهيدي(الدراسة النظرية).	7
المبحث الأول: مفهوم الشورى وحكمها ومدى إلزاميتها	7
المطلب الأول: مفهوم الشورى لغة واصطلاحاً	7
المطلب الثاني: مزايا الشورى	9
المطلب الثالث: حكم الشورى	11
المطلب الرابع: هل الشورى ملزمة أو معلمة؟	19
المبحث الثاني: أهل الشورى وصفاتهم	26
الفصل الثاني: الشورى وحكمها وأنواعها	34
المبحث الأول: فضل الشورى وحكمها ومدى إلزاميتها	34
المطلب الأول: فضل الشورى	34
المطلب الثاني: حكم الشورى	40
المطلب الثالث: الزامية الشورى	44
المبحث الثاني: أنواع الشورى	49
المطلب الأول: الشورى فيما فيه نص	49
المطلب الثاني: الشورى فيما ليس فيه نص	57

الفصل الثالث: الشورى صفات أهلها وآلية تحقيقها 63
المبحث الأول: صفات أهل الشورى 63
المطلب الأول: صفات أهل الشورى 63
المبحث الثاني: آلية تحقيق الشورى 83
المطلب الأول: تحقيق الشورى عن طريق الانتخاب 83
المطلب الثاني: تحقيق الشورى عن طريق التعيين..... 84
المطلب الثالث: تحقيق الشورى عن طريق الانتخاب والتعيين 85
الفصل الرابع: موضوعات الشورى. 87
المبحث الأول: الشورى في شؤون الصدقات والأذان..... 87
المبحث الثاني: الشورى في شؤون المعاملات..... 90
المبحث الثالث: الشورى في شؤون القضاء والجنايات 92
المبحث الرابع: الشورى في شؤون العلاقات الدولية ونظام الحكم..... 96
المبحث الخامس: الشورى في شؤون الجهاد..... 103
المبحث السادس: الشورى في شؤون الاجتماعية والأخلاقية..... 108
الخاتمة 131
المصادر والمراجع 134

فهرس الأحاديث

الحديث	اسم الراوي	رقم الصفحة
قوله (أخرجوا إلي منكم إثنى عشر نقيباً)	عن كعب	81
قوله (إذا كان أمراؤكم خياركم)	أبو هريرة	36
قوله (إذا هم أحدهم بالأمر)	جابر ابن عبد الله	66
قوله (أشيروا علي في المنزل)	ابن شهاب	128
قوله (أما أبو جهم فلا يضع العصا)	فاطمة بنت قيس	112
قوله (إنا قافلون غداً)	ابن عمر	44
قوله (إن تطعنوا في إمارته)	ابن عمر	54
قوله (إن لكل نبي حواري)	جابر ابن سمرة	69
قوله (إني رسول الله وليست عاصيه)	عروة والمسور	118
قوله (إنه ليس لنبي إذا لبس)	جابر بن عبد الله	123
قوله (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم شاور حين بلغه إقبال)	أنس	79
قوله (إني ذاكر إليك أمر)		
قوله (إن النبي صلى الله عليه وسلم يستشيرهما في فراق أهله)	عائشة	108
قوله (إن شئت حبست أصلها)	ابن عمر	88
قوله (إن العرب قد رمتكم)	أبو هريرة	126
قوله (إن بخ ذلك مال رابح)	أنس بن مالك	88
قوله (فالتفت إلى جبريل عليه السلام)	سالم المكي عن أعرابي	70
قوله (فانظر من يبايعك)	أنس	91
قوله (فأنزل الله يا أيها الذين أمنوا)	ابن أبي مليكة	101
قوله (ما خاب من استخاب)	أنس	39
قوله (فارجعوا حتى يرفع إلي أمركم)	مروان	80
قوله (قل لا خلابة)	أنس	90
قوله (ما قبض نبي إلا دفن)	ابن عباس	55

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

قوله (ما تقولون في هؤلاء الأساري)	ابن عباس	115
قوله (ما رأيت أحداً قط أكثر مشورة)	أبو هريرة	117
قوله (المستشار مؤتمن)	أبو هريرة	72
قوله (من أراد أمراً فشاور)	ابن عباس	38
قوله (من ولي منكم)	عائشة	37

فهرس الآثار

قال أبوبكر: إن عمر أتاني فقال : إن القتل قد استحر..... 52

أن أبا بكر جمع الناس..... 84

قال أبو بكر والله لأقاتلن 46

قال أبو بكر : حيث قبض الله روحه..... 47

قال أبو بكر : شاور في أمر الحرب..... 62

قال عمر: ادع لي المهاجرين..... 55

قال عمر: إني مستشيرك في مغازي..... 71

قال عمر إني رأيت ديكا 79

قال عمر :أن اقض بينهم بما فس كتاب الله..... 41

قال عمر أنه بلغني أن قائلا يقول..... 76

عن عمر أنه استشارهم في إملاص المرأة 82

قال عمر: شاور طليحة..... 70

قال عمر: من أي يوم يكتب التاريخ..... 57

فدعا عمر نسوة الجاهلية..... 66

قال عمر بن عبد العزيز أيها الناس أشيروا علي في الكعبة..... 53

قال عمر بن عبد العزيز : ما تقولون في القسامة 83

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

الشورى في السنة النبوية
(جمعاً وتصنيفاً ودراسة)

إعداد

راشد حمدان العازمي

المشرف

الدكتور سلطان سند العكايلة

ملخص

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

هذه الدراسة عبارة عن جمع أحاديث الشورى في السنة النبوية من كتب السنة ، وتبين صحيحها من سقيمها.

واشتملت هذه الرسالة على مقدمة وأربعة فصول.
أما المقدمة فقد ذكرت فيها أهمية الموضوع وأهدافه ومنهجي في البحث وخطته.

أما الفصل الأول، فهو التمهيد وقد قسمته إلى مبحثين: المبحث الأول خصصته لمفهوم الشورى وحكمها ومدى إلزاميتها،
وفيه أربعة مطالب: المطلب الأول: مفهوم الشورى لغة واصطلاحاً.
المطلب الثاني: مزايا الشورى، والمطلب الثالث: حكم الشورى
والمطلب الرابع: هل الشورى ملزمة أم معلمة؟ والمبحث الثاني: صفات أهل الشورى ، وفيه مطلب: صفات أهل الشورى.

والفصل الثاني: ذكرت فيه: الشورى حكمها وأنواعها وفيه مبحثان،
المبحث الأول: فضل الشورى وحكمها ومدى إلزاميتها وفيه ثلاثة مطالب،

المطلب الأول: فضل الشورى، والمطلب الثاني: حكم الشورى، والمطلب الثالث: إلزامية الشورى.
وأما المبحث الثاني: فذكرت فيه أنواع الشورى وفيه مطلبان،
المطلب الأول: الشورى فيما فيه نص والمطلب الثاني: الشورى فيما ليس فيه نص.

وأما الفصل الثالث: فذكرت فيه الشورى أهلها وآلية تحقيقها وفيه مبحثان،
المبحث الأول: أهل الشورى وفيه مطلبان، المطلب الأول: صفات أهل الشورى، والمبحث الثاني: آلية تحقيق الشورى وفيه ثلاثة مطالب، المطلب الأول: تحقيق الشورى عن طريق الانتخاب، والمطلب الثاني: تحقيق الشورى عن طريق التعيين والمطلب الثالث: تحقيق الشورى عن طريق الانتخاب والتعين.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع رسائل الجامعة

وأما الفصل الرابع: فذكرت فيه موضوعات الشورى وفيه ست مباحث،
المبحث الأول: الشورى في شؤون العبادات، والمبحث الثاني: الشورى في شؤون المعاملات، والمبحث الثالث: الشورى في شؤون القضاء والجنايات، والمبحث الرابع: الشورى في شؤون العلاقات الدولية ونظام الحكم والمبحث الخامس: الشورى في الشؤون الاجتماعية والأخلاقية، والمبحث السادس: الشورى في شؤون الجهاد.

ثم الخاتمة، فقد أجملت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث.

المقدمة:

الحمد لله القائل في محكم التنزيل، آمراً لرسوله الكريم صلى الله عليه وآله وسلم: {فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين}[1]، والصلاة والسلام على من بعثه الله رحمة للعالمين، ومناراً للسائرين، سيد الأولين والآخرين محمد بن عبد الله وآله وصحبه وسلم، ما اتصلت عين بنظر، وأذن بخبر.

وبعد: فإن الإسلام دين الله تعالى إلى الأولين والآخرين، ولن يقبل الله من أحد بلغه ديناً سواه، وهو متميز في شرائعه وأنظمته، ومن أبرز ما تميز به نظام الشورى، وهو يستمد تميزه من تميز الإسلام واستقلاله عن أنظمة البشر؛ إذ هو وحي رباني أنزله إلى عبده ورسوله، فبلغه أتم البلاغ بأعظم أنواع البيان وطبقه على واقع الحياة حتى أخرج جيلاً فريداً من نوعه.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

وإذا أرادت الأمة أن تسعد، وأن يعود لها مجدها فلا بد أن تستمسك بالذي أوحي إليها، وأن تتشاور في كل ما للرأي فيه مجال، ومن هذا المنطلق جاء بحثي المتواضع في الشورى على ضوء السنة النبوية، والله أسأل أن يجعل عملي خالصاً لوجهه إنه ولي ذلك والهادي إلى سواء السبيل.

---

[1] الآية 159، من سورة آل عمران .

أهمية الدراسة:

1- تتبع هذه الدراسة من أن دين الإسلام دين شامل لجميع جوانب الحياة، وصالح لكل زمان ومكان، وموضوع "الشورى" هو أحد جوانبه، ولما اعتنت السنة النبوية المشرفة في ذلك في مناسبات عامة، احتيج إلى جمع وتوضيح تلك الأحاديث.

2- ولما كان من الصعوبة أن يجد الباحثون الأحاديث النبوية المتعلقة بـ(الشورى) مجموعة في مصنف واحد حسب الموضوعات، فقد ظهر لي بعد دراسة واستشارة أن أقوم بجمع وتصنيف ودراسة هذه الأحاديث تسهيلاً على الباحثين.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

أهداف الدراسة:

1- جمع شتات الأحاديث النبوية من كتب وأبواب المصنفات الحديثية في مصنف واحد يكون مرجع للنصوص الحديثة في هذا الموضوع.

2- بيان درجة هذه الأحاديث بعد تخريجها.

3- إدراج بعض النصوص الحديثية في عناوين معاصرة.

4- خدمة المتن من بيان غريب الألفاظ والجمل لبيان المقصود من إيرادها.

الدراسات السابقة:

لا توجد في حدود إطلاعي على المصادر من جمع مفردات هذا الموضـــوع في دراسة حديثية مستقلة، وقد بوب البخاري باب في الشـــورى، وكـــذلك البيهقـــي وغيرهم من أئمة الحديث.

وأما الناحية الفقهية فقد تكلم كثير عن الشورى منها:

1- الشورى في الإسلام، المؤلف: حسن هويدي.

2- الشورى، للشيخ عبد الرحمن عبد الخالق.

3- الشورى سلوك والتزام ،د.محمود بابللي.

4- موسوعة الشورى في الإسلام ،للمجمع الملكي من إخراج مؤسسة آل البيت.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

منهج الدراسة:

1- إذا كان النص الذي أسوقه في الصحيحين ذكرت الرواية الأشمل في المعنى المراد، ثم أشير إلى الزيادات الأخرى، وإن لم يكن فيهما اخترت الرواية الأصح ثم الأشمل للمعنى المراد.

ورتبت الأحاديث تحت كل عنوان على النحو التالي:

ما رواه البخاري، ثم مسلم، ثم النسائي، ثم أبو داوود، ثم الترمذي، ثم ابن ماجه، ثم على حسب سنة الوفاة.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

3-تخريج الحديث:

اعتمدت في تخريج الحديث على الآتي:

تقديم الكتب التسعة (الجامع الصحيح للبخاري، صحيح مسلم، سنن أبي داود، سنن الترمذي، سنن النسائي، سنن الترمذي، سنن النسائي، سنن ابن ماجه، موطأ مالك، مسند أحمد، سنن الدارمي) على غيرها، ومن ثم ألحق بها الكتب الأخرى على حسب أقدميتها.

إذا كان الحديث مما أخرجه البخاري ومسلم أو أحدهما، اقتصرت على تخريجه من الكتب التسعة وأذكر الكتاب، والباب، ورقم الحديث، إن وجد.

إما إذا لم يخرجه الشيخان أو أحدهما، فقد توسعت في تخريجه ذاكراً الجزء، والصفحة، ورقم الحديث، إن وجد.

وأذكر في تخريج الحديث الراوي الذي عليه مدار الإسناد، ولا أشير إلى اختلاف الطرق عن الراوي إلا إذا اقتضى المقام ذلك لتقوية أو تنبيه على أمر ما. وأما الشواهد والمتابعات فأذكرها عند الحاجة إليها.

4- الحكم على الحديث:

إذا ورد الحديث في الصحيحين أو أحدهما فلا حاجة إلى إثبات الصحة لتلقي الأمة لهما بالقبول.

أما الأحاديث التي لم ترد في الصحيحين أو في أحدهما، ووردت في كتب الحديث الأخرى، فإني أحاول أن أجمع أقوال أهل العلم في بيان حكمها من كتب التخريج والشروح وغيرها، وأحكم على الحديث حكماً عاماً بمجموع طرقه.

5- رجال الحديث:

أترجم للرواة المتكلم فيهم أو الضعفاء وغالبا أميل لرأي ابن حجر،وأما الثقات الذين في غير الصحيحين فترجمت لهم معتمدا على ابن حجر في التقريب في الغالب.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

وأبين الرواة المهملين في السند إذا كان في الصحيحين للتعريف بهم بأقل عبارة بقولي "هو ابن فلان" أو بذكر نسبته، أو ما شابه ذلك.

6- شرح غريب الحديث:

اعتمد على كتب غريب الحديث أولاً، وخاصة النهاية لابن الأثير، فإن لم أقل على اللفظ عدت إلى معاجم اللغة، ومن كتب شروح الحديث.

7- ذكرت فقه الحديث على حسب ما قله الأئمة إن وجد وإلا أجتهد في استنباطها.

8- الكلام الذي لم أشر إلى قائله أو لم أنسبه إلى مصدر، فهو من كلامي.

9- ترقيم أحاديث الدراسة بأرقام متسلسلة، واستخدام هذه الأرقام في الفهارس والإحالات لتسهيل الرجوع إليها.

وقد قسمت بحثي إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة:

المقدمة

الفصل الأول: التمهيد

المبحث الأول: مفهوم الشورى وحكمها ومدى الزاميتها

المطلب الأول: مفهوم الشورى لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مزايا الشورى.

المطلب الثالث: حكم الشورى.

المطلب الرابع: هل الشورى ملزمة أم معلمة؟

المبحث الثاني: صفات أهل الشورى.

المطلب الأول: صفات أهل الشورى.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

الفصل الثاني: الشورى حكمها وأنواعها

المبحث الأول: فضل الشورى وحكمها ومدى إلزاميتها.

المطلب الأول: فضل الشورى.

المطلب الثاني: حكم الشورى.

المطلب الثالث: إلزامية الشورى.

المبحث الثاني: أنواع الشورى.

المطلب الأول: الشورى فيما فيه نص.

المطلب الثاني: الشورى فيما ليس فيه نص.

الفصل الثالث: الشورى أهلها وآلية تحقيقها.

المبحث الأول: صفات أهل الشورى.

المطلب الأول: صفات أهل الشورى.

المبحث الثاني: آلية تحقيق الشورى.

المطلب الأول: تحقيق الشورى عن طريق الانتخاب.

المطلب الثاني: تحقيق الشورى عن طريق التعين.

المطلب الثالث: تحقيق الشورى عن طريق الانتخاب والتعين.

الفصل الرابع: موضوعات الشورى.

المبحث الأول: الشورى في شؤون الصدقات والأذان.

المبحث الثاني: الشورى في شؤون المعاملات.

المبحث الثالث: الشورى في شؤون القضاء والجنايات.

المبحث الرابع: الشورى في شؤون العلاقات الدولية ونظام الحكم.

المبحث الخامس: الشورى في شؤون الجهاد.

المبحث السادس: الشورى في الشؤون الاجتماعية والأخلاقية.

الخاتمة.

المصادر والمراجع.

الفصل الأول التمهيدي(الدراسة النظرية).

المبحث الأول

مفهوم الشورى وحكمها ومدى إلزاميتها

المطلب الأول: مفهوم الشورى لغة واصطلاحاً.

أولاً : مفهوم الشورى لغة.

1- أورد أحمد بن فارس " في مادة (شَوَرَ) : والشين والواو والراء أصلان مطردان، الأول منهما. إبداء شيء وإظهاره وعرضه والآخر أخذ شيء فالأول : قولهم : شُرْتُ (الدابة) شَوْراً: إذا عرضتها...

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

والباب الآخر: قولهم : شُرْتُ العسل أَشُورُه ...

قال بعض أهل اللغة: من هذا الباب شاورت فلاناً في أمري

قال : وهو مشتق من شور العسل. فكأن المستشير يأخذ الرأي من غيره[1].

2- أورد ابن منظور: أشار عليه بأمر كذا، أمره به، وهي الشورى والمشورة بضم الشين مفعلة ولا تكون مفعولة، لأنها مصدر، وشاور مشاورة واستشارة: طلب منه المشورة.....

وأشار عليه بالرأي ، وأشار يشير: إذا وجه الرأي .

وفلان جيد المشورة ويقال : فلان وزير فلان وشَيِّرَهُ، أي مشاوره وجمعه شُوَرَاء[2].

---

[1] معجم مقاييس اللغة (3/266-227)، لسان العرب: مادة شور.

[2] لسان العرب:(6/104-105) وانظر تهذيب اللغة للأزهري: (11/403- 404).

عندما تنظر في المعنى اللغوي للشورى فإننا نجد أن في الشورى طرفين:

أ- الطرف الأول: يقدم رأيه، ويعرض فكرته، ويبدي ما عنده، مشيراً به.

ب-الطرف الثاني: يسمع الرأي الطرف الأول، ويقبل ما يشير به[1].

ومن خلال المعنى اللغوي أن معنى الشورى: إبداء الرأي أو طلب المشورة ولذلك تدور تعاريف العلماء على ذلك ولكن ما هوالأدق.

ثانياً: مفهوم الشورى الاصطلاحي.

للشورى تعاريف مختلفة عند الباحثين قديماً وحديثاً.

- فعرفها ابن العربي المالكي: بأنها الاجتماع على الأمر ليستشير كل واحد منهم صاحبه ويستخرج ما عنده[2].
- – قال الأصفهاني: بأنها استخراج الرأي لمراجعة البعض للبعض[3].
- وعرفها زكريا الخطيب بأنها: النظر في الأمور من أرباب الاختصاص والتخصص لاستجلاء المصلحة المقصودة شرعاً وإقرارها[4].
- وعرفها الدكتور عبد الحميد الأنصاري بأنها: استطلاع رأي الأمة أو من ينوب عنها في الأمور العامة المتعلقة بها[5].
- وعرفها الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق بأنها: استطلاع الرأي من ذوي الخبرة فيه للتوصل إلى أقرب الأمور للحق[6].

---

(1) فلاح الخالدي، كتب الشورى في القرآن الكريم ضمن موسوعة الشورى في الإسلام، (ص/51).

(2) أحكام القرآن 297/1.

(3) الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن(ص/ 270).

(4) نظام الشورى في الإسلام، ص 18.

(5) الشورى وأثرها في الديمقراطية ص/423.

(6) الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي ص/14.

ولعل الملاحظ على التعاريف السابقة:

1- أن السمة الفقهية غير واضحة في هذه التعاريف السابقة.

2- قصورها عن الجمع بين الفقه وأهل الاختصاص.

وأفضل تعريف وجدته هو تعريف د.محمد سعيد البوطي وهو : رجوع الإمـــام أو القاضـــي أو آحاد المكلفين في أمر لم يستبن حكمه بنص أو سنة أو ثبوت إجماع، -أو التصرف السليم فيه- إلى من يرجى منهم معرفته بالدلائل الاجتهادية- أو الخبرة- من العلماء المجتهدين ومـــن قـــد ينضم إليهم في ذلك من أولى الدراية والاختصاص[1].

جميع الحقوق محفوظة
مركز ايداع الرسائل الجامعية

[1] محمد سعيد البوطي، الشورى في الإسلام، (488/2).

المطلب الثاني
مزايا الشورى

1ــ إن أعظم وأهم مزايا الشورى هي أنها طاعة لله اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم .

2ــ تجعل الشورى المواطن المسلم يتميز بالحرص البليغ على مصالح دينه وأمته ووطنه ، بل حتى مؤسسته أو حرفته التي يعمل فيها لأنه إذا علم أن مبدأ الشورى السائد في هذه المصالح فإنه يسعى جاهدا إلى الاقتراح والإنتاج فيها.

3ــ عن طريق الشورى يمكن الوصول لاستخراج أجود الآراء والحلول لتحقيق المصالح ودرء المفاسد.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية

4ــ تغلق الشورى أبواب الطعن والتشهير ، فإن من يؤمن بها مسؤولا كان أو غير مسؤول ، إذا فتح قلبه للشورى ، وبذل الجهد في استشارة الثقات فإنه يقطع أبواب الطعن فيه لأنه رأي خرج بالشورى وهذا المعنى الذي كان يقصده عمر بقوله "مَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يُبَايَعُ هُوَ وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلَا"[1] أنه إذا بويع عن غير مشورة فإن ذلك باب للطعن فيه.

5ــ تعود المسلم على الحلم والتواضع وتلقي رأي الآخر بسعة صدر وهذا الأمر نلتمسه من حادثة الإفك وأن النبي صلى الله عليه وسلم استشار أسامة وعلي رضي الله عنهما وحلم في هذا الموضوع وكانت نتائج حلمه إيجابية.

6ــ إن الشورى تقوي أواصر الأخوة والمودة والتعاون بين المسلمين مع الإعزاز والتقدير،ولهذا كان صلى الله عليه وسلم يشاور أصحابه تطييبا لقلوبهم.

---

[1] يأتي تخريجه في الرسالة،ح24.

قـــال القرطبـــي:قولـــه تعـــالى :↓ ⇳💣♦❧♦🔔 ③♦🕛✵❒🕯⑨❒&🗆✍

❽🏴❷↘✎❒🕮 ☑❼🚫× ❼🚫❄❑🡐☝↘▫❒🕮 ☎✂→♦■🖬🖂☺↘❧✍✂

🗐🚫✹☹🖂❍ ✂☆❺⬀🗣❒🕮 🕓◘🖂➔🔗✍♦🔔 →💣☪→🖹 ✍♦✌

✍■⌖⇳♒◆⑨←❒🔗 .[1] في هذا دليل على صحة المشاورة إما استعانة بالآراء ، وإما مداراة للأولياء.[2]

7ــ إن الشورى تعمل على حل كثير من المشكلات الاجتماعية.[3]

فانظر كيف عالجت الشورى مشكلة اجتماعية كادت أن تقيم الحد على المرأة وتحدث مشكلة .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

[1] سورة النمل آية 32.

[2] أحكام القرآن، (486/3).

[3] د.علي بن سعيد الغامدي، فقه الشورى.

المطلب الثالث

حكم الشورى

تعني الشورى : بصفة عامة – أن يطلب الإنسان رأي غيره في مسألة من المسائل والمستشيرعلى ثلاثة أحوال: فالمستشير إما أن يكون فرداً عادياً أو مفتياً أوقاضياً أو ولي أمر.

1- عندما يكون فرداً عادياً ، يطلب النصح والرأي في أمر من أموره الخاصة ولا خلاف بين العلماء في استحباب الشورى له .

قال الإمام النووي: " وذلك مستحب في حق الأمة بإجماع العلماء"[1].

وقد يستدرك على الإمام النووي، إذ أطلق حكم استحباب الشورى في حق أفراد الأمة في مسائلهم الشخصية.

جميع الحقوق محفوظة

من خلال ما ورد في القرآن الكريم على إلزام الوالدين بالتشاور في شأن فطام ولدهما الرضيع، قبل أن تبلغ مدة رضاعة حولين كاملين. قال تعالى:↓ ▤ ▫♦⌧⍰ℵ⍜

🖫⍲✂◆❷♦✍ ♊◆↖ ⏲♦✍❁⏲⍰▫ ✂⌧⑩✂◆❻❒🕮

⌧⌧✍□✡↖♉ •⊠♦▫ ๛❻↖❒✍◆✍♦⌖♦✍◆❒ ✍◆☺↙&⍥❁⍰⍦✍

↖◆❽■❽◆↖ ✍⌧☺⍀&⍥❸↑▤ (2)، وقد ذهب جمهور المفسرين إلى وجوب الشورى عليهما في هذه الحالة[3].

---

(1) المنهاج، شرح صحيح مسلم، النووي، (67/4).

(2) سورة البقرة، الآية (233).

(3) مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي (134/6)، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (171/3)، تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (418/1).

2-أن يكون المستشير قاضياً أو مفتياً.

إن جمهور العلماء يستحبون الشورى للقاضي والمفتي كما قال الشافعي [1] والسرخسي [2] والكاساني [3] وابن قدامة [4] وغيرهم.

فيندب القاضي أن يستشير فيما يعرض عليه من الوقائع التي يشكل عليه أمرها إذا لم يتبين له فيها الحكم، ومحل الشورى في القضاء هو فيما اختلفت فيه أقوال الفقهاء ، وتعارضت فيه آراؤهم في المسائل الداخلة في الاجتهاد، أما الحكم المعلوم بنص ، أو إجماع ، أو قياس جلي ، فلا مدخل للمشاورة فيه. [5]

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

3-أن يكون المستشير ولي الأمر:

اختلف العلماء في حكم الشورى بالنسبة لولي الأمر للحكام من حيث الوجوب أو الندب ويبدو أن هذه المسألة الخلافية مبنية على مسألة خلافية أخرى هي:

هل الشورى واجبة بالنسبة للرسول صلى الله عليه وسلم أم هي مستحبة؟ فالذين يرونها واجبة هنا – يرونها واجبة على ولي الأمر كذلك.

والذين لم يرونها واجبة عليه صلى الله عليه وسلم لم يرونها واجبة على ولي الأمر من بعده، غير أنهم استحبوها لهم .

---

[1] في كتابه الأم ، (220/6)، (316/7)، دار المعرفة.

[2] في كتاب المسبوط ، (103/9)، دار المعرفة.

[3] في كتابه بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (6/7)، دار الكتب العلمية.

[4] في كتاب المغني، (95/10). دار إحياء التراث العربي.

[5] الموسوعة الفقهية الكويتية،(282/26).

فنحن أمام رأيين، ندرسهمافي الفرعين التاليين:

الفرع الأول

القائلون بوجوب الشورى

ذهب إلى الوجوب من العلماء ، الإمام أبو بكر الجصاص الحنفي، وابن خويز منداد"[1] ، وابن عطية المالكيين[2]وصحح هذا المذهب الرافعي والنووي[3] الشافعيين.

أدلة القائلين بالوجوب:

1- قول ه تعالى: ﴿ ﴾

وجه الدلالة منها:

---

[1] قال ابن خويز منداد: واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لايعلمون، وفيما أشكل عليهم من أمور الدين، ومشاورة وجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها.(القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 250/4).

(2) قال ابن عطية:" والشورى من قواعد الشريعة، وعزائم الأحكام، ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب ".(المحررالوجيز، 280/3).

[3] شرح النووي على مسلم (76/4).

[4] سورة الشورى، الآية (38).

1- قد جاءت صفة الشورى بالجملة الاسمية التي تفيد الثبوت والاستقرار ومن ثم فهي حق ملازم للمؤمنين كالصلاة[1].

2- لقد ذكر الله صفة الشورى بعد صفة الصلاة، وقبل الزكاة وهذا من أكبر الدلائل على وجوبها[2]، ويقصدون بذلك أنه كما أن الصلاة ركن والزكاة ركن فلا بد بوجوب ما بينهما.

ويمكن أن يعترض على هذا الدليل:

بأن الآية تبين أن الشورى صفة ممدوحة في المؤمنين، ولا يستلزم هذا أكثر من أن تكون مندوبة فالآية تدل على الندب، وكذلك ورودها ما بين الصلاة والزكاة لا يدل على وجوبها صراحة. [3]

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية

2- يقول تعالى: ↓ ▫♦⌛☺▱□◆❻ ✍▱☺ ⌘Ⅱ✌ ★✎✍✂

✍⑧→♦▫ ❁💣✡↗📠 ⬀❑♦❍◆❒ ☎ ⬀☠←♍♦❍ ❁💣☪❍❍

☎✂❑❻⊘☒▦☼❁♦ ⬀🖬▫🖬♦◑↘❍✍✂ ☒↑⓿🖬☒↘

⬀☠↙&⬀❁♦↖ ←✂⇳↖✍✍♦▫ ☎ ▱📻❍❍⬀❑▱❍ ⇳Ⅱ✌

⬀☠←●❍🖴 ⬀❷❍▦↘⇔♦☝⇔ᘓ✍✂◆❒

☎ ⊘❺⬀☜☞❀✍✂ ❼✖ ⬀☠➔♎⬀❻⊘❒✍☒⅄◆❒

❼■✍♦↖ ⬀✍⅄📠◆❑♦☝♦▫ ❁💣↘✌⌘❿♦↖ ✂♦❶✖⌧♦▫

❹🖬❍♦↗⑥ ⅄✎✍✂ ☐♌✖◑ 🗐 ★✎✍✂

✂✍❍↘☺←☝♦❑♦☝×📠✖❍✂❍ℯ𝓇📠◆❑♦☝←☺↘❍✍✂ ↑ ♦[4].

---

[1] ابن كثير، التفسير، 126/45.

[2] أحكام القرآن، الجصاص، 386/3.

[3] د. عبد المجيد سليمان، الشورى في الإسلام،ص/61.

[4] سورة آل عمران الآية 159.

قال أصحاب هذا القول: فهذا النص صريح في وجوب المشاورة لأن ظاهر الأمر يفيد الوجـــوب إلا إذا صرفته قرينة عن ذلك ولا قرينة صارفة عن الوجوب هنا.

وقد نزلت هذه الآية بعد غزوة أحد، التي استشار الرسول صلى الله عليه وسلم المسلمين في الخروج إلى عدوهم أو البقاء في المدينة وكان رأي رسول الله صلى الله عليه وسلم البقاء، ولكن أخذ بـــرأي الأغلبية الذين أشاروا بالخروج فنزلت هذه الآية على أن يستمر في الشورى بعد الهزيمة لأنه لـــو حصل الخطأ مرة فالصواب في المشاورة أكثر والعبرة بالغالب.

ونزول الأمر بالشورى في مثل هذا الظرف يؤكد وجوبها ولهذا فإن الأمر هنا للوجوب[1].

ويمكن أن يعترض عليه: بأن النبي صلى الله عليه وسلم ترك الشورى في مواضع من سيرته مثل : أ_ إبرام صلح الحديبية.[2]

ب–المسير إلى بني قريظة حيث قال صلى الله عليه وسلم"لا يصلين أحدكم العصـــر إلا في بني قريظة"[3].ولم يشاور أحدا في ذلك

جـــ – الخروج إلى تبوك.

جميع الحقوق محفوظة
مركز البحوث والدراسات الإسلامية
مركز الملك فيصل الجامعية

وقد تركها الخلفاء من بعده كأبي بكر في إنفاذ جيش اسامة [4] وفي حروب الـــردة وقتـــال مانعي الزكاة[1] قالوا فهل ترك النبي صلى الله عليه وسلم الواجب وتركه الخلفاء من بعده.

---

[1] عبد الرحمن عبد الخالق، الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي (الدار السلفية، الحديث 1975 ص/36).

[2] يأتي تخريجه في الرسالة،ح14.

[3] أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة عند مناهضة الحصون ، ح904،(321/1)،ومسلم فـــي الصـــحيح، كتاب الجهاد، باب جواز قتال من نقض العهد ،ح17704، (1391/3).

[4] أخرجه عبد الرزاق في المصنف،(482/5)،عن معمر عن الزهري قال أمر رسول الله ﷺأسامة بن زيـــد على جيش فيهم عمر بن الخطاب والزبير فقبض النبي ﷺقبل أن يمضي ذلك الجيش فقال أسامة لأبي بكـــر حين بويع له ولم يبرح أسامة حتى بويع لأبي بكر فأمر فقال إن النبي ﷺوجهني لما وجهني له وإني أخاف أن ترتد العرب فإن شئت كنت قريبا منك حتى تنظر فقال أبو بكر ما كنت لأرد أمرا أمـــر بـــه رســـول الله ﷺولكن إن شئت أن تأذن لعمر فافعل فأذن. والأثر منقطع بين الزهري وعمر رضي الله عنه.

3- قوله صلى الله عليه وسلم(لو كنت مستخلفاً أحداً من غير مشورة لاستخلفت ابن أم عبد) [2].

4-من السنة الفعلية عن أبي هريرة قال: (ما رأيت أحداً أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم) [3] وقد جاءت السنة مستفيضة في مشاورة النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه.

يعترض عليهما:

بأن الحديثين ضعيفان. [4]

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

[1] يأتي تخريجه في الرسالة،ح15.

[2] يأتي تخريجه في الرسالة،ح8.

[3] يأتي تخريجه في الرسالة،ح9.

[4] يأتي بيانه في الرسالة،ح8،ح9.

الفرع الثاني

القائلون أن الشورى مندوبة

ذهب الى الاستحباب الشافعي رحمه الله[1] وأفاد النووي [2] أن بعض أصحاب الشافعي قد تابعوه في القول بأن حكم الشورى الندب في حق ولاة الأمور أيضاً. وأن بعضهم قد خالفوهم[3]. وهو قول ابن حزم[4]و قول ابن القيم ويفهم من عبارات قتادة والربيع وابن إسحاق، انهم يرون الشورى مندوبة في حق الولاة أيضا كما هي في حق الرسول صلى الله عليه وسلم[5] وهو المشهور من مذهب الإمام احمد رحمه الله[6].

ويستند رأي القائلين بأن الشورى مندوبة لولي الأمر إلى الأدلة الآتية:

1- إن الأمر الإلهي الموجه للرسول صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى : وشاورهم في الأمر" قد جاء تطيباً لنفوس أصحابه، ومن اتبعه من المسلمين وتأليفاً لهم، ذلك أن الله أغناه عنهم بتدبيره له أموره وسياسته إياه[7].

جميع الحقوق محفوظة
جامعة النجاح الوطنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

ويمكن أن يعترض عليه:

أ- بأن ذلك لا يتنافى مع وجوب الشورى لأنه لو كان معلوماً عندهم أنهم إذا استفرغوا مجهودهم في الاستنباط ثم لم يكن معمولاً به لم يكن ذلك تطييباً لنفوسهم بل فيه إيحاشهم[8].

---

(1) الشافعي، الأم، (220/6).

(2) النووي،المنهاج (76/4).

(3) النووي، المنهاج (76/4).

(4) ابن حزم، مختصر إبطال القياس، (ص/13)

(5) الطبري،جامع البيان (343/7-344).

(6) المغني لابن قدامة، (26/14) ط هجر.

(7) ابن الجوزي، زاد المسير(448/1)، القرطبي، أحكام القرآن (250/14)،الطبري، جامع البيان (343/17،342).

(8) الجصاص ، أحكام القرآن (41/2)، السرخسي، أصول الفقه (94/2).

ب- وقالوا : أما أنه صلى الله عليه وسلم غني عن مشاورتهم بما يوجه الله وبما يوحى إليه عن مشاورة أصحابه فنرى أنه قول غير سديد إذ لا مجال لأعمال الشورى إلا في المسائل التي لا وحي فيها ولا إلهام[1].

2- أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يواظب على استشارة أصحابه وعامة المسلمين في كثير من المسائل كما قدمنا إذ لو كانت الشورى واجبة عليه لما تركها في أمر من الأمور ولكنها مندوبة.

ويمكن أن يعترض عليه:

بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يترك الشورى إلا لوجود االوحي قبل المشورة ومعلوم أنه لا اجتهاد في مورد النص وكذلك الخلفاء من بعده لم يستشيروا مع وجود النصوص.

3- إن جمهور الفقهاء لم يدرجوا الشورى من بين الأمور الواجبة في الشريعة. وقد أشاروا إليها في البحث المتعلق بالقاضي ، وقد انتهوا على أنها مستحبة له لأنه مجتهد فإذا كان القاضي كذلك فولي الأمر مرتبته أعلى من مرتبة القاضي فالشورى مستحبة في حقه من باب أولى .

ويمكن أن يعترض عليه:

بأن قياس حال ولي الأمر على حال القاضي قياس مع الفارق، فولي الأمر مسؤول عن أمور الدولة ككل وهو الذي يصدر القرارات المصيرية وذات الأهمية بالنسبة للرعية، أما القاضي فهو يحكم في المسائل الجزئية، وخاصة بأطراف الخصومة فتبين الفرق.

4- أن الأصل في الأشياء الإباحة وعدم التكليف، ما لم يكن هناك دليل على الوجوب، ولما لم يكن هناك دليل على وجوب الشورى وإلزام ولي الأمر ، فإن معنى ذلك عدم وجوبها

ويمكن أن يعترض عليه:

إن الأدلة من القرآن والسنة وفعل الخلفاء الراشدين تدل على الوجوب وأنه الأصل.

---

[1] عبد الرحمن عبد الخالق، الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي، ص/38.

الرأي المختار:

ومن خلال ما تقدم من العرض لهذه الأقوال ومناقشتها تبين لي

أن الشورى واجبة في الأصل على ولي الأمر للأدلة الآتية:

1- أن الأمر في قوله تعالى"وشاورهم في الأمر".للوجوب ولا صارف لهذا الوجوب .

2- أن الظاهر من سنته صلى الله عليه وسلم المشاورة لأصحابه عن أبي هريرة قال: (ما رأيت أحداً أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم)[1] ولم يترك النبي صلى الله عليه وسلم الشورى إلا في حالات سنذكرها.

لكن يجوز لولي الأمر ألا يستشير الرعية في الحالات التالية:

1- إذا كان عنده زيادة علم كحال أبي بكر في حروب الردة عندما قال عمر رضي الله عنه :كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله فقال والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر رضي الله عنه فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه فعرفت أنه الحق[2]

2- أن يعلم من لسان حالهم محبتهم لهذا الرأي فلا يجب عليه استشارتهم .

3- أن يكون الأمر لا يحتمل المشاورة فلا بد من الإسراع فيه لأن المشاورة قد تعطله ومثله مثل فعل النبي صلى الله عليه وسلم في المسير إلى بني قريظة.و كان الإسراع لأجل الجهاد والمبادرة إلى حصار الناكثين للعهد من الطائفة الملعونة اليهود. [3]

---

[1] يأتي تخريجه في الرسالة،ح9 والحديث ضعيف.

[2] يأتي تخريجه في الرسالة،ح15.

[3] ابن كثير، تفسير القرآن، (548/4).

المطلب الرابع

هل الشورى ملزمة أم معلمة؟

بعد أن ظهر من الأدلة أن الشورى واجبة ، عدا الحالات السابقة في المطلب السابق وهذا يعني أن على الأمير أن يستشير الأمة في مسألة من المسائل أوقضية من القضايا ، فإن رأى أهل الشورى رأيا ورأى الأمير رأيا ، فهل يجوز له أن أن ينفذ رأيه رغم إرادة الأمة ممثلة في أهل الشورى ؟ بمعنى هل الشورى ملزمة للأمير أو معلمة ؟

وقد يتلخص ذلك في قولين، ندرسها في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

القائلون بأن الشورى معلمة وغير ملزمة

يرى أصحاب هذا الرأي بأن الخليفة مخير في قبول رأي أهل الشورى أو رفض ذلك، والحكم الأخير له – مطلقاً – سواء وافق آراء الناس أم خالفها ويجب على الأمة – مع ذلك – السمع والطاعة ما دام هذا اجتهاده ورأيه، وهذا رأي جمهور علماء وفقهاء السلف وبعض المعاصرين. [1]

أدلة القائلين بأن الشورى معلمة:

1- قال الله تعالى: ﴿ ⌘ ♊ ♑ ♓ ✍ 🖮 ◘ ♋ ☺ ⇳ ❍ ◆ ❻ 🖋 ♋ ☺ ♑ ⌛ ♦ ▫ ↓ ﴾

﴿ ❁ 💣 ✡ ↗ 👍 ⇗ ❑ ♦ ♋ ◆ ❒ ☎ ⇗ ☠ ← ♍ ♦ ♋ ❁ 💣 ☪ ♑ ♋ ★ 🖉 🖋 ✂ ﴾

﴿ 🖗 🖬 ▫ 🖬 ♦ ☽ ♘ ♋ 🖋 ✂ ☒ ↑ ⓿ ♑ 🖬 ☒ ↘ 🖋 ⑧ → ♦ ▫ ﴾

﴿ ☎ ♋ 🖮 ♑ ♋ ⇗ ❑ ♋ ❍ ⇳ ♊ ♑ ✍ ☎ ✂ ❑ ❻ ♌ ☒ ▦ ☼ ❁ ♦ ﴾

﴿ ⇗ ❷ ♑ ▦ ♘ ⇔ ♦ ✌ ⇔ ♌ 🖋 ✂ ◆ ❒ ⇗ ☠ ↙ & ⇙ ❁ ♦ ↖ ← ✂ ⇳ ↖ 🖋 🖋 ♦ ▫ ﴾

﴿ ☎ ♌ ❺ ⇗ 👎 ☞ ❀ 🖋 ✂ ❼ ♑ × ⇗ ☠ ➔ ♎ ⇗ ❻ ♌ ❒ 🖋 ☒ ⅄ ◆ ❒ ⇗ ☠ ← ● ❍ ⌨ ﴾

﴿ ❼ ■ ✍ ♦ ↖ ⇗ ✍ ⅄ 👍 ◆ ❑ ♦ ✌ ♦ ▫ ❁ 💣 ♘ ✍ ⌘ ⓾ ♦ ↖ ✂ ♦ ❶ ♑ ✉ ♦ ▫ ﴾

---

[1] هم القائلون بأن الشورى مندوبة، وعلى رأسهم الإمام الشافعي رحمه الله وغيره.

❹◘♋♦↗⑥ ⅄✐𝒮✂ □♌♐◑ 🗐 ★✐𝒮✂

✂𝒮♍⇘☺←✌♦❑◆✍𝑒𝓇♋✂♐🖃×♦ ↑ [1]

وجه الدلالة :

أنه ليس من المعقول والمقبول أن يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم وبرأي المسلمين الــذين يدعو الله الكريم إلى أن يعفو عنهم ويستغفر لهم[2]. يقصدون أن هذا يورد التناقض في الظاهر كيف يستغفر الله عن أخطائهم ثم هو ملزم بآرائهم؟.

2–أن قــــــول الله تعـــــالى: ↓ ▫♦⌛♐☺⍓𝒮 ⑥◆❍⇕☺⍓■🖮 ♋♓♋♊⌘

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

✂𝒮✐★ ♍♋☾☀●❀ ♍♦♍⊗✇ ☎ ❒◆♍♦❑⇗ ✍↗✡☀●❀

▫♦→⑧𝒮 ➘⊠◘♐⓿↑⊠ ✂𝒮♍⇘◑♦◘▫◘⇙

♦❅☼▦⊠◎❻❑✂☎ ♋♊⇕ ❍⍓❑⇗♍♋🖮⍓ ☎

▫♦𝒮𝒮⇖⇕✂← ⇖♦❅⇗&↙☠⇗ ❑◆✂𝒮♋⇔✌♦⇔⇘▦♋❷⇗

▭❍●←☠⇗ ❑◆⅄⊠𝒮❑◎❻⇗♎⇒☠⇗ ×♐❼ ✂𝒮✿☞⇓⇗❺◎ ☎

▫♦✉♐❶♦✂ ⇖♦❿⌘✌⇘☀●❀ ▫♦✌♦❑◆✍⅄✍⇗ ⇖♦✍■❼

❹◘♋♦↗⑥ ⅄✐𝒮✂ □♌♐◑ 🗐 ★✐𝒮✂

✂𝒮♍⇘☺←✌♦❑◆✍𝑒𝓇♋✂♐🖃×♦ ↑ [3]تعني إسناد العزم إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ولذلك فله أن يعزم على تنفيذ رأي أهل الشورى إذا اقتنع به أو أن يعـــزم على إنفاذ رأيه إذا ما تراءى له عدم الأخذ برأيهم[4]. وهذا هو قول كثير من المفسرين[5].

---

(1) سورة آل عمران الآية 159.

(2) د. حسن هويدي، الشورى في الإسلام، مكتبة المنار، الإسلامية، 1975، ص8.

(3) سورة آل عمران الآية 159.

(4) د. عبد الحميد متولي، مبدأ الشورى في الإسلام ص14.

(5) تفسير الطبري (346/7)، وانظر ابن الجوزي في زاد الميسر ص 489.

ويعترض عليه :

أ-أن الأصل اللغوي لكلمة " عزم" هو عقد للقلب على الشيء الذي تريد أن تفعله[1].

وعلى هذا يكون معنى الآية: ما استقر رأيك على إنفاذه و الآية الكريمة لم توضح مرجع هذا العزم هل هو رأيه صلى الله عليه وسلم وحده أم رأي أهل الشورى أم رأي وسط تم التوصل إليه بينهم،وإذا تطرق الاحتمال بطل الاستدلال. [2]

ب-أن النبي صلى الله عليه وسلم التزم برأي جماعة الصحابة الذين أشاروا عليه بالخروج من المدينة لملاقاة قريش خارجها في غزوة أحد وبذلك أخذ الرسول عليه الصلاة والسلام برأي الأكثرية وعزم على تنفيذه حيث نهض من مجلسه ودخل بيته . ولبس لأمته، وخرج عليهم يقودهم لملاقاة عدوهم خارج المدينة،ولذلك لم يصغ النبي صلى الله عليه وسلم إلى قول الذين أشاروا عليه بالخروج إلى أحد حين أرادوا الرجوع عن رأيهم خشية أن يكونوا استكرهوه على الخروج وهذا فيه أن الرئيس إذا شرع في العمل تنفيذا للشورى لا يجوز له أن ينقض عزيمته، ويبطل عمله، وإن كان يرى أن أهل الشورى – أي الذين أخذ الرئيس بمشورتهم – قد أخطأوا الرأي. [3]

3-أن قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبى بكر وعمر" لو اجتمعتا في مشورة ما خالفتكما"[4] يدل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم سيأخذ ما سيتفقان عليه، ولو كان رأيهما يخالف رأي الأغلبية وبذلك يصبح رأي الأغلبية غير ملزم .

ويمكن أن يعترض عليه: بأن الحديث لا يصح الاستدلال به لعدم ثبوته.

---

[1] لسان العرب لابن منظور (399/12) مادة عزم.

[2] عبد الرحمن عبد الخالق، الشورى، ص/100.

[3] محمد رشيد رضا، تفسير النار، 205/4.

[4] يأتي تخريجه في الرساله،ح12.

4-يستند أصحاب هذا الرأي إلى أن بعض المواقف لرسول الله صلى الله عليه وسلم يستفاد منها أنه عليه الصلاة والسلام لم يلجأ للشورى في بعض أموره ولو كانت ملزمة لاستشار دائماً وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم عقد صلح الحديبية دون أن يستشير أحدا من المسلمين[1]

ويمكن أن يعترض عليه:

بأن هذا الصلح كان بأمر الله فلا يسع النبي صلى الله عليه وسلم أن يتركه .

ويتضح ذلك من الأمور الآتية:

أ-لما جاءه عمر يعرض عليه الشورى قال صلى الله عليه وسلم" إني رسول الله ولست عاصيه"[2].

وهذا من أكبر الدلائل أنه بأمر الله ولا مجال للشورى في ذلك وهذا تعليم منه لعمر.

ب-بروك الناقة، وبروكها هو من أمر الله لها وقال صلى الله عليه وسلم:"حبسها حابس الفيل"[3].

ج-تبشير الله له في سورة الفتح أنه نصر من عنده وذلك في قوله تعالى:"إنا فتحنا لك فتحا مبينا".

فنسبه الله له يدل على أنه وحي منه ولا مجال للشورى في ذلك..

3- أن أبا بكر لم يأخذ الشورى في قتال المرتدين وكذلك في إنفاذ جيش أسامة وهذا يدل على ذات الشورى معلمة وليست ملزمة كيف وهو الخليفة من بعده.

ويمكن أن يعترض عليه:

بأن أبا بكر رضي الله عنه كان عنده نص ولا شورى في الأمر الواضح المنصوص عليه .

---

[1] د.حسن هويدي،ص/10.

[2] يأتي تخريجه في الرساله،ح51.

[3] يأتي تخريجه في الرساله،ح51.

الفرع الثاني

القائلون بأن الشورى ملزمة لولي الأمر

قال أصحاب هذا الرأي: إن الإمام في الإسلام ملزم برأي أهل الشورى ويجب عليه تنفيذ ما اتفقوا أو أجمعوا عليه، لا يجوز له أن يخالف جمهورهم، ولذلك يقولون الشورى ملزمة لولي الأمر لا معلمة له فقط، وهو قول جمهور العلماء [1]

وقد استدلوا بأدلة منها:

1- قولـــه تعـــالى ↓ ▫♦⌛☺⬀◆❻ ✍🖂☺⬀❍◘🖂☺⇳⌘Ⅱ✍✂★

✍⑧→♦▫ ❁💣✡↗📠 ⬀❑♦☜◆❒ ☎ ⬀☠←♍♦☜ ❁💣☪✍☜

⇳Ⅱ✍✎ ☎✂❑❻ ⊠↑❶⬀⛟⊠↘ ✂☜♦⛟▫⛟♦☽↘☜✍✂ ⊠▦☼❁♦

⬀☠↙&↙❁♦↖ ←✂⇳↖✍✍♦▫ ☎ 🖂🖃✍☜⬀❑🖂❍

⬀☠➔♎⬀❻❒✍⊠⅄◆❒ ⬀☠←●❍▭ ⬀❷✍▦↘⇔♦☝⇔☋✍✂◆❒

❁💣↘✎⌘❿♦↖ ✂♦❶⬀✉♦▫ ☎ ❺⬀☜☞❁✍✂ ❼⬀×

⅄✍✂ □ℓ⬀❍ 🗐 ★✍✂ ❼■✍♦↖ ⬀✎⅄📠◆❑♦☝♦▫

✍ ♦×📻⬀✂✍☡📠◆❑♦☝←☺↘☜✍✂ ❹⛟✍♦↗⑥ ↑ [2]

وجه الدلالة:

فهذه الآية يستدل بها على إلزامية الشورى من ناحيتين:

أ- أن قوله تعلى " وشاورهم في الأمر" أمر صريح بوجوب الشـــورى التـــي تنتهـــي بإعمال النتيجة التي تتفق عليها الجماعة أو أكثريتها وليس نتيجة الفـــرد الواحـــد.

---

[1] هم القائلون بأن الشورى واجبة، وعلى رأسهم الإمام أبوبكر الجصاص، وابن عطية وغيرهم.

[2] سورة آل عمران الآية 159.

فوجوب الشورى يتضمن في ذاته وجوب الأخذ برأي الأكثرية لأنه ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . [1]

ب- قوله تعالى : " فإذا عزمت فتوكل على الله ". فالعزم يدل هنا على الأخذ برأي الأكثرية ثم الاعتماد على الله وتوفيقه في تنفيذ ما تم الأخذ به.

ويمكن أن يعترض عليه بأن هذه الآية تدل على أن الشورى معلمة لأن كلمة العزم:هي قصد الإمضاء وأن قوله تعالى للنبي صلى الله عليه وسلم " فإذا عزمت فتوكل على الله" . تعني ترك الأمر للرسول لأن يختار الرأي المناسب دون تقييده أو إلزامه باتباع رأي من استشارهم [2].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية

2-قوله صلى الله عليه وسلم:"لو كنت مستخلفاً أحدا من غير مشورة لاستخلفت عليهم ابن أم عبد".[3]

والمستفاد من هذا الحديث أن الرسول عليه الصلاة والسلام برغم حبه وثقته وصلته بعبد الله بن مسعود، فإنه يقرر أنه لا يملك الانفراد بتعيينه ، ليؤخذ أنه إن أراد ذلك فعليه أن يرجع لأهل الشورى وثم أصحاب القرار . [4]

3- قال صلى الله عليه وسلم:" لو اتفقتما في مشورة ما خالفتكما" [5].وهذا مما يدل على وجوب الأخذ بالشورى .

ويمكن أن يعترض عليه: بأن الحديثين ضعيفان. .

---

[1] عبد الحميد الأنصاري، الشورى،ص/193.

[2] د. عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، ص 212.

[3] يأتي تخريجه في الرسالة،ح8.

[4] محمد أبوفارس ، الشورى في الإسلام، ص/823.

[5] يأتي تخريجه في الرسالة،12.

4-أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أخذ برأي الأغلبية حيث بلغه إقبال مسير أبي سفيان يوم بدر وذلك في قوله " أشيروا علي أيها الناس "،حينما أراد الخروج للقافلة ولم يأخذ القرار إلا بعد أن أجرى استفتاءً في المدينة حتى قام سعد بن معاذ رضي الله عنه سيد الأوس فقال: كأنك تريدنا يا رسول الله فكأن سعدا فهم من تصرف النبي صلى الله عليه وسلم أنه يريد مشورة أهل المدينة لأن المهاجرين قد أبدوا رأيهم بكل وضوح فكان ما قال سعد في كلماته المشهورة.

الرأي المختار:

بعد التأمل في الأقوال السابقة يظهر أن منشأ الخلاف والله أعلم عدم التفريق بين حالات الشورى و يمكن أن نقسم الشورى إلى حالات:

1- إذا كان الأمر يخص الأمة عامة كالشؤون العسكرية أو الاستخلاف العام أو مصالح المسلمين العامة فلا بد من التزام الإمام بالشورى لأن " تصرف الإمام على الرعية منوط بمصلحتها" (1) وحتى يزال عنه شئ من العبء وكذلك المحافظة على وحدة الجماعة.

ومثال ذلك:عن جابر بن عبد الله قال استشار رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس يوم أحد فقال إني رأيت فيما يرى النائم كأني في درع حصينة وكأن بقرا تنحر وتباع ففسرت الدرع المدينة والبقر نفر، والله خير، فلو قاتلتموهم في السكك فرماهم النساء من فوق الحيطان قالوا: فيدخلون علينا المدينة، وما دخلت علينا قط، ولكن نخرج إليهم قال: فشأنكم إذا قال ثم قدموا قالوا: رددنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيه فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله رأيك فقال ما كان لنبي أن يلبس لأمته ثم يخلعها حتى يقاتل. [2]

(1)السيوطي، الأشباه والنظائر، ص/21 .

[2] يأتي تخريجه في الرسالة،ح72.

فانظر كيف شاورهم في هذا الأمر والتزم به مع أنه رآهم يقتلون في المنام ورؤيا الأنبياء حق فتركهم وما أرادوا حتى لا يتحمل مسؤولية الامتحان يوم أحد وحده.

2- أما الأمور التي تحتاج إلي الاختصاص والقدر الزائد من المعرفة فهي غير ملزمة إنما هي تكميل النقص لدى الخليفة وتكون معلمة له وله الخيار بينها ولذلك جاء أن عمر كتب إلى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن شاور طليحة وعمرو بن معد يكرب في أمر حربك ولا تولهما من الأمر شيئا فإن كل صانع هو أعلم بصناعته. [1]

ولذلك قال ابن كثير: في قوله تعالى:" وأمرهم شورى بينهم" أي لا يبرمون أمرا حتى يتشاوروا فيه، ليتساعدوا فيه في مثل الحروب وما جرى مجراها.(2) فانظر كيف جعلها في الأمور العامة التي تشترك فيها المصلحة

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية

3- وتبقى من الحالات التي لا يلزم فيها برأي أهل الشورى إذا كان عنده زيادة علم وهذه الزيادة إما دينية كدليل واضح أو دنيوية كمؤسسات استشارية تبلغه بأمور قد تخفى على أهل الشورى فلا يلزم برأي أهل الشورى، وقال ابن تيمية: وإذا استشارهم فإن بين له بعضهم ما يجب اتباعه من كتاب الله أو سنة رسوله أو إجماع المسلمين فعليه اتباع ذلك ، ولا طاعة لأحد في خلاف ذلك ، وإن كان عظيما في الدين والدنيا قال الله تعالى:"يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله والرسول وأولي الأمر منكم"(3) .

---

[1] يأتي تخريجه في الرسالة،ح33

(2)ابن كثير، تفسير القرآن، 410/1.

(3)ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص/75.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المبحث الثاني

أهل الشورى وصفاتهم

المطلب الأول

صفات أهل الشورى

جاء في القرآن الكريم قوله تعالى ↓ ③♦🕓❋❒⑨🖎🖎◘ ✂🖉♙⇦♦×

✂🖉 ☎✂❒◤➔⓿♌❒ 🕮 ☎✂☑❒◤✲♦✌✂◆↗

✂🖉 ♦✌❒←☙▪❷❧ ☎✂❒◤➔⓿♌❒🕮◆❒ ❼🖎🖫❒↑🕮◆❒

✂🖉 ☎✂❒◤➔⓿♌❒🕮◆❒ ❼🖎🖫❒↑🕮◆❒

✂🖉 ☎ ⇔⚐↗▤☪♌✌ 🖎❺⬀☜☞❁ ♦❽🕓◆☪♦ 🖎♌✉♦▫ ↙☹↗🡻⇳◤♦❽🕓◆☪

✂🖉 ❼■🖫♌❩ ←■❒☙⑩◤❷♦▫ 🕮↗⇔🖎☒★ ❼♌×

✂🖉 ♦♌❒◤☪♌✌↙♦➔ 🖋 ↙☹↗🡻✲↗✌ ♌♌❩ ✌♦❒←☙▪❷❧◆❒

✂🖉 ★ ❒◆❶♌❩◆❒ ✈⬀❒◆❿↘❧ ♌ ❷🏁⌘☜🖂 🗐

).↑ 🕑☒③🖎❒▫🖆♦🖋 ←Ⅱ❁○⇳○❒🕮◆❒ ≺❸⬀❷🖂⌘ 🖂🖮♌❧🕓♦❶

(1

وقـــــال تعـــــالى: ↓ ❒◆❶♌❩◆❒ Ⅱ🖂♙🖉♘➔⬀☠ 🕮❒✌↘❷⌦

✂🖉 ⌘Ⅱ♌✌☜❁ ✂🖉❧❧ 🕮❒❒🖎 ⇜Ⅱ↘✌☜❁ ✂🖉❧❧ ⇦🖂❒⬀❧↘②🖂❒

✂🖉 ☎ ❩♌○♌ ☎✂❒◤◤✂♦❶❒🕮 ←■❒☙⑩◆❻ ⬀❒♦❧◆❒

✂🖉 ❼■🖫♌❩◆❒ ✂⑥■🖫♌❩◆❒ 🕮 ✂❼■🖫♌❩◆❒ ❼🖎🖫❒↑🕮

✂🖉 ←○🖂☺♌❽🖂➔♦❧ ⬀☠↙&↙❁♌✌ ❷↘✌☜❁ ←○🖂☺♌❽🖂➔♦❧

✂🖉 ⓘ←○♦☼❒↗➲♌🖮🖋☪□😑⇔○□④ ♦×⇦♌♙⍭🖉

✂🖉 ★ ◤▫⇳🖎♦▫ •• ⬀❒♦❧◆❒ 🗏 ⬀☠↙&↙❁♌✌

---

(1) سورة النساء ، الآية (59).

والذي يهمنا هنا الوقوف عند تفسير قوله تعالى" وأولي الامر منكم" .

حيث نجد أن أهل العلم مختلفون في المراد بأولي الامر:

هل هم الأمراء؟

أم هم أهل العلم والفقه في الدين والعقل؟

أم هم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وخص بعضهم أبا بكر وعمر رضي الله عنهما؟

قال ابن جرير" وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال : هم الأمراء والولاة لصحة الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأمر بطاعة الأئمة والولاة فيما كان طاعة، وللمسلمين فيه مصلحة، ثم ذكر بعض الأحاديث الواردة في هذا المعنى منها حديث ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فمن أمر بمعصية فلا طاعة . (2)

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " سيليكم بعدي ولاة، فيليكم البر ببره، والفاجر بفجوره، فاسمعوا لهم وأطيعوا في ما وافق الحق، وصلوا وراءهم، فإن أحسنوا فلكم ولهم، وإن أساؤا فلكم وعليهم. (3) انتهى (4)

---

(1) سورة النساء، الآية (83) .

(2) رواه البخاري في الأحكام، باب السمع والطاعة الإمام ح 7145، (30/13) ومسلم في الإمارة،ح 38.

(3) تفسير ابن جرير (150/5).

(4) أخرجه الدار قطني في سننه ، كتاب الصلاة ، باب من تجوز الصلاة معه (55/2) ، ح1 ، عن عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة عن هشام بن عروة عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة .

وهذا الطريق فيه عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة ، وهو متروك (العقيلي في الضعفاء الكبير ،300/2 ، وابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ، 185/5 ، وابن حجر ، لسان الميزان ، 331/3).

وله طريق آخر أخرجه الدار قطني ، (56/2) ، و أبو داود كتاب الجهاد ، باب في الغزو مع أئمة الجوار ، ح 2533 (18/3) وأخرجه البيهقي ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة خلف من لا يحمد فعله ، ح 5083(121/3) ، كلهم ممن طرق عن مكحول عن أبي هريرة به . ومكحول لم يسمع من أبي هريرة وهو مدلس وقد عنعن، (ابن حجر ،

وقد ورد في تحديد ضوابط الطاعة أحاديث كثيرة ، منها قوله صلى الله عليه وسلم" إنما الطاعة في المعروف" (1)

ومنها حديث جرير رضي الله عنه لما قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم " نبايعك على السمع والطاعة فيما أحببنا وكرهنا وأثرة علينا أو في العسر واليسر والمنشط والمكره ، فقال صلى الله عليه وسلم " وقل فيما استطعت" (2)

فهذه النصوص الصحيحة الثابتة، تحدد أهم ضوابط السمع والطاعة مع غيرها من النصوص الأخرى.

وهنا نقطة مهمة: وهي أن الذين ذهبوا إلى أن المراد بقوله تعالى" وأولي الأمر منكم" هم الأمراء شرطوا أن يكون هؤلاء علماء فقهاء، بل بعضهم شرط الاجتهاد وأن يستشيروا أهل العلم فأولي الأمر إذن العلماء والفقهاء أو الأمراء الذين يطيعون العلماء.

وبالنظر إلى ما وقع من تطبيقات الشورى في المجتمع النبوي نجد أن هناك أمورا تعرض على الأمة عامة في مجلس جامع وهو المسجد وينادى لها بالصلاة جامعة ثم يعرض الأمر ، لكن هذا المجتمع غالبه الصلاح والاستقامة.

وهناك أمور أخرى يستشار فيها عدد محدود ولا يعرض الامر عرضا عاماً.

تهذيب التهذيب ، 46/1 ، العلائي ، جامع التحصيل ، ص /285 ، ابن حجر ، طبقات، المدلسين ، 46/1)، فإسناد الحديث ضعيف.

(1) البخاري، كتاب المغازي، باب سرية عبد الله ان حذافة، (1577/4)، ومسلم باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية (1469/3).

(2) البخاري في الاحكام ، باب كيف يبايع الإمام ج 2 720 (205/13)، ومسلم، بيان أن الدين النصيحة،(75/1).

ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يشاور جمهور المسلمين في الأمور التي تهمهم في مصـــالح العامة، ففي غنائم هوازن حرص على معرفة جميع آراء الذين اشتركوا في الحرب ولم يكتف برأي كبار القوم.

وشاور رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحابة الذين شاركوا يوم أحد .

وشاور سعد بن عبادة وسعد بن معاذ وحدهما في ثلث ثمار المدينة تعطى للأحزاب.

وشاور أم سلمة رضي الله عنها وحدها يوم رفض المسلمون صلح الحديبية، وشـــاور عمـــر بـــن الخطاب وأبا بكر وعبد الله بن رواحة، رضي الله عنهم في أسارى بدر بعد المعركة، واستشار علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد رضي الله عنهما في أمر عائشة رضي الله عنها في حادثـــة الإفـــك.

وهذا ما جرى مع الصحابة رضوان الله عليهم، فقد تشاور الأنصار والمهاجرون الموجودون فـــي المدينة في أمر الخلافة، ومن يكون رئيساً للدولة الإسلامية بعد وفاة رســـول الله صـــلى الله عليـــه وسلم.وشاور الخليفة أبو بكر عمر بن الخطاب في قتال من منعوا الزكاة، وشاور الصديق رضـــي الله عنه المسلمين في المدينة في استخلاف عمر بن الخطاب ليلي أمور الأمة الإسلامية.

وجعل عمر بن الخطاب الخلافة في ستة من كبار الصحابة يتشاورون فيما بينهم لانتخاب واحد منهم ليكون خليفة للمسلمين. وهكذا في كل مرة نجد أن أهل الشورى يختلف عددهم. وتتبـــاين صـــفاتهم السياسية والعلمية والعسكرية، ومع وجود هذا التغاير، لا بد من الوقوف على اجابة واضحة فـــيمن هم أهل الشورى في الحكم الاسلامي، في كل زمان ومكان(1)

ويمكن تقسيم أهل الشورى وذلك بحسب اختلاف الأمر المستشار فيه إلى قسمين:

<u>أولاً : أهل الشورى في جزئيات الأحكام والقضايا . (أهل الدراية والمعرفة).</u> (2) .

ربما يتضح هذا من خلال السؤال التالي؟.

---

(1) د.محمدود الخالدي،قواعد نظام الحكم في الإسلام.

(2) استفته هذا التقسيم من د. محمد سعيد البوطي، الشورى في الإسلام، 2/523-525.

ما المؤهلات التي يجب أن تحققها في كل من يستشار في حل مشكلة أو معرفة حكم أو فضل في قضية؟ هذه المؤهلات هي:

1-العلم والأمانة:

والمقصود بهذا العلم شهادة أقرانه له بهذا الفضل،كما شهد الصحابة رضي الله عنهم لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما بالعلم والملازمة للنبي صلى الله عليه وسلم، وكان الخلفاء يستشيرون أهل العلم والصدارة ، ويؤكد البخاري هذا المعنى بقوله: كان الأئمة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم (يستشيرون الأمناء من أهل العلم)(1) **وأما تقييده بالأمناء فهي صفة موضحة لأن غير المؤتمن لا يستشار ولا يلتفت لقوله** (2)، وكان القراء أصحاب مشورة عمر. (3) ومصطلح القراء معناه في السابق هم العلماء ولذلك كان عمر إذا أعياه أمر نظر في الكتاب والسنة، فإن لم يجد سأل: هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء ؟ فإن أعياه ذلك جمع علماء الناس واستشارهم، فإذا اجتمعوا على شيء قضى به.

جميع الحقوق محفوظة
جامعة النجاح الوطنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

ومثله عندما كتب شُرَيْح إِلَى عُمَرَ يَسْأَلُهُ فَكَتَبَ إِلَيْه أَنْ اقْضِ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّه فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّه فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّه صلى الله عليه وسلم فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّه وَلا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّه صلى الله عليه وسلم فَاقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّه وَلا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّه صلى الله عليه وسلم وَلَمْ يَقْضِ بِهِ الصَّالِحُونَ فَإِنْ شِئْتَ فَتَقَدَّمْ وَإِنْ شِئْتَ فَتَأَخَّرْ وَلا أَرَى التَّأَخُّرَ إِلا خَيْرًا لَكَ وَالسَّلامُ عَلَيْكُمْ (4) وحتى أن عمر منع بعض الصحابة من الخروج من المدينة، كعبد الله بن مسعود وأبي الدرداء وأبي ذر ولم يدعهم يخرجون من المدينة حتى مات. (5)

وفهم العلماء هذا المعنى فقالوا أن القاضي يستحب أن يكون عنده من يشاوره من أهل العلم

---

(1) البخاري، كتاب الاعتصام ، باب وأمرهم شورى بينهم ، (2682/6).

(2) ابن حجر، فتح الباري، (342/13).

(3) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب تفسير القرآن، باب {خذ العفو }، ح4366،(1702/4).

(4) يأتي تخريجه في الرساله ح11.

(5) ابن سعد، الطبقات الكبرى(336/2) قال:أخبرنا حجاج بن محمد عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن بن عبد الحمن بن عوف عن أبيه عن عمر وسنده صحيح .

وهذا هو الإمام النووي يؤكد أنه : يستحب للقاضي المشاورة، وإنما يشاور العلماء الأمناء (1) ويقول ابن قدامة: ويشاور أهل العلم والأمانة. (2)

ومثله يقول الكاساني:وليجلس معه جماعة من أهل الفقه، وينبغي أن يكونوا ممن يثق بدينه وأمانته.(3) ففي ذلك تحقيق للقصد من التشاور، إذ أن رأي الجهال والحمقى لا فائدة فيه، وهذا ما ذهب إليه الإمام الشافعي في عدم جدوى مشاور الجاهل، لأن الامر متوجه إلى العلماء المدركين لخفايا الامور، والقادرين على إعطاء الرأي في شؤون المسلمين، لأنه (إذا ما نزل بالحاكم الأمر يحتمل وجوها أو مشكل ينبغي له أن يشاور، ولكنه يشاور من جمع العلم والأمانة) (4)

2- الخبرة الواسعة:ونقصد بالخبرة عموم ما يتوقف على معرفته مصلحة المسلمين، فتدخل فيه الخبرات المتنوعة ، والملكة الفقهية العامة ، والتبصر بمعاني كتاب الله وسنة رسوله،إذ لا ينتهض مصالح المجتمع الإسلامي، إلا على حقيقة علمية تتسع لهذه الجوانب كلها، والأصل أن يرقى هؤلاء العلماء إلى درجة الاجتهاد في كل ذلك. (5).

فإذا كان الأمر من الأمور العلمية كشؤون الاقتصاد فلا بد من استشارة خبراء الاقتصاد وإذا كان أمرا طبيا يستشار أطباء متخصصون في هذه المسألة .

مسألة:هل الذكورة شرط لاهلية المشاورة في المسائل الفقهية والاحكام :

لا فرق في أحكام الشورى في هذه المسألة بين الرجل والمرأة إذ كلاهما له اعتباره في المسائل التي يكون له فيها زيادة علم، ولم نعثر فيما صح من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما يدل صراحة، أو يشير بوضوح إلى أن المرأة لا حق لها في الشورى في هذه القضايا.

---

(1) روضة الطالبين ، 142/11.

(2) المغني، 139/10.

(3) بدائع الصنائع ، 12/7.

(4) الأم ، (86/7)

(5) د. محمد سعيد البوطي، الشورى في الإسلام، 523/2-525.

فقد صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه دخل يوم الحديبية على أم سلمة يشكو أصحابه . (1)

وكان عمر رضي الله عنه يحيل على عائشة ما يتعلق بأحكام النساء وبأحوال النبي صلى الله عليه وسلم البيتية .

وقد استشار عمر رضي الله عنه ابنته حفصة في المدة التي تستطيع الزوجة أن تصبر فيها عن زوجها(2)

ويرى جمهور الفقهاء أن صلة الشورى بالفتوى في هذه المسائل قوية جدا، بمعنى أن الأمر الذي تشاور فيه يصلح أن تفتي فيه إذا تحققت شروط الفتوى.

يؤكد ذلك قول الماوردي في أدب القضاء (إن كل من صح أن يفتي في الشرع، جاز أن يشاوره القاضي في الأحكام ، فتعتبر فيه شروط المفتي ، ولا تعتبر فيه شروط القاضي، فيجوز أن يشاور الأعمى والعبد والمرأة، وإن لم يجز أن يكون واحداً منهم قاضياً، لأن لكل واحد منهم أن يستفتى ويفتي(3) ويقول الشربيني : المراد بالفقهاء، كما قال جمع من الأصحاب، الذين يقبل قولهم في الإفتاء، فيدخل الأعمى والعبد والمرأة. (4)

ويقول الباجوري في آداب القضاء : وأن يشاور الفقهاء الأمناء عند اختلاف وجوه النظر ، ويدخلوا في قول الفقهاء المذكورين الاعمى والعبد والمرأة حيث كانوا كذلك (5)

قلت: والاستفتاء طلب رأي المفتي، إذ هو والحالة هذه من أجزاء المشورة.

---

(1) البخاري ، (182/3)

(2) أخرجه البيهقي ، كتاب المغازي، باب الإمام لا يجمر، (29/9)، عن إسماعيل بن أبي أويس حدثني مالك عن عبد الله بن دينار عن عمر ، قال العلائي : قال النخشبي: هو مرسل وهو كما ذكر لأن ابن دينار لم يسمع من عمر(جامع التحصيل،210/1).

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف، (151/7)، عن ابن جريج قال أخبرني من أصدق أن عمر وذكر القصة، هذا الإسناد فيه مجهول.

(3) الماروردي ، ادب القاضي (264/1)

(4) مغني المحتاج (220/2)، البحر المحيط: 429/6.،الأنصاف: 187/11.، إعلام الموقعين :170/4

(5) الباجوري ، حاشية الباجوري ابن قاسم 340/2.

ثانياً: أهل الشورى في شؤون الحكم وتنصيب امام المسلمين .

لا يمكن لعاقل أن يتصور أن تنظيم الدولة، وسياسة البلاد، أمور تترك لعامة الناس والأفراد، ليتولوا القيام بها، ويبتوا أمورها ، فإن ذلك ليس بمستساغ ، بل لا بد لهذا الأمر من جماعة معينة ، تكـــون ممثلة للأمة وتعطي أرآها .

فكان لا بد إذن من أن تتمثل الامة من فئات تنوب عنها، وتنطق باسمها، وأن تجمع هذه الفئات شتى المستويات الاجتماعية ، والخبرات العلمية ، وأنواع المعرفة والدراية التي تتمتع بها الامة ، مما قد يكون له صلة باختيار ولي الامر، والاهتداء الى افضل من يصلح لهذا المنصب ، كمـــا لا بـــد أن تكون جميع هذه الفئات قلت أو كثرت موضع ثقة الامة ورضاها ولا بد أن تتحلى بالامانة والعدالة التامة. (1)

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية

وهؤلاء يسمون باصطلاح العلماء أهل الحل والعقد، الذين تناط بهم مسؤولية التخطيط لمصالح الأمة الهامة كالخلافة وشؤون الأمة والعلاقات الخارجية،ووجد في كلام أهل العلم ما يدل على صـــفاتهم وهي على النحو الآتي:

صفات أهل الحل والعقد:

1- العدالة الجامعة لشروطها (2)

2- العلم ونعني به العلم بمصالح الأمة وما تقوم به حياتها.

3- أن يكونوا وجهاء الناس. (3)

4- أن يكونوا مطاعين من الناس ، يتبعهم الجماهير.

5- أن يكون ذا شوكة وعصبية :

---

(1) محمد سعيد البوطي (544/2)

(2) الأحكام السلطانية ، ص /6.

(3) النووي ، روضة الطالبين (42/10)

يقول ابن خلدون إن الشورى، والحل والعقد، لا يكون إلا لصاحب عصبية ، يقتدر بها على حل أو عقد أو فعل أو ترك . وأما من لا عصبية له ، ولا يملك من أمر نفسه شيئا ، ولا من حمايتها، وانما هو عيال على غيره، فأي مدخل له في الشورى، أو أي معنى يدعو إلى اعتباره فيهـــا ؟ اللهـــم إلا شوراه فيما يعلمه من الاحكام، وهي موجودة في الاستفتاء خاصة وأما شوراه في السياسة فهو بعيد عنها، لفقدانه العصبية، والقيام على معرفة أحوالها وأحكامها . (1)

6- أن يعرفوا الصفات المرعية فيمن يناط به أمر الرعية (2)

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

(1) ابن خلدون ، المقدمة ، ص /109

(2) الجويني، غياث الأمم ، ص 115.

الفصل الثاني : الشورى حكمها وأنواعها ..

المبحث الأول
الأحاديث الواردة في فضل الشورى وحكمها ومدى إلزاميتها

المطلب الأول
الأحاديث الواردة في فضل الشورى

1- قال الإمام النسائي: **أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ عَمَّتِي تَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ عَمَلًا فَأَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرًا صَالِحًا إِنْ نَسِيَ ذَكَّرَهُ وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ.**[1] **(حديث حسن)**

(**1**) السنن الصغرى (المجتبى) كتاب البيعة ، باب الوزير ح 4204 ، (7 /159)،

التخريج:

أخرجه النسائي في السنن الكبرى، ح8752،(229/5)، عن بقية به.

وأخرجه أبو داود في السنن، كتاب الخراج والإمارة، باب في اتخاذ الوزير، ح 2543 ، (131/3)،وابن حبان في صحيحه،ح4494،(346/10)، من طريق الوليد بن مسلم قال حدثنا زهير بن محمد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة نحوه،فيه زهير بن محمد التميمي العنبري خراساني أبو المنذر روى عنه أهل الشام أحاديث مناكير (البخاري،التاريخ الكبير 3 /427)، قال ابن أبي حاتم:عن الجوزجاني قال سمعت أحمد بن حنبل يقول زهير بن محمد الخراساني مستقيم الحديث ، (ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل 589/3) .

رجاله:

- عمرو بن عثمان بن سعيد:صدوق (التقريب ص/424).

ـــ بقية بن الوليد الحمصي، مكثر التدليس عن مشايخه(ابن حجر ، طبقات المدلسين49/1،العلائـــي، جامع التحصيل،150/1).

- القاسم بن محمد : ثقة (التقريب ص/451).

-ابن أبي حسين: هو عمر بن سعيد بن أبي حسين النوفلي :ثقة (التقريب ص/413)

الحكم على الحديث:

أما رواية النسائي فرجاله ثقات وأما بقية وإن كان مدلسا تدليس التسوية فقد صرح بالتحديث .

وأما رواية أبي داود فرجاله ثقات غير محمد بن زهير ضعيف من قبل حفظه، وهذا يحسن رواية النسائي.

فالحديث حسن لغيره لأن الوليد وبقية كلاهما يدسا تدليس التسوية والله أعلـــم.(وانظـــر الصـــحيحة للألباني،رقم الحديث 179).

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

فقه الحديث:

إن من توفيق الله تعالى لولي الأمر أن يجعل له من بطانته بطانة صالحة وهم المستشارين له يحثونه علـــى الخير ويصدونه عن الشر ليقيم أمور دولته.

2- قال الإمام الترمذي : **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الأَشْقَرُ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَهَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالا حَدَّثَنَا صَالِحٌ الْمُرِّيُّ عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ أُمَرَاؤُكُمْ خِيَارَكُمْ وَأَغْنِيَاؤُكُمْ سُمَحَاءَكُمْ وَأُمُورُكُمْ شُورَى بَيْنَكُمْ فَظَهْرُ الأَرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ بَطْنِهَا وَإِذَا كَانَ أُمَرَاؤُكُمْ شِرَارَكُمْ وَأَغْنِيَاؤُكُمْ بُخَلاءَكُمْ وَأُمُورُكُمْ إِلَى نِسَائِكُمْ فَبَطْنُ الأَرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ ظَهْرِهَا** . [1] (حديث ضعيف)

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

(1) السنن ، كتاب الفتن ، باب ما جاء في النهي عن سب الريح ، ح 2192،(529/4)، أبي عثمان النهدي: هو عبد الرحمن بن مل بن عمرو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلا مِنْ حَدِيثِ صَالِحٍ الْمُرِّيِّ وَصَالِحٌ الْمُرِّيُّ فِي حَدِيثِهِ غَرَائِبُ يَنْفَرِدُ بِهَا لا يُتَابَعُ عَلَيْهَا وَهُوَ رَجُلٌ صَالِحٌ.

التخريج:

تفرد به الترمذي.

رجاله:

- أحمد بن سعيد الرباطي: ثقة.(التقريب ص/79).
- يونس بن محمد بن مسلم :ثقة .(التقريب ص/614).
- هاشم بن القاسم الليثي: ثقة (التقريب ص/570).
- صالح المري: قال احمد بن حنبل عن صالح المري : كان صاحب قصص يقص ليس هو صاحب آثار وحديث ولا يعرف الحديث. قال يحيى بن معين: صالح المري ضعيف الحديث.(ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل 4 /395)

3-قال الإمام ابن أبي شيبة: حدثنا هشام عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله ﷺ لَنْ يَهْلِكَ امْرؤٌ بعد مَشورةٍ. (1)

قال ابن الجوزي : صالح المري متروك الحديث بصري .(ابن الجوزي ، الضعفاء والمتروكين 1 /57)
قال الحافظ ابن حجر: ضعيف(التقريب ص/271).

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف لضعف صالح المري، وقد ضعفه الألباني (ضعيف سنن الترمذي، ص/254، ح393).

(1)المصنف،(298/5)،ح26271.

التخريج:

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (109/10) من طريق علي بن زيد عن ابن المسيب مرسلا بلفظ (ما استغنى رجل عن مشورة).

رجاله:

-علي بن زيد بن جدعان: ضعيف.(الضعفاء الكبير،229/3،الكامل في الضعفاء195/5 التقريب ص/696).

- سعيد بن المسيب بن حزن،أحد العلماء الأثبات اتفقوا على أن مراسلاته أصح المراسيل.(التقريب ص/241).

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف، لأن فيه رجل ضعيف وهو علي بن زيد فهو بذلك مرسل ضعيف.

(حـــديث ضـــعيف)

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

4-قال الإمام الطبراني: حدثنا موسى بن زكريا ثنا عمرو بن الحصين العقيلي ثنا محمد بن عبد الله بن علاثة عن النضر بن عربي عن عكرمة عن بن عباس قال قال رسول الله ﷺ مَنْ أَرادَ أَمْرا فشاور فيه امرأ مسلما وفقه الله لأرشد أموره .[1] (حديث ضعيف جدا)

---

(1)المعجم الأوسط، ح8333 (181/8).

رجاله:

- موسى بن زكريا: متروك (الميزان 117/6).
- عمرو بن الحصين: متروك (تهذيب الكمال ، 587/21، الكامل في الضعفاء 150/5،التقريب ص/ 733).

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

الحكم على الحديث:

ضعيف جدا لأن فيه متروكين قال الهيثمي: فيه عمرو بن الحصين العقيلي وهو متروك(مجمع الزوائد 96/8).

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المطلب الثاني
حكم الشورى

5-قال الإمام البخاري :حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ قال :ابْنُ عَبَّاسٍ .....قال عمر: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ قَائِلا مِنْكُمْ يَقُولُ وَاللَّهِ لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ بَايَعْتُ فُلانًا فَلا يَغْتَرَّنَّ امْرُؤٌ أَنْ يَقُولَ إِنَّمَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلْتَةً وَتَمَّتْ أَلا وَإِنَّهَا قَدْ كَانَتْ كَذَلِكَ وَلَكِنَّ اللَّهَ وَقَى شَرَّهَا وَلَيْسَ مِنْكُمْ مَنْ تُقْطَعُ الأَعْنَاقُ إِلَيْهِ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ مَنْ بَايَعَ رَجُلا عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ فَلا يُبَايَعُ هُوَ وَلا الَّذِي بَايَعَهُ تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلَ.[1]

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

(1)الجامع الصحيح ، كتاب الحدود ، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت ، 6328، (6 /2505)، صالح: هو بن كيسان.

التخريج :أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة ، باب ما ذكر النبي ﷺ، ح 6778 مختصرا (6 /2670)،وكتاب المظالم ، باب ماجاء في السقائف،ح2282،والحدود، باب رجم الحبلى،ح6328،ومسلم ،كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنى ،ح 3201،الترمذي في السنن،كتاب الحدود، باب ماجاء في تحقيق الرجم،ح1352،وأبو داود،كتاب الحدود،ح3835،وابن ماجة،كتاب الحدود،ح2543 و أحمد مطولا، ح 391، (1 /55)، كلاهم من طريق ابْنِ شِهَابٍ به.

غريب الحديث:

- فلتة:فجأة.(النهاية 389/2).

- تغرة: قال ابن الأثير مصدر غررته إذا ألقيته في الغرر وهي من التغرير، وفي الكلام معنى محذوف تقديره: خوف تغرة أن يقتلا:أي خوف وقوعهما في القتل.(النهاية 356/3).

فقه الحديث : فيه الإشارة إلى التحذير من المسارعة إلى ترك الشورى حيث لا يكون هناك مثل أبي بكر لما اجتمع فيه من الصفات المحمودة من قيامه في أمر الله ولين جانبه للمسلمين وحسن خلقه ومعرفته بالسياسة وورعه التام أما من لا يوجد فيه مثل صفاته أو لا يؤمن من مبايعته عن غير مشورة الاختلاف الذي ينشأ عنه الشر . (ابن حجر، فتح الباري 150/12)

6- قال الإمام الترمذي:حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ كُنْتُ مُؤَمِّرًا أَحَدًا مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ لَأَمَّرْتُ ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ [1] (حديث ضعيف)

ويتضح من ذلك عبقرية عمر رضي الله عنه في أن عدم الشورى تأتي بالبلابل والقلاقل للدولة الإسلامية كيف لا وهو الباب لهذه الفتن .

(1)السنن ، كتاب المناقب ، باب مناقب ابن مسعود ، ح 3808 ،(673/5).

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب السير ، باب ما قالوا في الفروض وتدوين الدواوين، ح32228 ،(6 /454)والبزار في المسند ، ح 837 ، (3 / 73) ، والطبراني في المعجم الكبير،ح6391،(272/6) كلهم من طريق أبي إسحاق عن الحارث عن علي به.

أخرجه النسائي في الكبرى ، كتاب المناقب ، باب عبد الله بن مسعود ، ح 8267، (73/5)، والحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة ، باب مناقب عبدالله بن مسعود، ح5389 ، (3 /359).من طريق أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي به ، قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه، وعاصم صدوق (التقريب ص/285) .

و أخرجه ابن ماجه في السنن ، كتاب المناقب ، باب فضل عبد الله بن مسعود، ح 137 ، (1 /49)، و أحمد في المسند ، ح739، (95/1) ، ح852، (1 /108)

.

رجاله:

-سفيان بن وكيع بن الجراح: كان صدوقا إلا أنه ابتلي بوراقه فأدخل ما ليس من حديثه فنصح فلم يقبل فسقط (التقريب ص/245).

-وكيع ابن الجراح : ثقة.(التقريب ص/581)

ـــ الحارث الأعور ، هو الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني روى عن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت ، عنه الشعبي وأبو إسحاق السبيعي وجماعة،قال الشعبي : كان كذابا ، وقال منصور ومغيرة عن إبراهيم: إن الحارث اتهم ، وقال الثوري كنا نعرف فضل حديث عاصم بن ضمرة على حديث الحارث

وقال أبو زرعة لا يحتج بحديثه وقال أبو حاتم ليس بقوي ولا ممن يحتج بحديثه وقال النسائي ليس بالقوي ، وضعفه الجمهور .(تهذيب الكمال 5 / 246- 253، تهذيب التهذيب ، 2 /126).

ـــ عمرو بن عبد الله أبو إسحاق السبيعي تابعي كبير مشهور بالتدليس، (العلائي،جامع التحصيل 245/1، ابن حجر، طبقات المدلسين 1 /42) والسبيعي لم يسمع من الحارث الأعور (تهذيب التهذيب 8 / 57).

الحكم على الحديث:

والحديث فيه ثلاثة علل:

1-فيه سفيان بن وكيع وهو ضعيف.

2-فيه الحارث الأعور، وهو ضعيف.

3-فيه أبو إسحاق السبيعي وهو مدلس وقد عنعن والسبيعي لم يسمع من الحارث الأعور.

وضعفه الألباني بقوله (واهٍ)، (المشكاة 278/3 ، رقم 6222).

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

7-قال الإمام أحمد :قال الزهري أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا قَطُّ كَانَ أَكْثَرَ مَشُورَةً لِأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [1] (حديث ضعيف)

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

(1)أخرجه أحمد ،(328/4)،ح 18166، وابن حبان ،ح4872،وأشار إليه الترمذي ، في كتاب الجهاد ، باب ما جاء في المشورة ، ح 1636 بقوله ويروى عن أبي هريرة ، ووصله عبد الرزاق في المصنف (330/5)، قال معمر قال الزهري وكان أبو هريرة، قال ابن حجر : رجاله ثقات إلا أنه منقطع . (ابن حجر ، فتح الباري 240/13) أي بين الزهري وأبي هريرة ، فالحديث بذلك ضعيف قال ابن حجر : ولذلك حذفه البخاري لإرساله (393/5) أي من حديث صلح الحديبية يأتي ح 14.

فقه الحديث :

مع أن الأثر ضعيف إلا أن معناه صحيح فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر الناس مشورة ويستدل بذلك على أن الشورى واجبة على الأمر، فإذا كان صلى الله عليه وسلم يشاور وهو صاحب الحكمة فغيره أحوج إلى المشورة ، وأما الحالات التي يجوز ألا يشاور فيها ولي الأمر فهي:

إذا كان عنده زيادة علم كحال أبي بكر في حروب الردة.

أن يعلم من لسان حالهم محبتهم لهذا الرأي فلا يجب عليه استشارتهم.

أن يكون الأمر لا يحتمل المشاورة فلا بد من الإسراع فيه.

المطلب الثالث

إلزامية الشورى

8- قال البخاري: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ لَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالطَّائِفِ قَالَ إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لا نَبْرَحُ أَوْ نَفْتَحَهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَاغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ قَالَ فَغَدَوْا فَقَاتَلُوهُمْ قِتَالًا شَدِيدًا وَكَثُرَ فِيهِمْ الْجِرَاحَاتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ فَسَكَتُوا فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. (1)

مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

(1) الجامع الصحيح، كتاب الأدب ، باب التبسم والضحك، ح 5736 ،(2259/5)،وفي كتاب المغازي ، باب غزوة الطائف ، ح 4070 ، (4 /15)وفي كتاب التوحيد ،باب في المشيئة والإرادة ، ح 6926، (6 /2719)، سفيان: هو بن عيينة،وعمرو: هو بن دينار الأثرم، أبي العباس: هو السائح بن فروخ.

9- قال النسائي: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ يَسْأَلُهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ اقْضِ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقْضِ بِهِ الصَّالِحُونَ فَإِنْ شِئْتَ فَتَقَدَّمْ وَإِنْ شِئْتَ فَتَأَخَّرْ وَلا أَرَى التَّأَخُّرَ إِلا خَيْرًا لَكَ وَالسَّلامُ عَلَيْكُمْ.[1] (حديث صحيح).

التخريج :

أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير ، باب غزوة الطائف ، ح 3329 ،(3 /1402)وأحمد في المسند ، ح 4360،(11/2) كلاهما من طريق ابن عيينة به.

مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

فقه الحديث:

يدل الحديث على إلزامية الشورى فأنه صلى الله عليه وسلم ألزم نفسه بالشورى مع حبه للعودة فأخذ برأيهم دون رأيه وهو من باب الشورى الملزمة لأنه في أمر عام.

(1) السنن الصغرى ، كتاب آداب القضاة ، الحكم باتفاق أهل العلم ، ح 530،(231/8)، أبو عامر: هو عبدالملك بن عمرو : ثقة (التقريب ص/364)، سفيان: هو بن سعيد بن مسروق: ثقة(ص/244)، الشيباني: هو سليمان بن أبي سليمان فيروز:ثقة(التقريب ص/252).

التخريج : أخرجه الدارمي في سننه، باب الفتيا وما فيه من الشدة ، ح 165 ،(61/1)، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب آداب القضاة ، باب قال تعالى " وأمرهم شورى بينهم " ، ح20100 ، (110/10)، من طريق سفيان عن أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي عن شريح به ، وذكروه بألفاظ متقاربة،قال البيهقي: فأخبر عمر رضي الله عنه عن موضع المؤامرة وهي المشاورة فربما يكون عنده من الأصول ما لم يبلغ شريحا فيخبره به.

10ـــ قال الإمام أحمد : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَهْرَامٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنِ ابْنِ غَنْمٍ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ :" قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَوْ اجْتَمَعْتُمَا فِي مَشُورَةٍ مَا خَالَفْتُكُمَا" . (1) (حديث ضعيف)

الحكم على الحديث:

صححه ابن حجر في (موافقة الخبر الخبر، 120/1)، وقال الألباني : صحيح الإسناد ،صحيح النسائي 3 / 437).

فقه الأثر: يستدل به القائلون بإلزامية الشورى كما مر في التمهيد ذكر قولهم ولا دليل في ذلك لأنه بالاتفاق أن الشورى ليست ملزمة للقاضي.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

(1) المسند ، ح 17309 ،(227/4).

التخريج:

لم يخرجه أحد غير أحمد، وللحديث شاهد، أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، (7 / 212)، ح7299قال حدثنا محمد بن العباس نا الفضل بن يعقوب الرخامي نا حبيب كاتب مالك نا عبد الله بن عامر الأسلمي عن عمرو بن مسلم الجندعي عن رفاعة بن رافع عن البراء بن عازب به نحوه،وفيه فيه حبيب بن أبي حبيب كاتب مالك وهومتروك. (المجروحين، 265/1، تقريب التهذيب 150/1).

وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين، ح668،(384/1)،من طريق أبو العطوف عن الوضين بن عطاء عن قتادة بن نسي عن عبد الرحمن بن تميم عن معاذ بن جبل أن رسول الله عليه وسلم لما أراد أن يرسل معاذا إلى اليمن استشار فقال كل برأيه فقال:" إن الله يكره فوق سمائه أن يخطأ أبو بكر"، قال الهيثمي: وأبو العطوف لم أعرفه وبقية رجاله ثقات(مجمع الزوائد178/1)، قلت: فيه أبو العطوف وهو جراح بن المنهال ،قال أحمد: صاحب غفلة،وقال ابن المديني:لا يكتب حديثه، وقال البخاري ومسلم منكر الحديث.(لسان الميزان 99/2، الجرح والتعديل 523/2).

رجاله:

ـــ شهر بن حوشب : صدوق كثير الإرسال والأوهام ،تركه شعبة ، وما كان يحدث عنه يحيى وقال الترمذي قال أحمد لا بأس بحديث عبد الحميد بن بهرام عن شهر وقال الترمذي عن البخاري شهر حسن الحديث وقوي أمره وقال : سمع من عبد الرحمن بن غنم وقال بن أبي خيثمة ومعاوية بن صالح

عن بن معين ثقة (البخاري،التاريخ الكبير 4 /،258، العقيلي، ضعفاء العقيلي 2 /191 ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، 4 / 324 ، تقريب التهذيب 1 /269)

ـــ عبد الرحمن ابن غنم : اختلف في صحبته، والصحيح أنه من كبار التابعين. (ابن حجر، تهذيب التهذيب ، 369/4).

الحكم على الحديث:

قال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله ثقات إلا أن ابن غنم لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم (مجمع الزوائد 53/9). إذا رواية الإمام أحمد، فمرسلة ، لأن عبد الرحمن بن غنم من كبار التابعين ولا يفرح بالشاهد الذي رواه الطبراني، فإن فيه حبيب بن أبي حبيب،كاتب مالك،وهو متروك كما تقدم، فالحديث بذلك ضعيف.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية

فقه الحديث:

في هذا الحديث دليل قوي على إلزامية الشورى لأن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب على نفسه الأخذ بما اتفقا عليه فيدل ذلك على أن الشورى ملزمة،ولكنه ضعيف فلا يقوى به الاستدلال، وقد سبق بيان هذه المسألة في التمهيد.

11–قال الإمام أحمد : حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَعَفَّانُ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ عَفَّانُ فِي حَدِيثِهِ أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ وَقَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ فِي حَدِيثِهِ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ رَأَيْتُ كَأَنِّي فِي دِرْعٍ حَصِينَةٍ وَرَأَيْتُ بَقَرًا مُنَحَّرَةً فَأَوَّلْتُ أَنَّ الدِّرْعَ الْحَصِينَةَ الْمَدِينَةُ وَأَنَّ الْبَقَرَ هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ قَالَ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ لَوْ أَنَّا أَقَمْنَا بِالْمَدِينَةِ فَإِنْ دَخَلُوا عَلَيْنَا فِيهَا قَاتَلْنَاهُمْ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا دُخِلَ عَلَيْنَا فِيهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَكَيْفَ يُدْخَلُ عَلَيْنَا فِيهَا فِي الْإِسْلَامِ قَالَ عَفَّانُ فِي حَدِيثِهِ فَقَالَ شَأْنَكُمْ إِذًا قَالَ فَلَبِسَ لَأْمَتَهُ قَالَ فَقَالَتْ الْأَنْصَارُ رَدَدْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَأْيَهُ فَجَاءُوا فَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

شَأْنَكَ إِذًا فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ لِنَبِيٍّ إِذَا لَبِسَ لَأْمَتَهُ أَنْ يَضَعَهَا حَتَّى يُقَاتِلَ. [1]

(حديث صحيح)

---

(1) أحمد في المسند ، ح 14260، (351/3)،حماد: هو بن سلمة، عفان: بن مسلم، أبي الـــزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس.

التخريج :

أخرجه السنن لكبرى، كتاب التعبير،باب الدرع،ح7647، (4 /389)و الدارمي في سننه ، كتـــاب الرؤيا،باب في القصص ح2065،(2 /173)، من طرق عن حماد به .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

وله شاهد عن ابن عباس:

أخرجه الحاكم في المستدرك،كتاب قسم الفيء، ح 2588 ، (2 /141)، وعبد الرزاق في المصنف ، (9735)،(5 /363) من طريق عبد الله بن وهب عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عبيـــد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس.

وعلقه البخاري بصيغة الجزم،في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول الله تعالى" وأمرهم شورى بينهم".

الحكم على الحديث:

قال الهيثيمي : ورجاله رجال الصحيح، (مجمع الزوائد، 6 /107)،وقال ابن حجر ، إسناده صحيح،(تغليق التعليق، 5 /332)، قلت :وهو كما قالا.

غريب الحديث :

لأمته : اللأمة :الدرع ، وقيل السلاح ، ولأمة الحرب : أداته . (ابن الأثير ، النهاية في غريب الأثـــر ، ص/ 823)

فقه الحديث :

المبحث الثاني : أنواع الشورى .

المطلب الأول

الشورى فيما فيه نص .

في هذا الحديث دليل على إلزامية الشورى وهوأنه صلى الله عليه وسلم أخذ بالشورى ثم هم تراجعـــوا لكنه التزم بالشورى لأنه صدر القرار مع أنه رأى في المنام الرؤيا وأولها بأن أصحابه يقتلون .

فنرى أن هذا من باب الشورى الملزمة كما أسلفنا لأنه يتعلق به أمر الأمة عامة والأمور العسكرية وهذا معنى العزم في الآية.

قال ابن حجر: فإذا عزم الرسول ﷺ لم يكن لبشر التقدم على الله ورسوله يريد انه ﷺ بعد المشورة إذا عزم على فعل أمر مما وقعت عليه المشورة وشرع فيه لم يكن لأحد بعد ذلك ان يشير عليه بخلافه (ابن حجر ، فتح الباري ج:13 ص:341)

مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

12–قال البخاري: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ قَالَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ .....وَسَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ الَّتِي يُهْبَطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ فَقَالَ النَّاسُ حَلْ حَلْ فَأَلَحَّتْ فَقَالُوا خَلَأَتْ الْقَصْوَاءُ خَلَأَتْ الْقَصْوَاءُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا خَلَأَتْ الْقَصْوَاءُ وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ ..... **فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ أَلَسْتَ نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا قَالَ بَلَى قُلْتُ أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُوُّنَا عَلَى الْبَاطِلِ قَالَ بَلَى قُلْتُ فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذًا قَالَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَلَسْتُ أَعْصِيهِ وَهُوَ نَاصِرِي قُلْتُ أَوَلَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ فَنَطُوفُ بِهِ قَالَ بَلَى فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّا نَأْتِيهِ الْعَامَ قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَوَّفٌ بِهِ قَالَ فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَيْسَ هَذَا نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا قَالَ بَلَى قُلْتُ أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُوُّنَا عَلَى الْبَاطِلِ قَالَ بَلَى قُلْتُ فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذًا قَالَ أَيُّهَا الرَّجُلُ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ وَهُوَ نَاصِرُهُ فَاسْتَمْسِكْ بِغَرْزِهِ فَوَاللَّهِ إِنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قُلْتُ أَلَيْسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ وَنَطُوفُ بِهِ قَالَ بَلَى أَفَأَخْبَرَكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامَ قُلْتُ لَا قَالَ فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَوَّفٌ بِهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ قَالَ عُمَرُ فَعَمِلْتُ لِذَلِكَ أَعْمَالًا** .....[1]

---

(1)الجامع الصحيح ، كتاب الشروط ، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب ، 2529 ،عبد الرزاق: هو ابن همام بن نافع، معمر: هو ابن راشد .

التخريج :

أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الجهاد ، باب في صلح العدو ، 2384 من طريق المسور بن مخرمة به مختصرا،وأخرجه أحمد،ح18948،(328/4)، من طريق المسور بن المخرمة ومروان به .

وله شاهد عن أنس عند مسلم في الصحيح ، كتاب الجهاد ، باب في صلح العدو ، 1784.

غريب الحديث:

الثنية: الطريق العالي في الجبل.(النهاية222/1).

خلأت القصواء: الخلاء للنوق كالإلحاح للجمال.(النهاية 1/ 514).

فقه الحديث:

يدل الحديث على أنه لا تجوز الشورى في مورد النص في قوله " إني رسول الله ولست أعصيه"، فـــلا يقدم على قول الله ورسوله صلى الله عليه وسلم قول أحد، ومن أراد أن يحدث شورى في أمر منصوص عليه ولا مجال للتأويل فيه فالشورى باطلة.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

13- قال البخاري: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنْ الْعَرَبِ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ فَقَالَ وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. (1)

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

(1)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة ، ح1312، باب أخذ العناق، ح1364،(507/2)،وفي كتاب استتابة المرتدين، باب قتل من أبى قبول الفرائض،ح643، كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن الرسول صلى الله عليه وسلم، ح6741 ،(2657/6).

التخريج:

أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، ح29،(51/1) وأبو داود في السنن، كتاب الزكاة، ح1331،(93/2)، والترمذي في السنن، كتاب الإيمان، ما جاء أمرت أن أقاتل الناس، ح 2532، (4/5)،والنسائي في السنن، كتاب الزكاة، باب مانع الزكاة، ح240، (14/5)،وفي كتاب الجهاد، باب وجوب الجهاد، ح 3040،(4/6)،وفي كتاب تحريم الدم، ح 3907،(5/6)وأحمد في المسند، ح232،(19/1)كلهم من طرق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة به.

وأخرجه النسائي ، كتاب الجهاد، باب وجوب الجهاد، ح 3042 ، (4/6)وفي كتاب تحريم الدم، ح3912،(4/6)، عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة.

وأخرجه النسائي في السنن، كتاب الجهاد ، باب وجوب الجهاد، ح 3043، كتاب تحريم الدم، ح 3906،(76/7)، عن معمر عن الزهري عن أنس.

14–**قال البخاري**:حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ شُبْرُمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نُعْمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ الْيَمَنِ بِذُهَيْبَةٍ فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ لَمْ تُحَصَّلْ مِنْ تُرَابِهَا قَالَ فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ بَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ وَأَقْرَعَ بْنِ حابِسٍ وَزَيْدِ الْخَيْلِ وَالرَّابِعُ إِمَّا عَلْقَمَةُ وَإِمَّا عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ كُنَّا نَحْنُ أَحَقَّ بِهَذَا مِنْ هَؤُلاءِ قَالَ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ أَلَا تَأْمَنُونِي وَأَنَا أَمِينُ مَنْ فِي السَّمَاءِ يَأْتِينِي خَبَرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً قَالَ فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ نَاشِزُ الْجَبْهَةِ كَثُّ اللِّحْيَةِ مَحْلُوقُ الرَّأْسِ مُشَمَّرُ الْإِزَارِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اتَّقِ اللَّهَ قَالَ وَيْلَكَ أَوَلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ قَالَ ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ قَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ قَالَ لَا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي فَقَالَ خَالِدٌ وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ قَالَ ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُقَفٍّ فَقَالَ إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ رَطْبًا لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنْ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنْ الرَّمِيَّةِ وَأَظُنُّهُ قَالَ لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ. (1)

فقه الحديث:فيه أن أبا بكر احتج على عمر بالنص وهذا يدل على أن لا شورى في مورد النص.

(1)الجامع الصحيح ، كتاب المغازي ، باب بعث علي بن أبي طالب وخالد ، ح 4004 ، (4/ 1581).

التخريج :

أخرجه البخاري في الجامع ، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قوله تعالى " وأما عاد فأهلكوا " ، ح3095 ، (3 /1321)،وفي كتاب تفسير القرآن ، باب قوله تعالى " والمؤلفة قلوبهم " ، ح 4299 ، (4 / 1927) وفي كتاب التوحيد ، باب تعرج الملائكة والروح إليه ،ح 6880 ، (6/ 2748) ومسلم في الصحيح ، كتاب الزكاة ، باب ذكر الخوارج وصفاتهم ، ح 1762 ، ح

1763 ،(2 /741)،وأبو داود ، كتاب السنة، باب في قتال الخـــوارج ، ح 4136، (244/2)، والنسائي في السنن ، كتاب الزكاة، باب المؤلفة قلوبهم ، ح 2531،(87/5) وفي كتاب تحريم الدم ، باب من شهر سيفه، ح 4032، (120/7)،وأحمد في المسند، ح 10585،(120/7) كلهم مـــن طرق عن عبد الرحمن بن أبي نعم عن أبي سعيد به.

فقه الحديث:

فيه مشاورة خالد بن الوليد للنبي صلى الله عليه وسلم بقتل الخارجي فقال له إنني منهي عن ذلك بالنص في قوله تعالى{ فإن تابو وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم}فالشورى مع وجد النص لا يعبـــأ بها.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

15-قال ابن ماجة: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ أَنْبَأَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ لَقَدْ اخْتَلَفَ الْمُسْلِمُونَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يُحْفَرُ لَه - أي عند موته- فَقَالَ قَائِلُونَ يُدْفَنُ فِي مَسْجِدِهِ وَقَالَ قَائِلُونَ يُدْفَنُ مَعَ أَصْحَابِهِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا قُبِضَ نَبِيٌّ إِلَّا دُفِنَ حَيْثُ يُقْبَضُ قَالَ فَرَفَعُوا فِرَاشَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي تُوُفِّيَ عَلَيْهِ فَحَفَرُوا لَهُ ثُمَّ دُفِنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺ.....[1] **(حديث حسن)**

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

(1)سنن ابن ماجه ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ح 1628 .

التخريج:

أخرجه الترمذي ، كتاب الجنائز ، ح 1018، وأخرجه أبو يعلى في مسنده ، ح 22 ، (1 / 31)والبزار في المسند، (71/1)،عن الحسين بن عبد الله به، قال الترمذي :هذا حديث غريب .

له شاهد عن عائشة:

أخرجه الترمذي،كتاب الجنائز،ح1018،(338/3)، والبزار في المسند ، ح 60 ، ج: 1 ص 130 ، ، عن ابن أبي مليكة عن عائشة .

وأخرجه أحمد من طريق منقطع ،ح27،(7/1).

رجاله:

-نصر بن علي الجهضمي:ثقة (التقريب ص/406).

-وهب بن جرير بن حازم : ثقة(التقريب ص/585).

-محمد بن إسحاق:هو بن يسار المطلبي المدني صاحب المغازي صدوق مشهور بالتدليس عن الضعفاء والمجهولين وعن شر منهم وصفه بذلك أحمد والدارقطني وغيرهما(ابن حجر ، طبقات المدلسين،51/1،جامع التحصيل،261/1).

-الحسين بن عبد الله بن عبيد بن عباس الهاشمي، قال البوصيري : تركه الإمام أحمد بن حنبل وعلي بن المديني والنسائي وقال البخاري يقال إنه يتهم بالزندقة .(مصباح الزجاجة ج: 2 ص 57) ، وانظر(المغني في الضعفاء ج: 1 ص :172، تقريب التهذيب ج: 1 ص : 167 ، تهذيب الكمال ج: 6 ص : 384) .

الحكم على الحديث:

إسناد ابن ماجة فضعيف جدا لأن فيه متروك وأما إسناد البزار ففيه ابن أبي مليكة :هو عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي قال الترمذي :يضعف من قبل حفظه .

قال البخاري : منكر الحديث (التاريخ الكبير ، ج: 5 ص : 260) وقال النسائي والأزدي متروك الحديث وقال الرازي والدارقطني ضعيف وقال ابن حبان لا يحتج به(الضعفاء والمتروكين ج:3 ص :74).فالحديث ذكره ابن عدي في الكامل (349/2)،وضعفه المناوي (فيض القدير 460/5).

وهذا الأثر يصح موقوفا عن أبي بكر كما أخرجه البيهقي ، كتاب الجنائز ، باب صلاة الجنائز بإمام ، ح 6697 وأخرجه النسائي في الكبرى ، كتاب الجنائز ، باب أين دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،ح 7122 ،من طريق سالم بن عبيد أنهم قالوا لأبي بكر رضي الله عنه أين يدفن النبي صلى الله عليه وسلم"فقال حيث قبض الله روحه فإنه لم يقبض الله روحه إلا في مكان طيب فعلموا أنه كما قال".

قال ابن حجر : إسناده صحيح (فتح الباري ج: 1 ص 529).ولعل هذا الحديث يحسن بذلك.

(الألباني،أحكام الجنائز،ص/174).

فقه الأثر:

في هذا الأثر أن ولي الأمر إذا كان عنده نص واضح ، أو عنده زيادة علم أنه لا يستشير أهل الشورى، لذلك لما احتج أبو بكر رضي الله عنه، عليهم بالنص أو بالفهم الصحيح اقتنعوا وهذا يدل على جلالة علمه وفهمه.

المطلب الثاني

الشورى فيما ليس فيه نص

16- قال الإمام البخاري : حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ السَّبَّاقِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ مِمَّنْ يَكْتُبُ الْوَحْيَ قَالَ أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلَ أَهْلِ الْيَمَامَةِ وَعِنْدَهُ عُمَرُ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِالنَّاسِ وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ بِالْقُرَّاءِ فِي الْمَوَاطِنِ فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنْ الْقُرْآنِ إِلَّا أَنْ تَجْمَعُوهُ وَإِنِّي لَأَرَى أَنْ تَجْمَعَ الْقُرْآنَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ قُلْتُ لِعُمَرَ كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عُمَرُ هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي فِيهِ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ لِذَلِكَ صَدْرِي وَرَأَيْتُ الَّذِي رَأَى عُمَرُ ..... (1)

(1)الجامع الصحيح ،كتاب تفسير القرآن ، قوله " لقد جاءكم رسول من أنفسكم " ، ح 4311 ، (1907/4)، وفي كتاب الأحكام، باب إذا قضى الحاكم ،ح6755 ،(2625/6)، ابن السباق هو عبيد ابن السباق الثقفي.

17- قال الإمام مسلم: حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ لَمَّا احْتَرَقَ الْبَيْتُ زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ حِينَ غَزَاهَا أَهْلُ الشَّامِ فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ تَرَكَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ حَتَّى قَدِمَ النَّاسُ الْمَوْسِمَ يُرِيدُ أَنْ يُجَرِّئَهُمْ أَوْ يُحَرِّبَهُمْ عَلَى أَهْلِ الشَّامِ فَلَمَّا صَدَرَ النَّاسُ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي الْكَعْبَةِ أَنْقُضُهَا ثُمَّ أَبْنِي بِنَاءَهَا أَوْ أُصْلِحُ مَا وَهَى مِنْهَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَإِنِّي قَدْ فُرِقَ لِي رَأْيٌ فِيهَا أَرَى أَنْ تُصْلِحَ مَا وَهَى مِنْهَا وَتَدَعَ بَيْتًا أَسْلَمَ النَّاسُ عَلَيْهِ وَأَحْجَارًا أَسْلَمَ النَّاسُ عَلَيْهَا وَبُعِثَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ لَوْ كَانَ أَحَدُكُمْ احْتَرَقَ بَيْتُهُ مَا رَضِيَ حَتَّى يُجِدَّهُ فَكَيْفَ بَيْتُ رَبِّكُمْ إِنِّي مُسْتَخِيرٌ رَبِّي ثَلَاثًا ثُمَّ عَازِمٌ عَلَى أَمْرِي ..... (1)

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

التخريج :

وأخرجه الترمذي في السنن ، كتاب تفسير القرآن ، باب ومن سورة التوبة ، ح 3028، (283/5)، وأخرجه أحمد في المسند ، ح54، (1/ 31)، ح20657 ، (180/5)، من طرق الزهري عن ابن السباق عن زيد بن ثابت به

(1) الصحيح ، كتاب الحج ، باب نقض الكعبة، ح 2371، (2/ 970)، ابن أبي زائدة هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، بن أبي سليمان هو عبد الملك بن أبي سليمان.

التخريج:أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب العلم ، باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم ، ح 123، وفي كتاب الحج ، باب فضل مكة وبنيانهـــا ، ح 1480 ، ح 1481 ، ح1482 ،ح 1483 ، (2 /573)،وفي كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قول الله تعالى" واتخذ الله إبراهيم خلـــيلا "

مختصرا ، ح 3117 ، وفي كتاب تفسير القرآن ، باب قوله تعالى " وإذ يرفع إبراهيم القواعـــد " ، ح 4124 ، وفي كتاب التمني ، باب ما يجوز في اللو ، ح 6702 ، وأخرجه مسلم في الصحيح ، كتاب الحج ، باب نقض الكعبة ، ح2368 مختصرا ،(972/2)، كتاب الحج ، بـــاب نقـــض الكعبـــة ، ح2372 ، (969/2)،وأخرجه أبو داود في السنن ،كتاب المناسك ، باب الصـــلاة في الحـــج ، ح 1733،(214/2)، والترمذي في السنن ، كتاب الحج ، باب ما جاء في كســـر الكعبـــة، ح801، (225/3)،وفي باب ما جاء في الصلاة في الحجر، ح 802،(224/3)،وأخرجه النسائي في الســـنن ،كتاب مناسك الحج ، باب ، باب الحجر، ح 2861 ، (218/5)وفي باب الصلاة في الحجر ، ح 2863 ، (219/5)، وابن ماجه في السنن ، كتاب المناسك، باب الطواف بـــالحجر ، ح 2946، (214/2) وأحمـــــد في المســـــند، ح 23248 (67/6)، ح 23475 (102/6)،ح 23568 ،(176/6)، ح 25055 ،(180/6)

والدارمي في السنن ، كتاب المناسك ، الحجر من البيت ، ح 1793،(363/1)،ومالك في الموطـــأ ، كتاب المناسك ، باب ما جاء في بناء الكعبة ، ح 710 (363/1)، كلهم من طرق عن عائشة .

فقه الأثر:

فيه استشارة عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما للعلماء في نقض الكعبة وهذه من المسائل الاجتهادية التي تحتاج إلى اجتهاد واستنباط.

18–قال البخاري:حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عَبْدِ اللَّه بْنِ الحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ إِلَى الشَّأْمِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغَ لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الْأَجْنَادِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّأْمِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ عُمَرُ ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّأْمِ فَاخْتَلَفُوا فَقَالَ بَعْضُهُمْ قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ فَقَالَ ارْتَفِعُوا عَنِّي ثُمَّ قَالَ ادْعُوا لِي الْأَنْصَارَ فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ فَقَالَ

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

ارْتَفِعُوا عَنِّي ثُمَّ قَالَ ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ فَدَعَوْتُهُمْ فَلَمْ يَخْتَلِفْ مِنْهُمْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ فَقَالُوا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَى ظَهْرٍ فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ فَقَالَ عُمَرُ لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ نَعَمْ نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ هَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ إِحْدَاهُمَا خَصِبَةٌ وَالْأُخْرَى جَدْبَةٌ أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ قَالَ فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ فَقَالَ إِنَّ عِنْدِي فِي هَذَا عِلْمًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ قَالَ فَحَمِدَ اللَّهَ عُمَرُ ثُمَّ انْصَرَفَ. (1)

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

(1)الجامع الصحيح،كتاب الطب ، باب ما يذكر في الطاعون، 5397

التخريج:

أخرجه مسلم في الصحيح،كتاب السلام،باب الطاعون والطيرة،ح 2219، وأخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الجامع ، باب ما جاء في الطاعون ، 1391 من طرق عن عمر به.

غريب الحديث :

على ظهر : أي على أرض غير هذه الأرض.(ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث ، ص :583) .

– عدوتان : جانب الوادي . (ابن الأثير ، النهاية في غريب الأثر ص: 598 ، ابن قتيبة ، غريب الحديث ، ج: 2 ، ص : 75)

فقه الحديث :

بين الحديث كيف استشار عمر رضي الله عنه أصحابه في نازلة من النوازل لم يعلم فيها دليل في بداية المشاورة وهي ما العمل إذا دخل وباء في البلد هل نخرج منها أو نبقى فيها ونستسلم للقدر وما حال من كان خارج البلدة، ونؤخذ من هذه القصة أن من أنواع الشورى الشورى فيما لا نص فيه ومنها النوازل.

19–قال الإمام الحاكم: حدثنا أحمد بن محمد بن سلمة ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا نعيم بن حماد حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عثمان بن عبيد الله أبي رافع قال سمعت سعيد بن المسيب يقول جمع عمر الناس فســألهم من أي يوم يكتب التاريخ فقال علي بن أبي طالب من يوم هاجر رسول الله ﷺ وترك أرض الشرك ففعله عمر رضي الله عنه . [1] **(حديث ضعيف)**

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

(1) المستدرك، كتاب الهجرة ، ح4287 ، (3 / 15)، وقال: حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

التخريج:

أخرجه البخاري في التاريخ ، (1 / 9) عن سعيد به نحوه ولكن قال " وجمع المهاجرين" .

رجاله:

نعيم بن حماد المروزي :قال النسائي : ضعيف وقال العجلي نعيم بن حماد مروزي ثقة وقال أبو زرعة الدمشقي يصل أحاديث يوقفها الناس، وذكره بن حبان في كتاب الثقات وقال ربما أخطأ ووهم، قال ابن حجر: صدوق يخطيء كثيرا(الضعفاء للنسائي 101/1، تهذيب الكمال 470/29-475،الثقات 219/9،تقريب التهذيب،ص/564).

عثمان بن عبيد الله بن أبي رافع:

ـــ أورده ابن أبي حاتم (3 /156) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، وذكره ابن حبان في الثقات (5 /157) ، قال البخاري عنه :وسمع سعيد بن المسيب كما في تاريخ البخاري (3 /236).

ـــ عبد العزيز بن محمد بن أبي عبيد الداوردي : ثقة احتج به مسلم.

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف، لأن فيه نعيم بن حماد، ويشهد للتاريخ ماجاء في البخاري في صحيحه ، كتاب المناقب ، باب التاريخ ومن أين أرخوا التاريخ ، ح 3641 ،(1431/3)،" عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ مَا عَدُّوا مِنْ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ وَلا مِنْ وَفَاتِهِ مَا عَدُّوا إِلا مِنْ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ".

الفصل الثالث : الشورى أهلها وآلية تحقيقها.

المبحث الأول : صفات أهل الشورى .

المطلب الأول : صفات أهل الشورى .

الفرع الأول :العلم .

لما كان العلم سبيلاً لرفعة الإنسان وعلو منزلته على سائر الناس وكان العاصم للإنسان من الوقوع في الذل والخطأ جاءت النصوص من القرآن والسنة المشرفة تحث على نيله والاستزادة منه ولقد فهم سلفنا الصالح رضوان الله تعالى عليهم تلك المعاني وعرفوا منزلة العلم سهوا بكل ما أوتوا من قوة لتحصيله بل والسفر في سبيله غير قاصدين إلا إياه.

مركز ايداع الرسائل الجامعية

وقد عد علماؤنا العلم شرطاً لازماً لكل ذي مسؤولية حتى قال سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه: تفقهوا قبل أن تسودوا.[1] وذلك أنه لا تحقق أهلية المرء لأن يتبوأ شيئا من المسؤولية إلا بعد أن يتم له تحصيل العلم لأنه من خلاله يستطيع إدارة شؤون مركزه وممن ينبغي عليهم أن يتحقق فيهم هذا الشرط أهل الشورى. نظراً للمسؤولية الملقاة على عوائقهم وقد دلت على ذلك الأحاديث التي هي موضوع بحثنا.

---

(1) أخرجه الدارمي في السنن، كتاب العلم ، باب ذهاب العلم،ح250 ،(91/1)،وابن أبي شيبة (284/5)عن عمر رضي الله عنه ،قال ابن حجر: إسناده صحيح (فتح الباري166/1)

20–قال الإمام البخاري: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيد بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ عُمَرُ يُدْخِلُنِي مَعَ أَشْيَاخِ بَدْرٍ فَكَأَنَّ بَعْضَهُمْ وَجَدَ فِي نَفْسِه فَقَالَ لِمَ تُدْخِلُ هَذَا مَعَنَا وَلَنَا أَبْنَاءٌ مِثْلُهُ فَقَالَ عُمَرُ إِنَّهُ مَنْ قَدْ عَلِمْتُمْ فَدَعَاهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَأَدْخَلَهُ مَعَهُمْ فَمَا رُئِيتُ أَنَّهُ دَعَانِي يَوْمَئِذٍ إِلَّا لِيُرِيَهُمْ قَالَ مَا تَقُولُونَ فِي قَوْلِ اللَّه تَعَالَى إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّه وَالْفَتْحُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ أُمِرْنَا أَنْ نَحْمَدَ اللَّهَ وَنَسْتَغْفِرَهُ إِذَا نُصِرْنَا وَفُتِحَ عَلَيْنَا وَسَكَتَ بَعْضُهُمْ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا فَقَالَ لِي أَكَذَاكَ تَقُولُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَا قَالَ فَمَا تَقُولُ قُلْتُ هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمَهُ لَهُ قَالَ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّه وَالْفَتْحُ وَذَلِكَ عَلَامَةُ أَجَلِكَ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا فَقَالَ عُمَرُ مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَقُولُ . [1]

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

(1)صحيح البخاري ، كتاب التفسير، باب قوله تعالى" ورأيت الناس في دين أفواجا" ، ح4686، (1910/4)،أبو عوانة هو وضاح بن عبد الله اليشكري،وأبو بشر هو جعفر بن إياس بن أبي وحشية.

التخريج:

أخرجه الترمذي في السنن، كتاب التفسير، باب ومن سورة النصر ، ح 3362، (5 / 450)، وأخرجه أحمد في المسند ، ح 3127 ، (337/1)، من طرق عن أبي بشير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به .

فقه الحديث:

ويؤخذ من هذا الحديث أن من صفات أهل الشورى العلم لأن عمر أدخل ابن عباس مجلس الشورى لأجل علمه.

21–قال الإمام البخاري :حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي إِبْـرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كُنْتُ أُقْرِئُ رِجَالًا مِنْ الْمُهَاجِرِينَ مِـنْهُمْ عَبْـدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَبَيْنَمَا أَنَا فِي مَنْزِلِهِ بِمِنًى وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّـابِ فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا إِذْ رَجَعَ إِلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا أَتَـى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْيَوْمَ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَلْ لَكَ فِي فُلَانٍ يَقُولُ لَوْ قَـدْ مَاتَ عُمَرُ لَقَدْ بَايَعْتُ فُلَانًا فَوَاللَّهِ مَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ إِلَّا فَلْتَـةً فَتَمَّـتْ فَغَضِبَ عُمَرُ ثُمَّ قَالَ إِنِّي إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَقَائِمٌ الْعَشِيَّةَ فِي النَّـاسِ فَمُحَـذِّرُهُمْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْصِبُوهُمْ أُمُورَهُمْ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رَعَاعَ النَّاسِ وَغَوْغَاءَهُمْ فَـإِنَّهُمْ هُـمْ الَّذِينَ يَغْلِبُونَ عَلَى قُرْبِكَ حِينَ تَقُومُ فِي النَّاسِ وَأَنَا أَخْشَى أَنْ تَقُومَ فَتَقُـولَ مَقَالَةً يُطَيِّرُهَا عَنْكَ كُلُّ مُطَيِّرٍ وَأَنْ لَا يَعُوهَـا وَأَنْ لَـا يَضَـعُوهَا عَلَـى مَوَاضِعِهَا فَأَمْهِلْ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ فَإِنَّهَا دَارُ الْهِجْرَةِ وَالسُّنَّةِ فَتَخْلُصَ بِأَهْلِ الْفِقْهِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ فَتَقُولَ مَا قُلْتَ مُتَمَكِّنًا فَيَعِـي أَهْـلُ الْعِلْـمِ مَقَالَتَـكَ وَيَضَعُونَهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا.....الخ.(1)

(**1**)الصحيح الجامع ، كتاب الحدود ، باب رجم الحبلى من الزنـا إذا أحصـنت ،(2503/6)، ح 6442. وصالح هو بن كيسان.

التخريج :أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة ، باب ما ذكـر الـنبي صلى الله عليه وسلم ،(2670/6)، ح 6892 مختصرا،وأخرجـه أحمـد ،(55/1)، ح 368 ، كلاهمـا**عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ به.**

فقه الحديث:

فيه أن أهل الشورى هم أهل الفقه والعلم لأنهم هم من يعرف الأمور ويزنها كما قـال تعـالى "وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الـذين يستنبطونه منهم " فهم صمام الأمان للأمة.

22-قال البخاري: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنْ الْقُرْآنِ يَقُولُ إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قَالَ عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِي قَالَ وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ (1)

(**1**)الجامع الصحيح ، كتاب الجمعة ، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ، (391/1)،ح 1096 .

التخريج:

أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الصلاة ، باب الاستخارة ، (89/2)،ح 1415،

و الترمذي في السنن ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في صلاة الاستخارة ، (345/2)ح 422 ، و النسائي في السنن ، كتاب النكاح ، باب كيف الاستخارة (489/1)، ح 3201 ، وابن ماجه في السنن ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في صلاة الاستخارة ، (440/1)،ح 1373 ، أخرجه أحمد في المسند ، (344/3)وح 14180 ، كلهم من طريق محمد بن أبي الموالي عن محمد بن المنكدر عن جابر به .

فقه الحديث:

23–قال الإمام الحاكم : أخبرنا أبو سهل أحمد بن محمد النحوي ببغداد ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا قبيصة بن عقبة ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال كتب إلينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه إني قد بعثت إليكم عمار بن ياسر أميرا وعبد الله بن مسعود معلما ووزيرا وهما من النجباء من أصحاب محمد ﷺ من أهل بدر فاسمعوا وقد جعلت ابن مسعود على بيت مالكم فاسمعوا فتعلموا منهما واقتدوا بهما وقد آثرتكم بعبد الله على نفسي. (1)

(موقوف ضعيف)

ومن فقه الحديث أن من صفات المستشار أن يكون عالما بقوله صلى الله عليه وسلم " اللهم إنك تعلم ولا أعلم" فكلما كان الشخص المستشار عالما بالشيء كان أولى ، كما قال تعالى" فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون"، وأهل الذكر في كل شيء هم أهل الاختصاص.

(**1**)المستدرك على الصحيحين ، كتاب معرفة الصحابة ، باب مناقب عمار بن ياسر ، ح 5663 ، (3 / 438) ، وقال : صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه،وأقره الذهبي، سفيان هو الثوري، وأبي إسحاق هو السبيعي .

التخريج : أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ، (9 / 86) ، من طريق أبي نعيم و ابن أبي شيبة في المصنف ، (6 / 384) ،ح 32237 كلاهما من طريق وكيع عن سفيان به .

رجاله: قبيصة بن عقبة أبو عامر السوائي من بني عامر بن صعصعة الكوفي سمع مسعرا والثوري كما قال البخاري (7 / 177) قال الذهبي :صاحب سفيان الثوري صدوق جليل قلت :تكلم المحدثين عن روايته عن سفيان. (ميزان الاعتدال، 5 / 465) قال ابن حجر :قبيصة صدوق ربما خالف. (تقريب التهذيب ، 1 / 453) قال النووي : ثقة صدوق كثير الحديث عن سفيان (تهذيب التهذيب ،8 / 312) واحتج به الشيخان فالإسناد صحيح وتابعه وكيع وأبو نعيم كما ترى ، قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح غير حارثة وهو ثقة (مجمع الزوائد ج: 9 ص 291).

الحكم على الحديث: فيه أنو إسحاق السبيعي وهو مدلس وقد عنعن كما تقدم ح 8 فالأثر ضعيف.

فقه الحديث: فيه أن من صفات أهل الشورى العلم فابن مسعود رضي الله عنه جعله عمرا وزيرا لهما لأنه تميز بالعلم الضليع فلذلك كان أهلا أن يستشار عند عمر رضي الله عنه.

الفرع الثاني : الأمانة.

ولما كان أهل الشورى في موقع المسؤولية فهم مؤتمنون على ما يسدون من نصائح واستشارات لولاة الأمور فهم شركاء معهم فيما يشيرون بـــه عليهم في الإحسان والإساءة وثم البطانة التي إن صلحت صـــلح أوليـــاء الأمور وإن فسدت فسد أولياء الأمور فإن كانوا أمناء فيما يشـــيرون بـــه كانت هذه الصفة متحققة في أولياء الأمور في أحكامهم التنفيذية وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم التي تعدل إلى هذا كثيرة منها.

24-قال البخاري: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي سُـــلَيْمَانُ عَـــنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يقول: قصة الأسراء.....هَبَطَ حَتَّى بَلَغَ مُوسَى فَاحْتَبَسَهُ مُوسَى فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ مَاذَا عَهِدَ إِلَيْكَ رَبُّكَ قَالَ عَهِدَ إِلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ قَالَ إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ فَارْجِعْ فَلْيُخَفِّفْ عَنْكَ رَبُّكَ وَعَنْهُمْ فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جِبْرِيلَ كَأَنَّهُ يَسْتَشِيرُهُ فِي ذَلِكَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ جِبْرِيلُ أَنْ نَعَمْ إِنْ شِئْتَ..... (1)

---

(1)الجامع الصحيح ، كتاب التوحيد ، باب قوله وكلم الله موســـى تكليمـــا ، ح6963، وهـــو سليمان بن بلال القرشي.

التخريج:

أخرجه مسلم في الصحيح ، كتاب الايمان، باب الاسراء ، ح 234.

وأخرجه ابن ماجه في السنن ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في فرض الصلوات ، ح 1389 ، وأخرجه أحمد في المسند ، ح 12047 كلهم من طرق عن أنس بن مالك به .

رجاله:

شريك بن عبد الله بن أبي نمر المدني عن أنس وابن المسيب وعنه مالك وأنس بن عياض قال بن معين لا بأس به وقال النسائي ليس بالقوي وقال بن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال بن عدي إذا روى عنه ثقة فلا بأس برواياته قال ابن حجر:صدوق يخطىء (الكاشف 485/1، تهذيب التهذيب 296/4،التقريب ص/266) وقد خالف شريك في هذا الحديث أصحاب أنس في إسناده ومتنه أما الإسناد فإن قتادة يجعله عن أنس عن مالك بن صعصعة والزهري يجعله عن أنس عن أبي ذر وثابت يجعله عن أنس من غير واسطة لكن سياق ثابت لا مخالفة بينه وبين سياق قتادة والزهري وسياق شريك يخالفهم في التقديم والتأخير والزيادة المنكرة وقد أخرج مسلم إسناده فقط تلو حديث ثابت وقال في آخره فزاد ونقص وقدم وأخر وتكلم بن حزم والقاضي عياض وغيرهما على حديث شريك(مقدمة الفتح ص/388)، وليس في حديثنا زيادة منكرة.

فقه الحديث :

فيه أنه صلى الله عليه وسلم استشار الأمين وهو جبريل واستشار موسى لأنه أعلم بأحوال الناس.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

25- قال الإمام النسائي: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ عَمَّتِي تَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ عَمَلًا فَأَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرًا صَالِحًا إِنْ نَسِيَ ذَكَّرَهُ وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ. [1]

(حديث حسن)

(**1**)تقدم تخريجه، ح1.

فقه الحديث:

فيه أن على ولي الأمر أن يتخذ بطانة ذات أمانة في إعطاء المشورة عند طلبها لا أن يكونوا غاشين له في النصح فإنهم أعلم بأحوال الناس منه لأنه منشغل بسياسة الدولة.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

26- قال الإمام الترمذي : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ....فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأبِي الْهَيْثَمِ هَلْ لَكَ خَادِمٌ قَالَ لَا قَالَ فَإِذَا أَتَانَا سَبْيٌ فَأْتِنَا فَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَأْسَيْنِ لَيْسَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ فَأَتَاهُ أَبُو الْهَيْثَمِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَرْ مِنْهُمَا فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ اخْتَرْ لِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمُسْتَشَارَ مُؤْتَمَنٌ خُذْ هَذَا فَإِنِّي رَأَيْتُهُ يُصَلِّي وَاسْتَوْصِ بِهِ مَعْرُوفًا فَانْطَلَقَ أَبُو الْهَيْثَمِ إِلَى امْرَأَتِهِ فَأَخْبَرَهَا بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ مَا أَنْتَ بِبَالِغٍ مَا قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَنْ تَعْتِقَهُ قَالَ فَهُوَ عَتِيقٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا وَلَا خَلِيفَةً إِلَّا وَلَهُ بِطَانَتَانِ بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنْ الْمُنْكَرِ وَبِطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ خَبَالًا وَمَنْ يُوقَ بِطَانَةَ السُّوءِ فَقَدْ وُقِيَ. (1) **(حديث صحيح)**

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

(**1**)السنن ، كتاب الزهد، باب ما جاء في معيشة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ،(4 /584 -583)، ح2369 قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

التخريج :

أخرجه الترمذي في موضع آخر ، كتاب الطهارة ، باب ماجاء في الخف الأسود، ح 2822، و قال: هذا حديث حسن وقد روى غير واحد عن شيبان بن عبد الرحمن النحوي وشيبان هو صاحب كتاب وهو صحيح الحديث.

أخرجه الحاكم في المستدرك،كتاب الأطعمة ، ح 7178 ، عن شيبان بن عبد الرحمن ثنا عبد الملك بن عمير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة به، وقال :صحيح على شرط الشيخين (4 /145) ووافقه الذهبي .

وأما قوله" المستشار مؤتمن" فقد أخرجها أبو داود في السنن ، كتاب الأدب ، باب المشورة ، ح 5128، (4 / 333) ، وأخرجه ابن ماجه ، كتاب الأدب، باب المستشار مؤتمن ، ح 3745 ،(2 / 1233)كلهم من طرق شيبان عن عبد الملك بن عمير عن أبي سلمة عن أبي هريرة به، وله شاهد عن عن شريك عن الأعمش عن أبي عمرو الشيباني عن أبي مسعود، عند ابن ماجه ،كتاب

الأدب، باب المستشار مؤتمن ، ح 3745 وأخرجه أحمد، ح 22414،(272/5) عن شريك عن الأعمش عن أبي عمرو الشيباني عن أبي مسعود به .

وأخرج البخاري بلفظ " مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلَّا كَانَتْ لَهُ بِطَانَتَانِ بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ فَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ تَعَالَى عن أبي سعيد الخدري به ".

رجاله:

-عبد الملك بن عمير بن سويد اللخمي : قال أحمد بن حنبل : عبد الملك بن عمير مضطرب الحديث جدا مع قلة روايته ما أرى له خمس مائة حديث وقد غلط في كثير منها ، قال سفيان عيينة سمعت عبد الملك بن عمير يقول والله إني لأحدث بالحديث فما أدع منه حرفا واحدا وقال النسائي ليس به بأس وقال البخاري سمع عبد الملك بن عمير يقول إني لأحدث بالحديث فما أترك منه حرفا قال ابن حجر: ثقة فصيح عالم تغير حفظه وربما دلس (تهذيب الكمال 375/18، التقريب ص/364)

الحكم على الحديث:

إن هذا الحديث صحيح قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب، وأما ما ذكر عن عبد الملك فلا يضر لأنه وافق الرواة الثقات، ، قال البوصيري في مصباح الزجاجة : هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات (مصباح الزجاجة 4 /120)

فقه الحديث:

فيه أن الأمانة من صفة المستشار عموما لأن الذي لا أمانة له لا إيمان له .

(عمدة القاري 24 /269، شرح النووي على صحيح مسلم 16 /55 ، فتح الباري 13 /190).

الفرع الثالث : االخبرة .

قال العرب قديماً سل خبيراً ولا تسل عالماً، وهذا عند عدم اجتماع الخصلتين كلتيهما فإن اجمعتا فهو المبتغى والمقصود، فلا بد للمستشار أن يتمتع بالتجربة والخبرة ذلك أن طول التجربة تكسبه قدرة على فهم الأمور على حقيقتها وإدراك المرامي والعواقب بما يجعل أحكامه أقرب إلى الصواب وأكثر نفعاً وجدوى وعلى ذلك جاءت الأحاديث دالة منها:

27-قال الإمام البخاري : حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ وَزِيَادُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ قَالَ بَعَثَ عُمَرُ النَّاسَ فِي أَفْنَاءِ الْأَمْصَارِ يُقَاتِلُونَ الْمُشْرِكِينَ فَأَسْلَمَ الْهُرْمُزَانُ فَقَالَ إِنِّي مُسْتَشِيرُكَ فِي مَغَازِيَّ هَذِهِ قَالَ نَعَمْ مَثَلُهَا وَمَثَلُ مَنْ فِيهَا مِنْ النَّاسِ مِنْ عَدُوِّ الْمُسْلِمِينَ مَثَلُ طَائِرٍ لَهُ رَأْسٌ وَلَهُ جَنَاحَانِ وَلَهُ رِجْلَانِ فَإِنْ كُسِرَ أَحَدُ الْجَنَاحَيْنِ نَهَضَتْ الرِّجْلَانِ بِجَنَاحٍ وَالرَّأْسُ فَإِنْ كُسِرَ الْجَنَاحُ الْآخَرُ نَهَضَتْ الرِّجْلَانِ وَالرَّأْسُ وَإِنْ شُدِخَ الرَّأْسُ ذَهَبَتْ الرِّجْلَانِ وَالْجَنَاحَانِ وَالرَّأْسُ فَالرَّأْسُ كِسْرَى وَالْجَنَاحُ قَيْصَرُ وَالْجَنَاحُ الْآخَرُ فَارِسُ فَمُرْ الْمُسْلِمِينَ فَلْيَنْفِرُوا إِلَى كِسْرَى..... (1)

---

(1) الجامع الصحيح ، كتاب الجزية ، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة في الحرب ، ح2925،(1152/3).

التخريج :

أخرجه الترمذي في السنن ، كتاب السير ، باب ما جاء في الساعة التي يستحب فيهـــا القتـــال، ح 1613،(160/4)، حدثنا أبو عمران الجوني عن علقمة بن عبد الله المزني عن معقل بن يسار عـــن عمر بن الخطاب به مختصرا . وقال الترمذي:حديث حسن صحيح.

فقه الحديث:

فيه أن أهل الشورى ينبغي أن يكون من أهل الخبرة في الشيء المستشار فيه فإن من تكلم في غير فنـــه أتى بالعجائب.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

28- وروى الإمام مَالك عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ أَنَّ امْرَأَةً هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَاعْتَدَّتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ثُمَّ تَزَوَّجَتْ حِينَ حَلَّتْ فَمَكَثَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَنِصْفَ شَهْرٍ ثُمَّ وَلَدَتْ وَلَدًا تَامًّا فَجَاءَ زَوْجُهَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَدَعَا عُمَرُ نِسْوَةً مِنْ نِسَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ قُدَمَاءَ فَسَأَلَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ أَنَا أُخْبِرُكَ عَنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا حِينَ حَمَلَتْ مِنْهُ فَأُهْرِيقَتْ عَلَيْهِ الدِّمَاءُ فَحَشَّ وَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا فَلَمَّا أَصَابَهَا زَوْجُهَا الَّذِي نَكَحَهَا وَأَصَابَ الْوَلَدَ الْمَاءُ تَحَرَّكَ الْوَلَدُ فِي بَطْنِهَا وَكَبِرَ فَصَدَّقَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَقَالَ عُمَرُ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْنِي عَنْكُمَا إِلَّا خَيْرٌ وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْأَوَّلِ . (1)

(حديث صحيح)

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

(1)الموطأ ، كتاب الأقضية ، باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه ، ح 1325،(740/2).

التخريج :

أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، ح 9152،(128/5)، عن عن بن عيينة عن عبيد الله بن ابي يزيد عن أبيه به.

وأخرجه سعيد ابن منصور في السنن ، كتاب الوصايا ، باب ما جاء في المرأة ، ح 711 ،(223/1)، خالد بن عبد الله عن يونس بن عبيد عن الوليد بن أبي هاشم به .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ،كتاب العدد ، باب المرأة تضع سقطا ، ح 15203 ، وفي، باب الرجل يتزوج المرأة فتأتي بولد لأقل من ستة أشهر ، ح ،(444/7)، ح15336 ،عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عبد الله بن أبي أمية به.

الحكم على الحديث :رجاله ثقات فالحديث على ذلك إسناده صحيح.

غريب الحديث:حش: ضمر ونقص.(شرح الزرقاني 25/4).

فقه الحديث: قال محمد علي البار :ومما لدينا من علم أن البويضة إذا تلقحت لم يمكن تلقيحها مرة أخرى بماء ثان،(خلق الإنسان ص/491).

29- قال البيهقي : أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن إسحاق ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا عبد الملك أن عمر كتب إلى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن شاور طليحة وعمرو بن معد يكرب في أمر حربك ولا تولهما من الأمر شيئا فإن كل صانع هو أعلم بصناعته. (1) (موقوف ضعيف)

---

(1)السنن الكبرى ، كتاب آداب القضاة ، باب من يشاور ، ح 20116 ،(113/10) ، الحميدي هو عبد الله بن الزبير بن عيسى، سفيان هو بن عيينة.

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف،(561/6) ح 33801 من طريق عبد الملك بن عمير عن عمر به.

الجامعة محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز رسائل الجامعية

الحكم على الحديث:

قلت: رجاله ثقات فالحديث على ذلك إسناده صحيح.

رجال الحديث:

عبد الملك بن عمير القبطي،تابعي مشهور من الثقات مشهور بالتدليس، (طبقات المدلسين41/1) قال العلائي: وقد رآى عليا ولم يسمع منه (جامع التحصيل ص/230)، وقال ابن حجر: ثقة ربما يدلس،(التقريب ص/364).

الحكم على الحديث:

فيه عبد الملك بن عمير، وهو مدلس وقد عنعن ولم يذكر المحدثين أنه أدرك عمر رضي الله عنه فهو بذلك ضعيف.

فقه الحديث:

إن في هذا الأثر نجد أن عمر رضي الله عنه فهم أن المستشار لا بد أن يكون صاحب خبرة فيما يستشار فيه.

الفرع الرابع : الشرف والمكانة .

لما كانت المكانة والشرف في الإنسان مَدعاة لقبول قوله والإذعان له واجتماع الناس عليه، كان لابد أن يكون صاحب الأمر والشورى بهذه المنزلة، ليكون قوله أوقع في نفوس أولياء الأمور وبذلك تواردت أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم منها:

30–قال الإمام مسلم : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاوَرَ حِينَ بَلَغَهُ إِقْبَالُ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ تَكَلَّمَ عُمَرُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَقَالَ إِيَّانَا تُرِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُخِيضَهَا الْبَحْرَ لَأَخَضْنَاهَا وَلَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نَضْرِبَ أَكْبَادَهَا إِلَى بَرْكِ الْغِمَادِ لَفَعَلْنَا قَالَ فَنَدَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ فَانْطَلَقُوا حَتَّى نَزَلُوا بَدْرًا .....إلى آخر الحديث. [1]

مركز ايداع الرسائل الجامعية

(1)الصحيح ، كتاب الجهاد ، باب غزوة بدر،ج:3 ص:1404,1402 ح1779 ، عفان هو ابن مسلم بن عبد الله ،وثابت هو ابن أسلم.

التخريج:

أخرجه البخاري في الجامع ، كتاب المغازي ، باب قوله تعالى(إذ تستغيثون ربكم)،ح 3736 مختصرا.

وأخرجه أبوداود في السنن ، كتاب الجهاد ، باب في الأسير ينال منه ، ح 2306.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى ،كتاب المناقب ،ذكر خير دور الأنصار ،ح 8348، وفي كتاب السير ، باب مشاورة الإمام الناس إذا كثر العدو وقل من معه ، ح 8580، وأحمد في المسند ح (12041– 12977) كلهم من طرق عن أنس به .

غريب الحديث :

– برك الغماد : هو اسم موضع باليمن .وقيل : هو موضع وراء مكة بخمس ليال . (ابن الأثير ، النهاية ص/ 74) ، (أبو عبيد القاسم بن سلام ، القاموس المحيط ج:1 ص:1205)

فقه الحديث:

فيه أن الذي يتكلم في الشورى هم أشراف الناس إذا أراد رأي العامة لأن العامة تبع لهم .

31-قال البخاري: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَمِّهِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حِينَ أَذِنَ لَهُمْ الْمُسْلِمُونَ فِي عِتْقِ سَبْيِ هَوَازِنَ إِنِّي لَا أَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ فَرَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ النَّاسَ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا (1).

جميع الحقوق محفوظة
مركز ايداع الرسائل الجامعية

(1) الجامع الصحيح ،كتاب الأحكام ، باب العرفاء للناس، (2625/6)،ح6641.

التخريج:

أخرجه البخاري في كتاب الوكالة، إذا وهب شيئا الوكيل، (810/2)،ح2184 وفي كتاب الهبة ، باب إذا وهب جماعة لقوم،(920/2)،ح 2466، وفي كتاب المغازي، قول الله تعالى "ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم"، (1569/4)،ح4046 وأبوداود في السنن، كتاب الجهاد، باب في فداء الأسير بالمال، (62/3)،ح2692، وأحمد في المسند ،(326/4)،ح18934،من طريق الزهري عن عروة بن الزبير عن المروان بن الحكم والمسور بن مخرمة به.

غريب الحديث:عرفاؤكم : أي رؤساؤكم ونقباؤكم والعرفاء جمع عريف وهو الذي يعرف أمر القوم وأحوالهم (عون المعبود، 256/7)،(عمدة القاري،138/12).

فقه الحديث:

ومن فقه هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر قول العرفاء لأن العرفاء كانوا كالوكلاء فيما أقيموا له من أمرهم فلما سمع النبي صلى الله عليه وسلم مقالة العرفاء أنفذ رأيهم وهو بمثابة الاستفتاء العام.

32–قال الإمام أحمد: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ فَحَدَّثَنِي مَعْبَدُ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي كَعْبِ بْنِ الْقَيْنِ أَخُو بَنِي سَلِمَةَ أَنَّ أَخَاهُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ وَكَانَ مِنْ أَعْلَمِ الْأَنْصَارِ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ وَكَانَ كَعْبٌ مِمَّنْ شَهِدَ الْعَقَبَةَ وَبَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا قَالَ ....قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْرِجُوا إِلَيَّ مِنْكُمْ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا يَكُونُونَ عَلَى قَوْمِهِمْ فَأَخْرَجُوا مِنْهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا مِنْهُمْ تِسْعَةٌ مِنْ الْخَزْرَجِ وَثَلَاثَةٌ مِنْ الْأَوْسِ. [1] **(حديث صحيح)**

---

(1)المسند، ح 15836، يعقوب هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، محمد هو بن إسحاق بن يسار مضى ح 18.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية

التخريج:

أخرجه أحمد ، ح 16461، عَنْ عَامِرٍ قَالَ :بزيادة" لِيَتَكَلَّمْ مُتَكَلِّمُكُمْ وَلَا يُطِيلُ الْخُطْبَةَ فَإِنَّ عَلَيْكُمْ مِنْ الْمُشْرِكِينَ عَيْنًا وَإِنْ يَعْلَمُوا بِكُمْ يَفْضَحُوكُمْ فَقَالَ قَائِلُهُمْ ".

أخرجه بن حبان في صحيحه، كتاب التاريخ، باب ذكر البراء بن المعرور ، (15 / 471 – 473)، ح7011 ، من طريق سلمة بن الفضل به.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ، ح174، مطولا بزيادة" عن كعب بن مالك قال:فقال البراء بن معرور أبسط يدك أبايعك فقال رسول الله ﷺ أخرجوا إلي منكم اثني عشر نقيبا فأخرجوهم وكان نقيب بني النجار أسعد بن زرارة وكان نقيب بني سلمة البراء بن معرور وعبد الله بن عمرو بن حرام وكان نقيب بني ساعدة سعد بن عبادة والمنذر بن عمرو وكان نقيب بني زريق رافع بن مالك بن العجلان وكان نقيب بني الحارث بن الخزرج عبد الله بن رواحة وسعد بن الربيع وكان نقيب بني عوف بن الخزرج عبادة بن الصامت ونقيب بني عبد الأشهل أسيد بن حضير وأبو الهيثم بن التيهان وكان نقيب بني عمرو بن عوف سعد بن خيثمة وكانوا اثني عشر تسعة من الخزرج وثلاثة من الأوس فأخذ البراء بن معرور بيد رسول الله ﷺفضرب عليها فكان أول من بايع" من طريق محمد بن إسحاق به نحوه .وأخرجه الحاكم ، كتاب المناقب ، باب مناقب سعد بن عبادة ، ح5100، من طريق كعب به مالك مختصرا.

وقال الهيثمي : رجال أحمد رجال الصحيح غير ابن إسحاق وقد صرح بالسماع (انظر ج:6 ص 45).

وله شاهد عند الطبراني في الكبير ، ح 849، من طريق ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة به وابن لهيعة سيء الحفظ ، حدث من حفظه بعد احتراق كتبه فأخطأ (الذهبي : سير أعلام النبلاء 11/8 ،ابن حجر : تهذيب التهذيب 5/ 327).

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح لأن رجاله ثقات .

غريب الحديث:

- جلة : أي عظماء قريش . (ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث ، ص 161)

النقباء : جمع نقيب ، وهو كالعريف على القوم المقدم عليهم ، الذي يتعرف أخبارهم ، وينقب عن أحوالهم ، أي يفتش . (ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث ، ص : 935).

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

فقه الحديث:

فيه ما يدل على أن من صفات أهل الشورى أن يكون وجيها في قومه لأنه نقيب وعريف يعرف أحوالهم وكفيل على قومه .

المبحث الثاني : آلية تحقيق الشورى .

المطلب الأول : تحقيق الشورى عن طريق الانتخاب .

33–قال الإمام أحمد: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ فَحَدَّثَنِي مَعْبَدُ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي كَعْبِ بْنِ الْقَيْنِ أَخُو بَنِي سَلِمَةَ أَنَّ أَخَاهُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ وَكَانَ مِنْ أَعْلَمِ الْأَنْصَارِ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ وَكَانَ كَعْبٌ مِمَّنْ شَهِدَ الْعَقَبَةَ وَبَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا قَالَ .....قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْرِجُوا إِلَيَّ مِنْكُمْ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا يَكُونُونَ عَلَى قَوْمِهِمْ فَأَخْرَجُوا مِنْهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا مِنْهُمْ تِسْعَةٌ مِنْ الْخَزْرَجِ وَثَلَاثَةٌ مِنْ الْأَوْسِ. (1)

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

(1)تقدم تخريجه ح35.

فقه الحديث:

في هذا الحديث طريقة من طرق اختيار أهل الشورى وهي الانتخاب فقد اختير تسعة من الخزرج وثلاثة من الأوس انتخابا.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المطلب الثاني : تحقيق الشورى عن طريق التعين .

34-قال مسلم: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَذَكَرَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ قَالَ إِنِّي رَأَيْتُ كَأَنَّ دِيكًا نَقَرَنِي ثَلَاثَ نَقَرَاتٍ وَإِنِّي لَا أُرَاهُ إِلَّا حُضُورَ أَجَلِي وَإِنَّ أَقْوَامًا يَأْمُرُونَنِي أَنْ أَسْتَخْلِفَ وَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِيُضَيِّعَ دِينَهُ وَلَا خِلَافَتَهُ وَلَا الَّذِي بَعَثَ بِهِ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ عَجِلَ بِي أَمْرٌ فَالْخِلَافَةُ شُورَى بَيْنَ هَؤُلَاءِ السِّتَّةِ الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ وَإِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَقْوَامًا يَطْعَنُونَ فِي هَذَا الْأَمْرِ أَنَا ضَرَبْتُهُمْ بِيَدِي هَذِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَأُولَئِكَ أَعْدَاءُ اللَّهِ الْكَفَرَةُ الضُّلَّالُ ..... (1)

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

(1) الصحيح ، كتاب المساجد ، باب نهي من أكل ثوما ،ح 567 ، هشام هو ابن أبي عبد الله .

التخريج:

أخرجه البخاري ، كتاب الأحكام ، باب الإستخلاف ، 6678 ، عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر ، مختصرا

ومسلم ، كتاب الفرائض ، باب ميراث الكلالة ،ح 3035، و النسائي في السنن الصغرى ، كتاب المساجد ، باب من يخرج من المسجد ،ح701 مختصرا عن معدان بن أبي طلحة به، وأخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الخراج ، باب حتى الخليفة يستخلف ، ح2550 عن سالم عن ابن عمر به مختصرا ،وأخرجه ابن ماجه في السنن ، كتاب الفرائض ، باب ميراث الجدة ، ح 2726 ، ، وأخرجه أحمد ،ح 89 مطولا كلهم عن معدان بن أبي طلحة به نحوه .

المطلب الثالث : تحقيق الشورى عن طريق الانتخاب والتعين معاً.

35- قال البخاري: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ الرَّهْطَ الَّذِينَ وَلَّاهُمْ عُمَرُ اجْتَمَعُوا فَتَشَاوَرُوا فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لَسْتُ بِالَّذِي أُنَافِسُكُمْ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ وَلَكِنَّكُمْ إِنْ شِئْتُمْ اخْتَرْتُ لَكُمْ مِنْكُمْ فَجَعَلُوا ذَلِكَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَلَمَّا وَلَّوْا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَمْرَهُمْ فَمَالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَتَّى مَا أَرَى أَحَدًا مِنْ النَّاسِ يَتْبَعُ أُولَئِكَ الرَّهْطَ وَلَا يَطَأُ عَقِبَهُ وَمَالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُشَاوِرُونَهُ تِلْكَ اللَّيَالِي حَتَّى إِذَا كَانَتْ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَصْبَحْنَا مِنْهَا فَبَايَعْنَا عُثْمَانَ قَالَ الْمِسْوَرُ طَرَقَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بَعْدَ هَجْعٍ مِنْ اللَّيْلِ فَضَرَبَ الْبَابَ حَتَّى اسْتَيْقَظْتُ فَقَالَ أَرَاكَ نَائِمًا فَوَاللَّهِ مَا اكْتَحَلْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ بِكَبِيرِ نَوْمٍ انْطَلِقْ فَادْعُ الزُّبَيْرَ وَسَعْدًا فَدَعَوْتُهُمَا لَهُ فَشَاوَرَهُمَا ثُمَّ دَعَانِي فَقَالَ ادْعُ لِي عَلِيًّا فَدَعَوْتُهُ فَنَاجَاهُ حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ ثُمَّ قَامَ عَلِيٌّ مِنْ عِنْدِهِ وَهُوَ عَلَى طَمَعٍ وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَخْشَى مِنْ عَلِيٍّ شَيْئًا ثُمَّ قَالَ ادْعُ لِي عُثْمَانَ فَدَعَوْتُهُ فَنَاجَاهُ حَتَّى فَرَّقَ بَيْنَهُمَا الْمُؤَذِّنُ بِالصُّبْحِ فَلَمَّا صَلَّى لِلنَّاسِ الصُّبْحَ وَاجْتَمَعَ أُولَئِكَ الرَّهْطُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ فَأَرْسَلَ إِلَى مَنْ كَانَ حَاضِرًا مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَأَرْسَلَ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ وَكَانُوا وَافَوْا تِلْكَ الْحَجَّةَ مَعَ عُمَرَ فَلَمَّا اجْتَمَعُوا تَشَهَّدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ يَا عَلِيُّ إِنِّي قَدْ نَظَرْتُ فِي أَمْرِ النَّاسِ فَلَمْ أَرَهُمْ يَعْدِلُونَ بِعُثْمَانَ فَلَا تَجْعَلَنَّ عَلَى نَفْسِكَ سَبِيلًا فَقَالَ أُبَايِعُكَ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْخَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ فَبَايَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَبَايَعَهُ النَّاسُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأُمَرَاءُ الْأَجْنَادِ وَالْمُسْلِمُونَ. (1)

---

(1) تقدم تخريجه، ح37.

فقه الحديث:

أنه يتضح من هذا الحديث مشروعية الشورى عن طريق التعين وذلك أن عمر رضي الله عنه عين هؤلاء الستة ثم هؤلاء انتخبوا منهم عثمان رضي الله عنه فكان ذلك استخدام للطريقتين الانتخاب والتعين.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

الفصل الرابع : موضوعات الشورى .

المبحث الأول : الشورى في شؤون الصدقات والأذان.

36- قال البخاري: حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ لَيْسَ يُنَادَى لَهَا فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ بُوقًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ فَقَالَ عُمَرُ أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا بِلَالُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ . [1]

جميع الحقوق محفوظة

(1)الصحيح الجامع ، كتاب الأذان ، باب بدء الأذان ، ح 569، (219/1)، عبد الرزاق هو ابن همام بن نافع، عبد الملك هو ابن عبد العزيز بن جرير، نافع هو مولى ابن عمر.

التخريج :

أخرجه مسلم في الصحيح ، كتاب الصلاة ، باب بدء الأذان ، ح 568،(285/1)، وأخرجه الترمذي ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في بدء الأذان ، ح 175، (363/1)وأخرجه النسائي في السنن ، كتاب الأذان ، باب بدء الأذان ، ح 622 ،(2/2) ، وأخرجه أحمد في المسند ،ح 6072 ،(148/2)،كلهم من طرق عن عبد الملك بن جريج عن نافع عن بن عمر به .

غريب الحديث:

- الناقوس: خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها.(النهاية ص/106).

فقه الحديث:

في الحديث مشروعية التشاور في أمور العبادات ما لم يكن هناك نص فالنبي صلى الله عليه وسلم شاور أصحابه في كيفية الإعلام عن دخول وقت الصلاة حتى قال عمر رضي الله عنه: الملهم تبعثون رجلا ينادي بالصلاة فاستقر الأمر على ذلك.

37–قال البخاري:حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ أَنْبَأَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُ بِهِ قَالَ إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا قَالَ فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ [1]

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية

(1)لصحيح الجامع ، كتاب الشروط ، باب الشوارط في الوقف ، ح 2532 ،(982/2)،ابن عون هو عبد الله بن عون بن أرطبان.

التخريج :

أخرجه مسلم في الصحيح ، كتاب الوصية، باب الوقف،ح 3085،(1255/3)، الترمذي، كتاب الأحكام، باب الوقف، ح 1375،(659/3)،وأخرجه النسائي في السنن ، كتاب الوصية ، باب الوقف ، ح 3085 ، (360/6)،وأخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الأحباس ، باب الأحباس كيف يكتب الحبس ، ح 3541،(116/3) ،أخرجه ابن ماجه، كتاب الصدقات ، باب الوقف ،ح 2396 ،(801/2) أخرجه أحمد في المسند ،ح 3479 ،(12/2)،(55/2)، ح 4932 وأخرجه ابن حبان في صحيحه ، (262/11)، بلفظ " استشار النبي صلى الله عليه وسلم في صدقته بثمغ" كلهم من طرق عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر به .

فقه الحديث:

فيه جواز الشورى في موضع الصدقة ومستحقيها ، قال النووي في شرح الحديث:فيه مشاورة أهل الفضل في الأمور وطرق الخير (شرح مسلم 86/11).

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

38–قال البخاري: **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْد اللَّـــه بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَة مَالًا مِنْ نَخْلٍ وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَاله إِلَيْه بَيْرُحَاءَ وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِد وَكَانَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاء فِيهَا طَيِّب قَالَ أَنَسٌ فَلَمَّـــا أُنْزِلَتْ هَذه الْآيَةُ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفقُوا ممَّا تُحبُّونَ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُول اللَّـــه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّه إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ لَنْ تَنَـــالُوا الْبِـــرَّ حَتَّى تُنْفقُوا ممَّا تُحبُّونَ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ للَّه أَرْجُـــو برَّهَـــا وَذُخْرَهَا عنْدَ اللَّه فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّه حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ بَخٍ ذَلكَ مَالٌ رَابِحٌ ذَلكَ مَالٌ رَابِحٌ وَقَدْ سَمعْتُ مَا قُلْـــتَ وَإِنِّـــي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّه فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِـــه وَبَنِي عَمِّه.** (1)

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

(1) الصحيح الجامع ، كتاب الزكاة ، باب الزكاة على الأقارب،(530/2)، ح 2607، مالـــك هو ابن أنس.

التخريج :

أخرجه البخاري في الصحيح الجامع، ،وفي كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضا و لم يـــبين الحـــدود جائز، (1019/3)،ح2617،وفي كتاب الأشربة،باب استعذاب الماء، (2128/5)،ح5288.

مسلم في الصحيح ، كتاب الزكاة ، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين ،(693/2)، ح 998 ، و مالك في الموطأ ، كتاب الصدقات، باب الترغيب في الصدقة،(995/2) ح 1807 وأحمـــد في المسند، (141/3)، ح12461 وأخرجه الدارمي في السنن ، كتاب الزكاة ، باب فضل اليد العليا ، ح 1655 ، كلهم من طريق مالك عن إسحاق بن عبد الله عن أنس به .

فقه الحديث:

فيه استحباب استشارة أهل العلم والفضل في مصارف الصدقة وأيها أفضل.

المبحث الثاني : الشورى في شؤون المعاملات .

39–قال أبو داود: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّد بْنِ إِسْحَقَ عَنْ سَالِمٍ الْمَكِّيِّ أَنَّ أَعْرَابِيًّا حَدَّثَهُ أَنَّهُ قَدِمَ بِحَلُوبَة لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَلَ عَلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّه فَقَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَاد وَلَكِنْ اذْهَبْ إِلَى السُّوقِ فَانْظُرْ مَنْ يُبَايِعُكَ فَشَاوِرْنِي حَتَّى آمُرَكَ أَوْ أَنْهَاكَ (1) **(حديث ضعيف)**

---

(1) السنن، كتاب البيوع، باب في النهي أن يبيع حاضر لباد، (465/3)،ح3441، حماد هو ابن سلمة.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

التخريج:

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي السلع، (347/5)،ح10693،وأبو يعلى في المسند، (15/2)،ح643 كلاهما من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن سالم المكي به مثله .

رجاله:

-موسى بن إسماعيل :ثقة (التقريب ص/549).

-حماد بن سلمة : ثقة تغير حفظه بآخره (التقريب ص/178).

-سالم المكي عن أعرابي له صحبة هو الخياط أو بن شوال والا فمجهول من الرابعة (التقريب ص/227)

-محمد بن إسحاق بن يسار،تقدم ح 18.

الحكم على الحديث:

والحديث ضعيف لأن فيه محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن .

قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق، وفي إسناده رجل مجهول (مختصر أبي داود للمنذري 3/5)لعله يقصد بالمجهول سالم المكي .

وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (ص/344)،ح745.

قلت: الحديث ضعيف لسببين :

المبحث الرابع : الشورى في شؤون القضاء و الجنايات .

40–قال البخاري: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَسَدِيُّ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ مِنْ آلِ أَبِي قِلَابَةَ حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَبْرَزَ سَرِيرَهُ يَوْمًا لِلنَّاسِ ثُمَّ أَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا فَقَالَ مَا تَقُولُونَ فِي الْقَسَامَةِ قَالَ نَقُولُ الْقَسَامَةُ الْقَوَدُ بِهَا حَقٌّ وَقَدْ أَقَادَتْ بِهَا الْخُلَفَاءُ قَالَ لِي مَا تَقُولُ يَا أَبَا قِلَابَةَ وَنَصَبَنِي لِلنَّاسِ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عِنْدَكَ رُءُوسُ الْأَجْنَادِ وَأَشْرَافُ الْعَرَبِ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ مُحْصَنٍ بِدِمَشْقَ أَنَّهُ قَدْ زَنَى لَمْ يَرَوْهُ أَكُنْتَ تَرْجُمُهُ قَالَ لَا قُلْتُ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِحِمْصَ أَنَّهُ سَرَقَ أَكُنْتَ تَقْطَعُهُ وَلَمْ يَرَوْهُ قَالَ لَا قُلْتُ فَوَاللَّهِ مَا قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ رَجُلٌ قَتَلَ بِجَرِيرَةِ نَفْسِهِ فَقُتِلَ أَوْ رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ أَوْ رَجُلٌ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَارْتَدَّ عَنْ الْإِسْلَامِ فَقَالَ الْقَوْمُ أَوَلَيْسَ قَدْ حَدَّثَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ فِي السَّرَقِ وَسَمَرَ الْأَعْيُنَ ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ فَقُلْتُ أَنَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثَ أَنَسٍ حَدَّثَنِي أَنَسٌ أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَةً .....عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ فَقُلْتُ أَتَرُدُّ عَلَيَّ حَدِيثِي يَا عَنْبَسَةُ قَالَ لَا وَلَكِنْ جِئْتَ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ .... [1]

1- عنعنة محمد بن إسحاق وهو مدلس.

2- جهالة الراوي في سنده.

(1)الصحيح الجامع ، كتاب الديات ، باب القسامة ، (2528/6)،ح 6390 ، أبو قلابة هو عبد الله بن زيد بن عمرو بن نابل.

التخريج :

أخرجه مسلم في الصحيح ، كتاب القسامة ، باب حكم المحاربين والمرتدين ، (1297/3)،ح 3163 من طريق أبي رجاء عن أبي قلابه به مثله.

41- قال البخاري:حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْغُرَّةِ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ فَشَهِدَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِهِ . [1]

فقه الأثر:يدل هذا الأثر على مشروعية الشورى في شؤون القضاء والجنايات وأنه ينبغي لولي الأمر والقاضي أن يشاور العلماء في الحوادث المستجدة فيهما.

(1)الصحيح الجامع ، كتاب الديات ، باب جنين المرأة ،(2531/6)،ح 6396 ، وهيب هو ابن خالد بن عجلان ، هشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

التخريج :

أخرجه مسلم في الصحيح ، كتاب القسامة ، باب دية الجنين ،(1311/3)، ح 3188 ، و أبوداود في السنن ، كتاب الديات ، باب دية الجنين ، (191/4)، ح 3960 ، و ابن ماجه في السنن ، كتاب الديات ، باب دية الجنين ، (882/2)، ح 2630 ، كلهم من طريق وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن المغيرة بن شعبة عن المسور بن مخرمة عن عمر به مثله.

وأخرجه أحمد في المسند ،(244/4)، ح 17434، من طريق ابن جريج عن هشام بن عروة عن المغيرة بن شعبة عن عمر به مثله.

غريب الحديث:

إملاص المرأة: هو أن تزلق الجنين قبل وقت الولادة.(النهاية 356/4).

الغرة: العبد نفسه أو الأمة. (353/3).

فقه الحديث:

فيه مشاورة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في عقوبة إسقاط الجنين لأنه لم يعلم فيها نص فلما أخبره المغيرة رضي الله عنه بالنص عمل به.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

42- قال الإمام مسلم:حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ قَالَ وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ . (1)

---

(1) الصحيح ، كتاب الحدود باب رجم اليهود أهل الذمة بالزنى. ح (1706)،شعبة هو ابن الحجاج ، وقتادة هو ابن دعامة.

تخريج الحديث:

أخرجه أبوداود في السنن،كتاب الحدود،باب الحد في الخمر ح(4479)، و الترمذي في السنن ،كتاب الحدود، باب ماجاء حد السكران،ح(1443)،والنسائي في الكبرى ،كتاب الحد في الخمر ، باب الحد في الخمر ،ح(5275)، وأحمد في المسند ،ح(11696) و الدارمي في السنن ، كتاب الحدود ، في حد الخمر ، ح 2208 من طرق عن قتادة عن أنس به نحوه.

فقه الحديث :

فيه استحباب مشاورة القاضي والمفتي أصحابه وحاضري مجلسه في الأحكام والعقوبات فقد شاور عمر رضي الله عنه الصحابة في عقوبة شارب الخمر ،لعدم وضوح النص في هذا الحد .(شرح النووي على صحيح مسلم ج:11 ص:216)

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

43-قال البيهقي : أخبرنا أبو نصر بن قتادة وأبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي قالا ثنا أبو عمرو بن مطر ثنا إبراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبأ عبد العزيز بن أبي حازم أنبأ داود بن بكر عن محمد بن المنكدر عن صفوان بن سليم أن خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنهما في خلافته له أنه وجد رجلا في بعض نواحي العرب ينكح كما تنكح المرأة وأن أبا بكر رضي الله عنه جمع الناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألهم عن ذلك فكان من أشدهم يومئذ قولا علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال إن هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا أمة واحدة صنع الله بها ما قد علمتم نرى أن نحرقه بالنار فاجتمع رأي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يحرقه بالنار فكتب أبو بكر رضي الله عنه إلى خالد بن الوليد يأمره أن يحرقه بالنار . [1] (موقوف ضعيف)

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

(1)السنن الكبرى ، كتاب الحدود ، باب باب في حد اللوطي ، ح 16805 ، ج: 8 ص : 232.

الحكم على الحديث:

وقال البيهقي : هذا حديث مرسل .

قلت: وذلك لأن صفوان بن سليم لم يدرك عهد أبي بكر رضي الله عنه (ابن حجر، التهذيب 212/2) فالحديث بذلك ضعيف .

فقه الحديث:

يدل الحديث على تشاور الصحابة في عقوبة اللوطي وذلك لعدم ورود النص الصريح في ذلك.

المبحث الخامس : الشورى في شؤون العلاقات الدولية ونظام الحكم .

44–قال البخاري: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيه قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَدَّهُ أَبَا مُوسَى وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا وَتَطَاوَعَا فَقَالَ أَبُو مُوسَى يَا نَبِيَّ اللَّه إِنَّ أَرْضَنَا بِهَا شَرَابٌ مِنْ الشَّعِيرِ الْمِزْرُ وَشَرَابٌ مِنْ الْعَسَلِ الْبِتْعُ فَقَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ فَانْطَلَقَا فَقَالَ مُعَاذٌ لِأَبِي مُوسَى كَيْفَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَالَ قَائِمًا وَقَاعِدًا وَعَلَى رَاحِلَتِي وَأَتَفَوَّقُهُ تَفَوُّقًا قَالَ أَمَّا أَنَا فَأَنَامُ وَأَقُومُ فَأَحْتَسِبُ نَوْمَتِي كَمَا أَحْتَسِبُ قَوْمَتِي وَضَرَبَ فُسْطَاطًا فَجَعَلَا يَتَزَاوَرَانِ فَزَارَ مُعَاذٌ أَبَا مُوسَى فَإِذَا رَجُلٌ مُوثَقٌ فَقَالَ مَا هَذَا فَقَالَ أَبُو مُوسَى يَهُودِيٌّ أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ فَقَالَ مُعَاذٌ لَأَضْرِبَنَّ عُنُقَهُ .....[1]

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية

(1)الصحيح الجامع ، كتاب المغازي ، بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن ، (1579/4)،ح 4088، مسلم هو ابن إبراهيم الشحام.

التخريج :

أخرجه البخاري في الجامع ، كتاب استتابة المرتدين ، باب حكم المرتد والمرتدة ،(1578/4)،ح4086 وزاد " وبعث كل واحد منهما على مخلاف واليمن مخلافان " و مسلم في الصحيح ، كتاب الإمارة ، باب النهي عن طلب الإمارة ،(1456/3)،ح 3403 ، وفي كتاب الجهاد والسير ، باب في الأمر بالتيسير (1359/3)،ح1733، وفي كتاب الأشربة ، باب بيلن أن كل مسكر خمر (1586/3)،ح2003، و أبوداود في السنن ، كتاب الحدود ، باب الحكم فيمن ارتد ،ح 3970 والنسائي في السنن ، كتاب تحريم الدم ، باب الحكم في المرتد ، ح 3998، و أحمد في المسند ، (412/4)،ح19714،(417/4)،ح19757 كلهم من طرق أبي بردة عن أبيه عن جده به نحوه .

غريب الحديث:

المزر: نبيذ يتخذ من الذرة وقيل من الشعير أو الحنطة (النهاية 324/4).

البتع: نبيذ العسل وهو خمر أهل اليمن (النهاية 94/1).

فسطاط: هو ضرب من الأبنية في السفر (النهاية 445/3).

فقه الحديث:

جعل النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل وأبا موسى الأشعري على اليمن وبعث كل واحد منهما على مخلاف واليمن مخلافان وكان عمل معاذ النجود وما تعالى من بلاد اليمن وعمل أبي موسى التهايم وما انخفض منها، فإذا عرضت قضية يحتاج الأمر فيها إلى اجتماعهما تشاورا واتفقا (فتح الباري 163/13)

وفي قوله صلى الله عليه وسلم(تطاوعا)دلالة على التشاور ومن ثم التطاوع وعدم التنازع، خاصة في الأمور الكبرى كالعلاقات الدولية ونظام الحكم.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

45- **قال الإمام البخاري :حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كُنْتُ أُقْرِئُ رِجَالًا مِنْ الْمُهَاجِرِينَ مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَبَيْنَمَا أَنَا فِي مَنْزِلِهِ بِمِنًى** وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا إِذْ رَجَعَ إِلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْيَوْمَ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَلْ لَكَ فِي فُلَانٍ يَقُولُ لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ لَقَدْ بَايَعْتُ فُلَانًا فَوَاللَّهِ مَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ إِلَّا فَلْتَةً فَتَمَّتْ فَغَضِبَ عُمَرُ ثُمَّ قَالَ إِنِّي إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَقَائِمٌ الْعَشِيَّةَ فِي النَّاسِ فَمُحَذِّرُهُمْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْصِبُوهُمْ أُمُورَهُمْ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رَعَاعَ النَّاسِ وَغَوْغَاءَهُمْ فَإِنَّهُمْ هُمْ الَّذِينَ يَغْلِبُونَ عَلَى قُرْبِكَ حِينَ تَقُومُ فِي النَّاسِ وَأَنَا أَخْشَى أَنْ تَقُومَ فَتَقُولَ مَقَالَةً يُطَيِّرُهَا عَنْكَ كُلُّ مُطَيِّرٍ وَأَنْ لَا يَعُوهَا وَأَنْ لَا يَضَعُوهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا فَأَمْهِلْ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ فَإِنَّهَا دَارُ الْهِجْرَةِ وَالسُّنَّةِ فَتَخْلُصَ بِأَهْلِ الْفِقْهِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ فَتَقُولَ مَا قُلْتَ مُتَمَكِّنًا فَيَعِي أَهْلُ الْعِلْمِ مَقَالَتَكَ وَيَضَعُونَهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا فَقَالَ عُمَرُ أَمَا وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَأَقُومَنَّ بِذَلِكَ أَوَّلَ مَقَامٍ أَقُومُهُ بِالْمَدِينَةِ قَالَ **ابْنُ عَبَّاسٍ:..... فقال عمرفَلَا يَغْتَرَّنَّ امْرُؤٌ أَنْ يَقُولَ إِنَّمَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلْتَةً وَتَمَّتْ أَلَا وَإِنَّهَا قَدْ كَانَتْ كَذَلِكَ وَلَكِنَّ اللَّهَ وَقَى شَرَّهَا وَلَيْسَ مِنْكُمْ مَنْ تُقْطَعُ الْأَعْنَاقُ إِلَيْهِ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ مَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يُبَايَعُ هُوَ وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلَا وَإِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ خَبَرِنَا**

حِينَ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْأَنْصَارَ خَالَفُونَا وَاجْتَمَعُوا بِأَسْرِهِمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ وَخَالَفَ عَنَّا عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ وَمَنْ مَعَهُمَا وَاجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ يَا أَبَا بَكْرٍ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا هَؤُلَاءِ مِنْ الْأَنْصَارِ فَانْطَلَقْنَا نُرِيدُهُمْ فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْهُمْ لَقِينَا مِنْهُمْ رَجُلَانِ صَالِحَانِ فَذَكَرَا مَا تَمَالَأَ عَلَيْهِ الْقَوْمُ فَقَالَا أَيْنَ تُرِيدُونَ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ فَقُلْنَا نُرِيدُ إِخْوَانَنَا هَؤُلَاءِ مِنْ الْأَنْصَارِ فَقَالَا لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَقْرَبُوهُمْ اقْضُوا أَمْرَكُمْ فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَنَأْتِيَنَّهُمْ فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَاهُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ فَإِذَا رَجُلٌ مُزَمَّلٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ فَقُلْتُ مَنْ هَذَا فَقَالُوا هَذَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَقُلْتُ مَا لَهُ قَالُوا يُوعَكُ فَلَمَّا جَلَسْنَا قَلِيلًا تَشَهَّدَ خَطِيبُهُمْ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَنَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ وَكَتِيبَةُ الْإِسْلَامِ وَأَنْتُمْ مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ رَهْطٌ وَقَدْ دَفَّتْ دَافَّةٌ مِنْ قَوْمِكُمْ فَإِذَا هُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَخْتَزِلُونَا مِنْ أَصْلِنَا وَأَنْ يَحْضُنُونَا مِنْ الْأَمْرِ فَلَمَّا سَكَتَ أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ وَكُنْتُ قَدْ زَوَّرْتُ مَقَالَةً أَعْجَبَتْنِي أُرِيدُ أَنْ أُقَدِّمَهَا بَيْنَ يَدَيْ أَبِي بَكْرٍ وَكُنْتُ أُدَارِي مِنْهُ بَعْضَ الْحَدِّ فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى رِسْلِكَ فَكَرِهْتُ أَنْ أُغْضِبَهُ فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَكَانَ هُوَ أَحْلَمَ مِنِّي وَأَوْقَرَ وَاللَّهِ مَا تَرَكَ مِنْ كَلِمَةٍ أَعْجَبَتْنِي فِي تَزْوِيرِي إِلَّا قَالَ فِي بَدِيهَتِهِ مِثْلَهَا أَوْ أَفْضَلَ مِنْهَا حَتَّى سَكَتَ فَقَالَ مَا ذَكَرْتُمْ فِيكُمْ مِنْ خَيْرٍ فَأَنْتُمْ لَهُ أَهْلٌ وَلَنْ يُعْرَفَ هَذَا الْأَمْرُ إِلَّا لِهَذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ نَسَبًا وَدَارًا وَقَدْ رَضِيتُ لَكُمْ أَحَدَ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ فَبَايِعُوا أَيَّهُمَا شِئْتُمْ فَأَخَذَ بِيَدِي وَبِيَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ وَهُوَ جَالِسٌ بَيْنَنَا فَلَمْ أَكْرَهْ مِمَّا قَالَ غَيْرَهَا كَانَ وَاللَّهِ أَنْ أُقَدَّمَ فَتُضْرَبَ عُنُقِي لَا يُقَرِّبُنِي ذَلِكَ مِنْ إِثْمٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَأَمَّرَ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تُسَوِّلَ إِلَيَّ نَفْسِي عِنْدَ الْمَوْتِ شَيْئًا لَا أَجِدُهُ الْآنَ فَقَالَ قَائِلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ أَنَا جُذَيْلُهَا الْمُحَكَّكُ وَعُذَيْقُهَا الْمُرَجَّبُ مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ فَكَثُرَ اللَّغَطُ وَارْتَفَعَتْ الْأَصْوَاتُ حَتَّى فَرِقْتُ مِنْ الِاخْتِلَافِ فَقُلْتُ ابْسُطْ يَدَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ فَبَسَطَ يَدَهُ فَبَايَعْتُهُ وَبَايَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ ثُمَّ بَايَعَتْهُ الْأَنْصَارُ وَنَزَوْنَا عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ قَتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فَقُلْتُ قَتَلَ اللَّهُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ عُمَرُ وَإِنَّا وَاللَّهِ مَا وَجَدْنَا فِيمَا حَضَرْنَا مِنْ أَمْرٍ أَقْوَى مِنْ مُبَايَعَةِ أَبِي بَكْرٍ خَشِينَا إِنْ فَارَقْنَا الْقَوْمَ وَلَمْ تَكُنْ بَيْعَةٌ أَنْ يُبَايِعُوا رَجُلًا مِنْهُمْ بَعْدَنَا فَإِمَّا بَايَعْنَاهُمْ عَلَى مَا لَا نَرْضَى وَإِمَّا نُخَالِفُهُمْ فَيَكُونُ فَسَادٌ فَمَنْ

بَايَعَ رَجُلًا عَلَى غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يُتَابَعُ هُوَ وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلَا .[1]
(موقوف صحيح)

(1)الصحيح الجامع ، كتاب الحدود ، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت ،(2503/6)، ح6442.

التخريج :أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة ، باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ،(2670/6)، ح 6892 مختصرا،وأخرجه أحمد ،(55/1)، ح 368 ، كلاهما **عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ به.**

فقه الحديث:

فيه مشروعية الشورى لأهل الحل والعقد في شؤون الحكم وذلك في حالتين:

1- في سقيفة بني ساعدة حال تهيئة البيعة لأبي بكر رضي الله عنه فقد اجتمعوا في السقيفة مع الأنصار رضي الله عنه وكان نهاية الشورى البيعة لأبي بكر رضي الله عنه.
2- قبل وفاة عمر رضي الله عنه فقد اجتمع بأهل الحل العقد وقال لهم مقولته المشهورة :فمن بايع رجلا على غير مشورة من المسلمين فلا يتابع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا.

46-قال الإمام البخاري : حَدَّثَنَا يَسَرَةُ بْنُ صَفْوَانَ بْنِ جَمِيلٍ اللَّخْمِيُّ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ كَادَ الْخَيِّرَانِ أَنْ يَهْلِكَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَفَعَا أَصْوَاتَهُمَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ عَلَيْهِ رَكْبُ بَنِي تَمِيمٍ فَأَشَارَ أَحَدُهُمَا بِالْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ أَخِي بَنِي مُجَاشِعٍ وَأَشَارَ الْآخَرُ بِرَجُلٍ آخَرَ قَالَ نَافِعٌ لَا أَحْفَظُ اسْمَهُ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ مَا أَرَدْتَ إِلَّا خِلَافِي قَالَ مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا فِي ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ الْآيَةَ قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ فَمَا كَانَ عُمَرُ يُسْمِعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ حَتَّى يَسْتَفْهِمَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ عَنْ أَبِيهِ يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ. (1)

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

(1) الجامع الصحيح، كتاب تفسير القرآن ، باب لا ترفعوا أصواتكم ، (1587/4)،ح 4467.
التخريج :

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية

أخرجه البخاري في الجامع الصحيح،(1834/4)،ح4566 ،أحمد في المسند،(6/4)،ح16178 من طريق ابن أبي مليكة مرسلا.

وأخرجه البخاري في الجامع الصحيح ، كتاب التفسير، باب قوله تعالى:{ إن الذين ينادونك من وراء الحجرات}،ح4566،(1834/4)، و الترمذي في السنن ، كتاب تفسير القرآن ، باب ومن سورة الحجرات ، (387/5)،ح 3266وأخرجه النسائي في السنن ، كتاب آداب القضاة ، باب استعمال الشعراء ، (226/8)،ح 5291من طريقابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير .

فقه الحديث:

فيه مشروعية استشارة الإمام لأصحابه في تولية بعض عماله أو نقبائه على الوفود والقبائل ونحوهـــا ، حيث استشار النبي صلى الله عليه وسلم الشيخين في تولية رجل على بني تميم.

47–قال البخاري:حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ قَالَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ .....إِذْ جَاءَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيُّ فِي **نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خُزَاعَةَ وَكَانُوا عَيْبَةَ نُصْحِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةَ فَقَالَ إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ نَزَلُوا أَعْدَادَ مِيَاهِ الْحُدَيْبِيَةِ وَمَعَهُمْ الْعُوذُ الْمَطَافِيلُ وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُّوكَ عَنْ الْبَيْتِ فَقَالَ رَسُولُ** اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ وَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ نَهِكَتْهُمْ الْحَرْبُ وَأَضَرَّتْ بِهِمْ فَإِنْ شَاءُوا مَادَدْتُهُمْ مُدَّةً وَيُخَلُّوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ فَإِنْ أَظْهَرْ فَإِنْ شَاءُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا وَإِلَّا فَقَدْ جَمُّوا وَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأُقَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَنْفَرِدَ سَالِفَتِي وَلَيُنْفِذَنَّ اللَّهُ أَمْرَهُ فَقَالَ بُدَيْلٌ سَأُبَلِّغُهُمْ مَا تَقُولُ .....قَالَ **فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ – أي بعد أن عقد الصلح – فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ أَلَسْتَ نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا قَالَ بَلَى قُلْتُ أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُوُّنَا عَلَى الْبَاطِلِ قَالَ بَلَى قُلْتُ فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذًا قَالَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَلَسْتُ أَعْصِيهِ وَهُوَ نَاصِرِي قُلْتُ أَوَلَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ فَنَطُوفُ بِهِ قَالَ بَلَى فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّا نَأْتِيهِ الْعَامَ قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَوِّفٌ بِهِ قَالَ فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَيْسَ هَذَا نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا قَالَ بَلَى قُلْتُ أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُوُّنَا عَلَى الْبَاطِلِ قَالَ بَلَى قُلْتُ فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذًا قَالَ أَيُّهَا الرَّجُلُ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ وَهُوَ نَاصِرُهُ فَاسْتَمْسِكْ بِغَرْزِهِ فَوَاللَّهِ إِنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قُلْتُ أَلَيْسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ وَنَطُوفُ بِهِ قَالَ بَلَى أَفَأَخْبَرَكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامَ قُلْتُ لَا قَالَ فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَوِّفٌ بِهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ قَالَ عُمَرُ فَعَمِلْتُ لِذَلِكَ أَعْمَالًا** قَالَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ **احْلِقُوا قَالَ فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنْ النَّاسِ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَتُحِبُّ ذَلِكَ اخْرُجْ ثُمَّ لَا تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ**

ذَلِكَ نَحَرَ بُدْنَهُ وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَنَحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا ..... [1]

(1)تقدم تخريجه، ح14.

قوله:(وَكَانُوا عَيْبَةَ نُصْحِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةَ).

وفيه جواز استنصاح بعض المعاهدين وأهل الذمة إذا دلت القرائن على نصحهم وشهدت التجربة بايثارهم أهل الإسلام على غيرهم ولو كانوا من أهل دينهم ويستفاد منه جواز استنصاح بعض ملوك العدو استظهارا على غيرهم ولا يعد ذلك من موالاة الكفار ولا موادة أعداء الله بل من قبيل استخدامهم وتقليل شوكة جمعهم وانكاء بعضهم ببعض ولا يلزم من ذلك جواز الاستعانة بالمشركين على الإطلاق(فتح الباري 338/5)

وفيه جواز البحث في العلم والتشاور فيه حتى يظهر المعنى (346/5)، ويتضح ذلك من فعل عمر رضي الله عنه لما بحث مسألة الصلح مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه وهذا يدل على جواز المشاورة في العلاقات الدولية وإلا لما شاور عمر رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر رضي الله عنه.

وفيه فضل المشورة وأن الفعل إذا انضم إلى القول كان أبلغ من القول المجرد وليس فيه أن الفعل مطلقا أبلغ من القول وجواز مشاورة المرأة الفاضلة (فتح الباري347/5).

48–قال الإمام البخاري: حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ عُمَيْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ شَكَا أَهْلُ الْكُوفَةِ سَعْدًا إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَزَلَهُ وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَّارًا فَشَكَوْا حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ إِنَّ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لَا تُحْسِنُ تُصَلِّي قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ أَمَّا أَنَا وَاللَّهِ فَإِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَخْرِمُ عَنْهَا أُصَلِّي صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَأَرْكُدُ فِي الْأُولَيَيْنِ وَأُخِفُّ فِي الْأُخْرَيَيْنِ قَالَ ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلًا أَوْ رِجَالًا إِلَى الْكُوفَةِ فَسَأَلَ عَنْهُ أَهْلَ الْكُوفَةِ وَلَمْ يَدَعْ مَسْجِدًا إِلَّا سَأَلَ عَنْهُ وَيُثْنُونَ مَعْرُوفًا حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لِبَنِي عَبْسٍ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ أُسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ يُكْنَى أَبَا سَعْدَةَ قَالَ أَمَّا إِذْ نَشَدْتَنَا فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ لَا يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ وَلَا يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ وَلَا يَعْدِلُ فِي الْقَضِيَّةِ قَالَ سَعْدٌ أَمَا وَاللَّهِ لَأَدْعُوَنَّ بِثَلَاثٍ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِبًا قَامَ رِيَاءً وَسُمْعَةً فَأَطِلْ عُمْرَهُ وَأَطِلْ فَقْرَهُ وَعَرِّضْهُ بِالْفِتَنِ وَكَانَ بَعْدُ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنْ الْكِبَرِ وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطُّرُقِ يَغْمِزُهُنَّ.[1]

---

(1)الصحيح الجامع ، كتاب صفة الصلاة،باب الالتفاف في الصلاة ،(262/1)، ح722.

التخريج:

أخرجه مسلم في الصحيح ،كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر ،(335/1)، ح 690، وأبوداود في السنن، كتاب الصلاة، باب التخفيف،(213/1)،ح 803،والنسائي في السنن الصغرى ، كتاب الافتتاح ، باب الركود في التخفيف الركعتين الأخريين(174/2) ،ح 680،وأخرجه أحمد ح128، كلهم من طرق عن جابر بن سمرة.

غريب الحديث :

– أخرم : لا أدع منها شيء . (ابن الأثير ، النهاية في غريب الأثر ص : 262 ، لسان العرب ، ج: 12 ص : 172)

– فأركد : أطيل في القراءة . (ابن حجر ، فتح الباري ، ج: 12 ص: 238 ، العيني ، عمدة القاري ، ج: 6 ص : 7) .

فقه الحديث:يدل الحديث على مشروعية استشارة الإمام الأعظم لرعيته ، في العمال الذين يستعملهم عليهم، وهل أنهم عدلوا أم ظلموا.

49–قال مسلم: حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ حَدَّثَنِي سِمَاكٌ الْحَنَفِيُّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ ح و حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنِي أَبُو زُمَيْلٍ هُوَ سِمَاكٌ الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ.....فَقَتَلُوا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ وَأَسَرُوا سَبْعِينَ قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَلَمَّا أَسَرُوا الْأُسَارَى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأُسَارَى فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا نَبِيَّ اللَّهِ هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً فَتَكُونُ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ قُلْتُ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمَكِّنَّا فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ فَتُمَكِّنَ عَلِيًّا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ وَتُمَكِّنِّي مِنْ فُلَانٍ نَسِيبًا لِعُمَرَ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَئِمَّةُ الْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا فَهَوِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَلَمْ يَهْوَ مَا قُلْتُ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَبْكِيَانِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً بَكَيْتُ وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءً تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخْذِهِمُ الْفِدَاءَ لَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ شَجَرَةٍ قَرِيبَةٍ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ إِلَى قَوْلِهِ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا فَأَحَلَّ اللَّهُ الْغَنِيمَةَ لَهُمْ. (1)

---

(1) الصحيح، كتاب الجهاد والسير ،باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر ، (1383/3)، ح1763.

التخريج:

أخرجه أبوداود في السنن، كتاب الجهاد، باب في فداء الأسير بالمال،(61/3)، ح2688مختصرا،وأحمد في المسند،(30/1)،ح208،(32/1)،ح221 مطولا ، كلاهما من طريق عكرمة بن عمار عن سماك الحنفي عن ابن عباس عن عمر به.

وله شاهد عن ابن مسعود ، أخرجه الترمذي في السنن ، كتاب تفسير القرآن ، باب ومن سورة الأنفال ، (271/5)،ح3084

وله شاهد عن علي رضي الله عنه أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب السير ،باب الأسر،ح8662 بلفظ "جاء جبريل فقال : خير أصحابك".

رجاله:

-عكرمة بن عمار اليماني من صغار التابعين وصفه أحمد والدارقطني بالتدليس، قال ابن حجر:صدوق يغلط(تهذيب الكمال 265/20،الكامل في الضعفاء، 272/5، تهذيب التهذيب،233/7،طبقات المدلسين ص/42).ورواية مسلم له في كان متابعة.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

غريب الحديث :

يثخن : الإثخان في الشيء: المبالغة فيه والإكثار منه . يقال : أثخنه المرض : إذا أثقله ووهنه . والمراد به ها هنا المبالغة في قتل الكفار (ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث ، ص :120).

فقه الحديث:

في هذا الحديث مشروعية الشورى في العلاقات الدولية، فقد استشار النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه في أسرى بدر ماذا يفعل بهم ومعلوم أن من موضوعات العلاقات الدولية شؤون الأسرى لأنك إما تقتلهم فتسوء العلاقات مع الدولة الأخرى أو تحافظ على العلاقات بالمحافظه عليهم.

50–قال الإمام البيهقي: أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه الأصبهاني أنبأ أبو محمد بن حيان أنبأ محمد بن سليمان ثنا أبو حفص عمرو بن علي ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا منصور بن أبي الأسود عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال كان عمر رضي الله عنه إذا قدم عليه الوفود سألهم عن أميرهم أيعود المريض أيجيب العبد كيف صنيعه من يقوم على بابه فإن قالوا لخصلة منها لا عزله. [1] **(موقوف ضعيف)**

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

(1)سنن البيهقي الكبرى، كتاب آداب القاضي ، باب القاضي يأتي الوليمة إذا دعي لها ويعود المرضى ويشهد الجنائز،(108/10)،ح 20038 .

رجاله:

– سليمان بن مهران الأعمش ، ثقة ربما يدلس (ابن حجر، التقريب ص/254)، ووصفه العلائي بذلك (جامع التحصيل ص/188).

–منصور بن أبي الأسود الليثي الكوفي قال بن أبي خيثمة عن بن معين ثقة وقال إبراهيم بن الجنيد عن بن معين لا بأس به كان من الشيعة الكبار وقال أبو حاتم يكتب حديثه وقال النسائي ليس به بأس وذكره بن حبان في الثقات وذكره بن سعد في الطبقة السادسة من أهل الكوفة وقال كان تاجرا كثير الحديث (انظر تهذيب التهذيب ج: 10 ص: 271 ، تهذيب الكمال ج: 28 ص: 520)، قال ابن حجر : صدوق (تقريب التهذيب ج: 1 ص:546) .

– إبراهيم النخعي: ثقة (التقريب ص/90).

الحكم على الحديث:

المبحث السادس : الشورى في شؤون الاجتماعية والأخلاقية .

51–قال البخاري: **حَدَّثَنَا الْأُوَيْسِيُّ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْد اللَّه حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْد عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ وَابْنُ الْمُسَيَّب وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدُ اللَّه عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْك مَا قَالُوا قَالَتْ وَدَعَا رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ يَسْأَلُهُمَا وَهُوَ يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِه فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَة أَهْلِه وَأَمَّا عَلِيٌّ فَقَالَ لَمْ يُضَيِّقْ اللَّهُ عَلَيْكَ وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ وَسَلْ الْجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ فَقَالَ هَلْ رَأَيْت مِنْ شَيْءٍ يَرِيبُك قَالَتْ مَا رَأَيْتُ أَمْرًا أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ فَقَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي وَاللَّه مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا فَذَكَرَ بَرَاءَةَ عَائِشَةَ .** [1]

إسناده ضعيف لأن فيه مدلس وهو سليمان بن مهران وقد عنعن.

فقه الحديث:

فيه الدلالة على استشارة عمر رضي الله عنه وجهاء الناس عن عماله في تواصله معهم وهذا نوع من الشورى في شؤون الحكم.

(1)الصحيح الجامع، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب " وأمرهم شورى بينهم"،(2682/6)، ح6935، صالح هو ابن كيسان.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

التخريج:

أخرجه البخاري في الصحيح الجامع، كتاب تفسير القرآن، "لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيرا"،(1774/4)، ح4473،ومسلم في الصحيح، كتاب التوبة، باب في حديث الإفك،(2129/4)، ح 2770،وأحمد في المسند، (194/6)، ح25664، من طريق الزهري عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة وعبيد الله عن عائشة.

فقه الحديث:

فيه أن من الحكمة في علاج المشكلات الاجتماعية استشارة الأقارب في فراق أهله ولذلك استشار رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد رضي الله عنه.

52- قال البخاري: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهَا حِينَ أَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يُخَيِّرَ أَزْوَاجَهُ فَبَدَأَ بِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تَسْتَعْجِلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ قَالَتْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِلَى تَمَامِ الْآيَتَيْنِ فَقُلْتُ لَهُ فَفِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ (1)

---

(1)الصحيح الجامع، كتاب تفسير القرآن،باب قوله تعالى"وإن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها"،(1796/4)،ح4507.

جميع الحقوق محفوظة

التخريج:

أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الطلاق، باب بيان تخيير امرأته لا يكون طلاق إلا بالنية،(1102/2)،ح 1475،والترمذي في السنن، كتاب التفسير ، باب ومن سورة الأحزاب ، (350/5)،ح3204،والنسائي في السنن، كتاب النكاح ، باب ما افترض الله عز وجل على رسوله عليه الصلاة والسلام، (55/6)،ح3201،كلهم من طريق الزهري عن أبي سلمة عن عائشة.

وأخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الطلاق،باب الإيلاء واعتزال النساء (1113/3)،ح1475،وابن ماجة في السنن، وكتاب الطلاق، باب الرجل يخير امرأته، (662/1)،ح 2053،وأحمد في المسند،(163/6)،ح25338،من طريق الزهري عن عروة عن عائشة.

وله شاهد عن ابن عباس، أخرجه البخاري في الصحيح الجامع، كتاب المظالم ، باب إماطة الأذى،(871/2)،ح2335، والترمذي قي السنن، كتاب التفسير ،ومن سورة التحريم، (420/5)،ح3318 من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس.

فقه الحديث:

فيه استحباب مشاورة الزوجة أهلها في مشكلاتها الاجتماعية كما قال تعالى :" فإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها".

53- قال البخاري: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا قَالَ أَنْ تَسْكُتَ . [1]

---

(1)الجامع الصحيح ، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها ،(1974/5)ح،4843 ، ، هشام هو ابن أبي عبيد الله، يحيى هو ابن أبي كثير الطائي.

التخريج :

أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الحيل، باب في النكاح،(2555/6)،ح6567 ،و مسلم في الصحيح ، كتاب النكاح ، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ،(1036/2)،ح1419 ،وأبو داود في السنن ، كتاب النكاح ، باب قوله تعالى " لا يحل لكم " ، (231/2)،ح 2092 ، و الترمذي في السنن ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في خطبة النكاح ، (415/3)،ح 1107 ،والنسائي في السنن، كتاب النكاح، باب إذن البكر، (86/6)،ح3267، أخرجه ابن ماجه في السنن ، كتاب النكاح ، باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ،(601/1)، ح 1871 ،وأحمد في المسند، (279/2)،ح7745،والدارمي في السنن،كتاب النكاح باب استئمار البكر والثيب، (186/2)،ح2186،كلهم من طرق عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة به .

غريب الحديث:

تستأمر: تشاور (النهاية 1/75-76).

فقه الحديث:

فيه استحباب مشاورة المرأة عند تزويجها، لأن هذا الأمر يخصها ولا بد من رأيها فيه، ويكفي في جواب البكر السكوت وأما الثيب فلا بد من تلفظها.

54- قال البخاري : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبَّاسٍ يَا عَبَّاسُ أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ رَاجَعْتِهِ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْمُرُنِي قَالَ إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ قَالَتْ لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ . [1]

---

(1)الصحيح الجامع ، كتاب الطلاق ، باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج ،(2023/5) ح 4875 ،محمد هو ابن سلام بن الفرج، عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت، خالد هو ابن مهران ، وعكرمة مولى ابن عباس.

جميع الحقوق محفوظة

التخريج :

وأخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الطلاق ، باب في المملوكة تعتق ،(270/2)، ح 1904، وأخرجه الترمذي في السنن ، كتاب الرضاع ، باب ما جاء في المرأة تعتق ،(462/3)، ح 1076، وأخرجه النسائي في السنن ، كتاب آداب القضاة ، باب شفاعة الحاكم للخصوم قبل الفصل،(245/8) ح 5322 ، ، وأخرجه ابن ماجه في السنن ، كتاب الطلاق ، باب خيار الأمة إذا أعتقت ، (671/1)،ح 2065 ، ، وأخرجه أحمد في المسند ،(215/1)ح 1747 ، وأخرجه الدارمي في السنن ، كتاب الطلاق ، باب في تخيير الأمة ،(223/2)، ح 2190 ، من طرق عن عكرمةعن ابن عباس به .

الشرح:

وفيه مشاورة المرأة زوجها في التصرفات وسؤال العالم عن الأمور الدينية وأعلام العالم بالحكم لمن رآه يتعاطى أسبابه ولو لم يسأل ومشاورة المرأة إذا ثبت لها حكم التخيير في فراق زوجها أو الإقامة عنده وأن على الذي يشاور بذل النصيحة وفيه جواز مخالفة المشير فيما يشير به في غير الواجب (فتح الباري ،414L/9).

55- قال الإمام مسلم : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ فَسَخِطَتْهُ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ ثُمَّ قَالَ تِلْكِ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي قَالَتْ فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَكَرِهْتُهُ ثُمَّ قَالَ انْكِحِي أُسَامَةَ فَنَكَحْتُهُ فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا وَاغْتَبَطْتُ. (1)

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

(1) الصحيح ، كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ،(1114/2)، ح1480 .

التخريج:

أخرجه أبو داود ، كتاب الطلاق ، باب في نفقة المبتوتة ، ح 1944، و الترمذي ، كتاب النكاح ، باب ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه (441/3) ، ح 1135 ، و النسائي ، كتاب النكاح ، إذا استشارت المرأة رجلا فيمن يخطبها ،(75/6)،ح 3245 ، ،و أحمد في المسند ، (412/6)،ح 27368 ، ومالك في الموطأ، كتاب الطلاق، باب ما جاء في نفقة المطلقة،(580/2)،ح1210، كلهم من طرق عن أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس به .

فقه الحديث:

فيه استحباب مشاورة أهل الفضل والخير في اختيار الزوج لأنهم أعلم به.

56- قال الترمذي: حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ إِسْحَقَ بْنِ خَرَشَةَ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ قَالَ جَاءَتْ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا قَالَ فَقَالَ لَهَا مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ وَمَا لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ فَسَأَلَ النَّاسَ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَاهَا السُّدُسَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ ثُمَّ جَاءَتْ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا فَقَالَ مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ وَلَكِنْ هُوَ ذَاكَ السُّدُسُ فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا. [1] (موقوف ضعيف)

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

(1)السنن ،كتاب الفرائض ، باب ما جاء في ميراث الجدة و ح2027 . قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَاب عَنْ بُرَيْدَةَ وَهَذَا أَحْسَنُ وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ

التخريج :

أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الفرائض ، باب في الجدة ، ح 2507 ، وأخرجه بن ماجه في السنن ، كتاب الفرائض ، باب ميراث الجدة ، ح 2714 ، وأخرجه أحمد في المسند ، ح 17295 ، وأخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الفرائض ، باب ميراث الجدة ، ح 953 ، وأخرجه الدارمي في السنن ، كتاب الفرائض ، باب قول أبي بكر في الجدات ،ح 2811 ،كلهم من طريق مالك عن ابن شهاب به .

الحكم على الحديث:

الحديث ضعيف لأن فيه انقطاع بين قبيصة وأبي بكر . (انظر التلخيص الحبير ، ج:3 ص:82) وضعفه الألباني، (ضعيف أبي داود ص/ 497) .

57- روى الإمام مَالك عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّه بْنِ الْهَادي عَنْ مُحَمَّد بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِث التَّيْمِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ أَنَّ امْرَأَةً هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَاعْتَدَّتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ثُمَّ تَزَوَّجَتْ حِينَ حَلَّتْ فَمَكَثَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَنِصْفَ شَهْرٍ ثُمَّ وَلَدَتْ وَلَدًا تَامًّا فَجَاءَ زَوْجُهَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَدَعَا عُمَرُ نِسْوَةً مِنْ نِسَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ قُدَمَاءَ فَسَأَلَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ أَنَا أُخْبِرُكَ عَنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا حِينَ حَمَلَتْ مِنْهُ فَأُهْرِيقَتْ عَلَيْهِ الدِّمَاءُ فَحَشَّ وَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا فَلَمَّا أَصَابَهَا زَوْجُهَا الَّذِي نَكَحَهَا وَأَصَابَ الْوَلَدَ الْمَاءُ تَحَرَّكَ الْوَلَدُ فِي بَطْنِهَا وَكَبِرَ فَصَدَّقَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَقَالَ عُمَرُ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْنِي عَنْكُمَا إِلَّا خَيْرٌ وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْأَوَّلِ . (1)

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

(1) تقدم تخريجه،ح32.

غريب الحديث:

حش: يبس (النهاية 382/1).

فقه الحديث:

فيه مشروعية الشورى في الأمور الاجتماعية ونحوها،فقد تكون بعض الأمور غامضة،وتحتاج إلى خبرة ومعرفة، فالشورى وتناول الآراء يبين الحق فيها،فلو لم يشاور عمر رضي الله عنه تلك النساء لرجم المرأة والرجل.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المبحث السابع : الشورى في شؤون الجهاد .

58–قال الإمام مسلم: **حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ حَدَّثَنِي سِمَاكٌ الْحَنَفِيُّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ ح و حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنِي أَبُو زُمَيْلٍ هُوَ سِمَاكٌ الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ .....فَقَتَلُوا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ وَأَسَرُوا سَبْعِينَ قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَلَمَّا أَسَرُوا الْأُسَارَى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأُسَارَى فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا نَبِيَّ اللَّهِ هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً فَتَكُونُ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ قُلْتُ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمَكِّنَّا فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ فَتُمَكِّنَ عَلِيًّا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ وَتُمَكِّنِّي مِنْ فُلَانٍ نَسِيبًا لِعُمَرَ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَئِمَّةُ الْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا فَهَوِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَلَمْ يَهْوَ مَا قُلْتُ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَبْكِيَانِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً بَكَيْتُ وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءً تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخْذِهِمُ الْفِدَاءَ لَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ شَجَرَةٍ قَرِيبَةٍ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ إِلَى قَوْلِهِ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا فَأَحَلَّ اللَّهُ الْغَنِيمَةَ لَهُمْ.** [1] **(حديث صحيح)**

---

(1) الصحيح ،كتاب الجهاد والسير ،باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر ،(1385/3) ح 1763.

التخريج:أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب فداء الأسير بالمال،(61/3)،ح2690 وأحمد في المسند، (30/1)،108 من طريق عكرمة بن عمار به.

وله شاهد عن ابن مسعود،أخرجه الترمذي في السنن، كتاب التفسير ، باب ومن سورة الأنفال ، (135/4)،ح 3084.بوأخرجه أحمد ،(383/1)،ح 1366.

غريب الحديث :يثخن : الإثخان في الشيء: المبالغة فيه والإكثار منه . يقال : أثخنه المـــرض : إذا أثقله ووهنه . والمراد به ها هنا المبالغة في قتل الكفار (ابن الأثير ، النهاية في غريب الحـــديث ، ص :120).

فقه الحديث:

فيه أن القائد يستشير أصحابه في طريقة معاقبة العدو أو العفو عنهم إذا لم يكن في العقوبـــة مخالفـــة للنص.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

59–قال الإمام البخاري : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ مُحَمَّد حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ حِينَ حَدَّثَ هَذَا الْحَدِيثَ حَفِظْتُ بَعْضَهُ وَثَبَّتَنِي مَعْمَرٌ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ قَالَا خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ فَلَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ وَبَعَثَ عَيْنًا لَهُ مِنْ خُزَاعَةَ وَسَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَانَ بِغَدِيرِ الْأَشْطَاطِ أَتَاهُ عَيْنُهُ قَالَ إِنَّ قُرَيْشًا جَمَعُوا لَكَ جُمُوعًا وَقَدْ جَمَعُوا لَكَ الْأَحَابِيشَ وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُّوكَ عَنْ الْبَيْتِ وَمَانِعُوكَ فَقَالَ أَشِيرُوا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيَّ أَتَرَوْنَ أَنْ أَمِيلَ إِلَى عِيَالِهِمْ وَذَرَارِيِّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَصُدُّونَا عَنْ الْبَيْتِ فَإِنْ يَأْتُونَا كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ قَطَعَ عَيْنًا مِنْ الْمُشْرِكِينَ وَإِلَّا تَرَكْنَاهُمْ مَحْرُوبِينَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّه خَرَجْتَ عَامِدًا لِهَذَا الْبَيْتِ لَا تُرِيدُ قَتْلَ أَحَدٍ وَلَا حَرْبَ أَحَدٍ فَتَوَجَّهْ لَهُ فَمَنْ صَدَّنَا عَنْهُ قَاتَلْنَاهُ قَالَ امْضُوا عَلَى اسْمِ اللَّه . [1]

(1)الصحيح الجامع ، كتاب المغازي ، باب غزوة الحديبية ، ح3860، سفيان هو ابن عيينة .

التخريج :

أخرجه أحمد ، ح 18166، عن المسور بن مخرمه ومروان به .

وجاء في هذه الروايه عند أحمد : قال الزهري وكان أبو هريرة يقول ما رأيت أحدا قط كان أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله وأشار إلها الترمذي ، في كتاب الجهاد ، باب ما جاء في المشورة ، ح 1636 بقوله ويروى عن أبي هريرة ، قال ابن حجر : رجاله ثقات إلا أنه منقطع . (ابن حجر ، فتح الباري ج: 13 ص 240) .

فقه الحديث:

فيه ما يدل على الشورى في شؤون الجهاد وأن القائد يستشير جنوده في الإغارة على العدو حتى يستعدوا نفسيا لها ويرشدونه إذا كان المصلحة في عدم الإغارة.

60–قال البخاري: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ قَالَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ .....وَسَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ الَّتِي يُهْبَطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ فَقَالَ النَّاسُ حَلْ حَلْ فَأَلَحَّتْ فَقَالُوا خَلَأَتْ الْقَصْوَاءُ خَلَأَتْ الْقَصْوَاءُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا خَلَأَتْ الْقَصْوَاءُ وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ ..... **فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ أَلَسْتَ نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا قَالَ بَلَى قُلْتُ أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُوُّنَا عَلَى الْبَاطِلِ قَالَ بَلَى قُلْتُ فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذًا قَالَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَلَسْتُ أَعْصِيهِ وَهُوَ نَاصِرِي قُلْتُ أَوَلَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ فَنَطُوفُ بِهِ قَالَ بَلَى فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّا نَأْتِيهِ الْعَامَ قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَوِّفٌ بِهِ قَالَ فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَيْسَ هَذَا نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا قَالَ بَلَى قُلْتُ أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُوُّنَا عَلَى الْبَاطِلِ قَالَ بَلَى قُلْتُ فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذًا قَالَ أَيُّهَا الرَّجُلُ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ وَهُوَ نَاصِرُهُ فَاسْتَمْسِكْ بِغَرْزِهِ فَوَاللَّهِ إِنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قُلْتُ أَلَيْسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ وَنَطُوفُ بِهِ قَالَ بَلَى أَفَأَخْبَرَكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامَ قُلْتُ لَا قَالَ فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَوِّفٌ بِهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ قَالَ عُمَرُ فَعَمِلْتُ لِذَلِكَ أَعْمَالًا .....** [1]

(1)تقدم تخريجه،ح14.

فقه الحديث:

فيه أن الشورى تكون في أمور المعاهدات وإبرامها ،وإلا لما أقدم عمر رضي الله عنه إلى ذلك.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

61–قال البخاري: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَمِّهِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حِينَ أَذِنَ لَهُمْ الْمُسْلِمُونَ فِي عِتْقِ سَبْيِ هَوَازِنَ إِنِّي لَا أَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ فَرَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ النَّاسَ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا (1).

جميع الحقوق محفوظة
مركز ايداع الرسائل الجامعية

(1) الصحيح الجامع ،كتاب الأحكام ، باب العرفاء للناس، (2625/6)،ح6641.

التخريج:

أخرجه البخاري في كتاب الوكالة، إذا وهب شيئا الوكيل، (810/2)،ح2184 وفي كتاب الهبة ، باب إذا وهب جماعة لقوم،(920/2)،ح 2466، وفي كتاب المغازي، قول الله تعالى "ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم"، (1569/4)،ح4046 وأبوداود في السنن، كتاب الجهاد، باب في فداء الأسير بالمال، (62/3)،ح2692، وأحمد في المسند ،(326/4)،ح18934،من طريق الزهري عن عروة بن الزبير عن المروان بن الحكم والمسور بن مخرمة به.

غريب الحديث:عرفاؤكم : أي رؤساؤكم ونقباؤكم والعرفاء جمع عريف وهو الذي يعرف أمر القوم وأحوالهم (عون المعبود، 256/7)،(عمدة القاري،138/12).

فقه الحديث:

ومن فقه هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر قول العرفاء لأن العرفاء كانوا كالوكلاء فيما أقيموا له من أمرهم فلما سمع النبي صلى الله عليه وسلم مقالة العرفاء أنفذ رأيهم وهو بمثابة الاستفتاء العام.

62–قال الإمام البخاري : **حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْد اللَّه الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْد اللَّه الْمُزَنِيُّ وَزِيَادُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ قَالَ بَعَثَ عُمَرُ النَّاسَ فِي أَفْنَاءِ الْأَمْصَارِ يُقَاتِلُونَ الْمُشْرِكِينَ فَأَسْلَمَ الْهُرْمُزَانُ فَقَالَ إِنِّي مُسْتَشِيرُكَ فِي مَغَازِيَّ هَذِه قَالَ نَعَمْ مَثَلُهَا وَمَثَلُ مَنْ فِيهَا مِنْ النَّاسِ مِنْ عَدُوِّ الْمُسْلِمِينَ مَثَلُ طَائِرٍ لَهُ رَأْسٌ وَلَهُ جَنَاحَانِ وَلَهُ رِجْلَانِ فَإِنْ كُسِرَ أَحَدُ الْجَنَاحَيْنِ نَهَضَتْ الرِّجْلَانِ بِجَنَاحٍ وَالرَّأْسُ فَإِنْ كُسِرَ الْجَنَاحُ الْآخَرُ نَهَضَتْ الرِّجْلَانِ وَالرَّأْسُ وَإِنْ شُدِخَ الرَّأْسُ ذَهَبَتْ الرِّجْلَانِ وَالْجَنَاحَانِ وَالرَّأْسُ فَالرَّأْسُ كِسْرَى وَالْجَنَاحُ قَيْصَرُ وَالْجَنَاحُ الْآخَرُ فَارِسُ فَمُرْ الْمُسْلِمِينَ فَلْيَنْفِرُوا إِلَى كِسْرَى .....** [1]

(1) تقدم تخريجه،ح31.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

فقه الحديث:

فيه دلالة على الشورى في شؤون القتال ومن هو مختص بها ولذلك استشار عمر رضي الله عنه الهرمزان في المغازي وأيهما يبدأ بفارس أم قيصر أم كسرى فأعلمه بأيهما يبدأ.

63-قال مسلم: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ شَكَّ الْأَعْمَشُ قَالَ لَمَّا كَانَ غَزْوَةُ تَبُوكَ أَصَابَ النَّاسَ مَجَاعَةٌ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَذِنْتَ لَنَا فَنَحَرْنَا نَوَاضِحَنَا فَأَكَلْنَا وَادَّهَنَّا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ افْعَلُوا قَالَ فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ فَعَلْتَ قَلَّ الظَّهْرُ وَلَكِنْ ادْعُهُمْ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ ثُمَّ ادْعُ اللَّهَ لَهُمْ عَلَيْهَا بِالْبَرَكَةِ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ قَالَ فَدَعَا بِنِطَعٍ فَبَسَطَهُ ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ قَالَ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِكَفِّ ذُرَةٍ قَالَ وَيَجِيءُ الْآخَرُ بِكَفِّ تَمْرٍ قَالَ وَيَجِيءُ الْآخَرُ بِكَسْرَةٍ حَتَّى اجْتَمَعَ عَلَى النِّطَعِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ يَسِيرٌ قَالَ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ بِالْبَرَكَةِ ثُمَّ قَالَ خُذُوا فِي أَوْعِيَتِكُمْ قَالَ فَأَخَذُوا فِي أَوْعِيَتِهِمْ حَتَّى مَا تَرَكُوا فِي الْعَسْكَرِ وِعَاءً إِلَّا مَلَئُوهُ قَالَ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا وَفَضَلَتْ فَضْلَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ لَا يَلْقَى اللَّهَ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍّ فَيُحْجَبَ عَنْ الْجَنَّةِ.[1]

---

(1)الصحيح ،كتاب الإيمان ،باب الدليل على أن من مات ،ح27 ،(56/1) ،أبو معاوية هو محمد بن خازم، والأعمش هو سليمان بن مهران، و أبو صالح هو ذكوان.

التخريج:

أخرجه أحمد في المسند (11/3)،ح11095.عن الأعمش به.

فقه الحديث:

فيه مشروعية الشورى في شؤون الجهاد وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل مشورة عمر في كيفية المحافظة على الزاد .

64–قال الإمام مسلم : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاوَرَ حِينَ بَلَغَهُ إِقْبَالُ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ تَكَلَّمَ عُمَرُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَقَالَ إِيَّانَا تُرِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُخِيضَهَا الْبَحْرَ لَأَخَضْنَاهَا وَلَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نَضْرِبَ أَكْبَادَهَا إِلَى بَرْكِ الْغِمَادِ لَفَعَلْنَا قَالَ فَنَدَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ فَانْطَلَقُوا حَتَّى نَزَلُوا بَدْرًا ..... إلى آخر الحديث. (1)

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

(1) تقدم تخريجه،ح33.

فقه الحديث :

فيه إعمال النبي صلى الله عليه وسلم للشورى مما كان لها الأثر العظيم في ابراز ارادة القتال في المسلمين، واستعدادهم للجهاد بقيادة واحدة لتحقيق هدف واحد، كما رفعت معنويات المسلمين بعد انكشاف نياتهم، و لم يبق لدى المهاجرين شك في نيات الانصار، فازداد التلاحم بين المهاجرين والانصار ارتباطاً ورسوخاً في الحرب، كما كان قد ازداد بعد الهجرة ارتباطاً ورسوخاً في السلام.

65- قال الإمام أحمد : حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَعَفَّانُ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ عَفَّانُ فِي حَدِيثِهِ أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ وَقَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ فِي حَدِيثِهِ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ رَأَيْتُ كَأَنِّي فِي دِرْعٍ حَصِينَةٍ وَرَأَيْتُ بَقَرًا مُنَحَّرَةً فَأَوَّلْتُ أَنَّ الدِّرْعَ الْحَصِينَةَ الْمَدِينَةُ وَأَنَّ الْبَقَرَ هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ قَالَ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ لَوْ أَنَّا أَقَمْنَا بِالْمَدِينَةِ فَإِنْ دَخَلُوا عَلَيْنَا فِيهَا قَاتَلْنَاهُمْ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا دُخِلَ عَلَيْنَا فِيهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَكَيْفَ يُدْخَلُ عَلَيْنَا فِيهَا فِي الْإِسْلَامِ قَالَ عَفَّانُ فِي حَدِيثِهِ فَقَالَ شَأْنَكُمْ إِذًا قَالَ فَلَبِسَ لَأْمَتَهُ قَالَ فَقَالَتْ الْأَنْصَارُ رَدَدْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَأْيَهُ فَجَاءُوا فَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ شَأْنَكَ إِذًا فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ لِنَبِيٍّ إِذَا لَبِسَ لَأْمَتَهُ أَنْ يَضَعَهَا حَتَّى يُقَاتِلَ.. [1] **(حديث صحيح)**

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

(1) تقدم تخريجه، ح13.

66-قال الإمام أحمد: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ قَالَ سَمِعْتُ عِيَاضًا الْأَشْعَرِيَّ قَالَ شَهِدْتُ الْيَرْمُوكَ وَعَلَيْنَا خَمْسَةُ أُمَرَاءَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَابْنُ حَسَنَةَ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَعِيَاضٌ وَلَيْسَ عِيَاضٌ هَذَا بِالَّذِي حَدَّثَ سِمَاكًا قَالَ وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا كَانَ قِتَالٌ فَعَلَيْكُمْ أَبُو عُبَيْدَةَ قَالَ فَكَتَبْنَا إِلَيْهِ إِنَّهُ قَدْ جَاشَ إِلَيْنَا الْمَوْتُ وَاسْتَمْدَدْنَاهُ فَكَتَبَ إِلَيْنَا إِنَّهُ قَدْ جَاءَنِي كِتَابُكُمْ تَسْتَمِدُّونِي وَإِنِّي أَدُلُّكُمْ عَلَى مَنْ هُوَ أَعَزُّ نَصْرًا وَأَحْضَرُ جُنْدًا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَاسْتَنْصِرُوهُ فَإِنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نُصِرَ يَوْمَ بَدْرٍ فِي أَقَلَّ مِنْ عِدَّتِكُمْ فَإِذَا أَتَاكُمْ كِتَابِي هَذَا فَقَاتِلُوهُمْ وَلَا تُرَاجِعُونِي قَالَ فَقَاتَلْنَاهُمْ فَهَزَمْنَاهُمْ وَقَتَلْنَاهُمْ أَرْبَعَ فَرَاسِخَ قَالَ وَأَصَبْنَا أَمْوَالًا فَتَشَاوَرُوا فَأَشَارَ عَلَيْنَا عِيَاضٌ أَنْ نُعْطِيَ عَنْ كُلِّ رَأْسٍ عَشْرَةً قَالَ وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ مَنْ يُرَاهِنِّي فَقَالَ شَابٌّ أَنَا إِنْ لَمْ تَغْضَبْ قَالَ فَسَبَقَهُ فَرَأَيْتُ عَقِيصَتَيْ أَبِي عُبَيْدَةَ تَنْقُزَانِ وَهُوَ خَلْفَهُ عَلَى فَرَسٍ عَرَبِيٍّ . (1)

(1)أحمد في المسند ، ج: 1 ص: 49 ، ح 344، شعبه هو ابن الحجاج، وسماك هو ابن حرب.

التخريج :

أخرجه مصنف ابن أبي شيبة ،كتاب التاريخ ، ج: 7 ص:7 ، ح 33833 ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه ، كتاب السير ، باب الجهاد وكيفيته ، ج:11 ص : 84 ، ح 4766، أخرجه محمد ابن عبد الله المقدسي في الأحاديث المختارة ، ج: 1 ص : 377 ، ح 262، كلهم عن عياض الأشعري به .

رجاله :

- سماك هو بن حرب الذهلي، سمع جابر بن سمرة وسويد بن قيس والنعمان بن بشير روى عنه الثوري وشعبة ، (التاريخ الكبير ج:4 ص 174)،

وقال يعقوب بن شيبة : وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وهو في غير عكرمة صالح وليس من المتثبتين ومن سمع منه قديما مثل شعبة وسفيان فحديثهم عنه صحيح مستقيم .(تهذيب التهذيب ج:4 ص204) ، قال الذهبي: قد احتج مسلم به في روايته عن جابر بن سمرة والنعمان بن بشير وجماعة وحدث عنه شعبة وزائدة وأبو عوانة والناس .(ميزان االاعتدال ج: 3 ص:327).

الحكم على الحديث:

حديث حسن،من أجل سماك بن حرب.

67–قال الإمام الطبراني : حدثنا العباس بن الفضل الأسفاطي ثنا عبد الجبار بن سعيد المساحقي حدثنا يحيى بن محمد الشجري ثنا هشام بن سعد عن سعيد بن أبي هلال عن أبي قبيل عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال كتب أبو بكر رضي الله عنه إلى عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شاور في أمر الحرب فعليك به. [1]

(حديث حسن)

---

(1) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ، ج: 1 ص : 63 ، ح46.

جميع الحقوق محفوظة
مركز ايداع الرسائل الجامعية

رجاله:

– عبد الجبار بن سعيد أبو معاوية المساحقي القرشي المدني سمع يحيى بن محمد قاله البخاري (التاريخ الكبير ج: 6 ص: 109)

– هشام بن سعد المدني أبو عباد ، قال أبو بكر بن أبي خيثمة سمعت يحيى بن معين يقول صالح ليس بمتروك الحديث وقال معاوية بن صالح عن يحيى بن معين ليس بذاك القوي وقال أحمد بن سعد بن أبي مريم عن يحيى بن معين ليس بشيء كان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه وقال العجلي جائز الحديث حسن الحديث وقال أبو زرعة شيخ محله الصدق (تهذيب الكمال ، ج: 30 ص : 204)قال ابن حجر : صدوق له أوهام ورمي بالتشيع من كبار السابعة (تقريب التهذيب ، ج: 1 ص:572)

– أبو قبيل : هو حيي بن هانئ المعافري سمع عبد الله بن عمرو قاله البخاري (ج: 3 ص: 75)

قال ابن حجر : صدوق يهم ، (تقريب التهذيب ، ج: 1 ص : 185)

قال أحمد وابن معين وأبو زرعة ثقة وقال أبو حاتم صالح الحديث وقال يعقوب بن شيبة كان له علم بالملاحم والفتن (تهذيب التهذيب ، ج: 3 ص : 64).

الحكم على الحديث:

قلت : رجاله أقلهم صدوق وهذا الحديث له شواهد من السيرة النبوية فيكون الحديث حسن ، قال الهيثمي : ورجاله قد وثقوا (مجمع الزوائد ، ج: 5 ص: 319)

فقه الحديث:

فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم من عادته أن يشاور في أمر الحرب والجهاد وهو من عادة الخلفاء الراشدين لأنه يقوي الثقة بين القائد والجنود.

68-قال الطبراني:**حدثنا عبدان بن أحمد وزكريا الساجي قالا ثنا عقبة بن سنان الذراع ثنا عثمان بن عثمان الغطفاني ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال جاء الحارث الغطفاني إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد شاطرنا تمر المدينة قال حتى استأمر السعود فبعث إلى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة وسعد بن الربيع وسعد بن خيثمة وسعد بن مسعود رحمهم الله فقال اني قد علمت أن العرب قد رمتكم عن قوس واحدة وإن الحارث يسألكم أن تشاطروه تمر المدينة فإن أردتم أن تدفعوا إليه عامكم هذا حتى تنظروا في أمركم بعد قالوا يا رسول الله أوحي من السماء فالتسليم لأمر الله أو عن رأيك أو هواك فرأينا تبع لهواك ورأيك فإن كنت إنما تريد الابقاء علينا فوالله لقد رأيتنا واياهم على سواء ما ينالون منا تمرة الا بشرى أو قرى فقال رسول الله ﷺهو ذا تسمعون ما يقولون قالوا غدرت يا محمد.** **(1) (حديث حسن)**

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

(1) المعجم الكبير،(28/6)،ح5409.

التخريج:

أخرجه البزار كما في كشف الأستار ، ح1803 عن محمد بن عمرو به.

رجاله:

- عقبة بن سنان بن عقبة بن سنان بن سعد بن جابر بن محمد بن محصن الهدادى قال أبو حاتم عنه: صدوق .(ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل 311/6).

- عثمان بن عثمان الغطفاني أبو عمرو القاضي البصري قال أبو داود عن أحمد شيخ صالح وقال أبو زرعة لا بأس به وقال بن معين ثقة وقال أبو حاتم شيخ يكتب حديثه وقال البخاري مضطرب الحديث وقال النسائي ليس بالقوي (تهذيب التهذيب 125/7)، قال ابن حجر:صدوق ربما وهم(التقريب،385/1)

-محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي قال بن خيثمة سئل بن معين عن محمد بن عمرو فقال ما زال الناس ينقلون حديثه وقال الجوزجاني ليس بقوي الحديث ويشتهى حديثه وقال أبو حاتم صالح الحديث يكتب حديثه وهو شيخ وقال النسائي ليس به بأس وقال مرة ثقة وقال بن عدي له حديث صالح قال ابن **حجر: صدوق له أوهام (العقيلي ، الضعفاء الكبير،109/4** ،التقريب 499/1،الثقات،377/7، التهذيب 333/9).

الحكم على الحديث:

الحديث حسن كما ترى وهذه القصة مشهورة في كتب السير ،(ابن سعد،الطبقات،65/2، ابن حزم ،جوامع السير،185-191، ابن الأثير، الكامل ، 178/2-184).

فقه الحديث:

فيه ما يدل على الشورى في شؤون الجهاد، فالنبي صلى الله عليه وسلم شاور الصحابة الذين لهم خبرة في العدو فكان رأيهم هو الصواب وهو حرمان اليهود من ثمر المدينة.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

69-قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرني إسماعيل بن محمد الشعراني قال حدثني جدي قال أخبرنا إبراهيم بن المنذر الحزامي قال أخبرنا محمد بن فليح عن موسى بن عقبة قال قال ابن شهاب (.....فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أَشيروا علي في المنزل فقم الحباب بن المنذر رجل من الأنصار ثم أحد بني سلمة فقال : أنا يا رسول الله عالم بها وبقُلُبِها إن رأيت أن تسير إلى قليب منها قد عرفتها كثيرة الماء عذبة فتنزل عليها وتسبق القوم إليها وتَغورُ ما سواها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"سيروا فإن الله وعدكم إحدى الطائفتين". (1) (حديث ضعيف).

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

(1) دلائل النبوة،((110/3)، جد إسماعيل بن محمد هو الفضل بن محمد البيهقي الشعراني.

التخريج:

أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة ، باب مناقب الحباب بن المنذر،(482/3)،(5801)،من طريق أبي الطفيل قال أخبرني الحباب بن المنذر، قال: أشرت على رسول الله صلى الله عليه وسلم برأيين فقبل مني خرجت معه في غزاة بدر فذكره. قال ابن حجر : إسناده ضعيف (الإصابة 302/1).

وأخرجه الحاكم في المستدرك أيضا، كتاب معرفة الصحابة، باب مناقب الحباب بن المنذر،(482/3)،من طريق الواقدي عن ابن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس به نحوه.وفيه

محمد بن عمر بن واقد الواقدي مدين ،قال البخاري متروك الحديث تركه أحمد وابن نمير وابن المبارك وإسماعيل بن زكريا، (الضعفاء الكبير107/4،الضعفاء للنسائي 92/1، تقريب التهذيب 498/1)، إلا أنه حجة في التاريخ كما قال النقاد، قال الذهبي:هو رأس في المغازي والسير (تاريخ بغداد 348/1).

وأخرجه ابن إسحاق (ابن هشام في السيرة، 259/2-260) من طريق يزيد بن رومان عن عروة وغير واحد.

رجاله:

- إبراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر بن المغيرة بن عبد الله بن خالد بن حزام الأسدي الحزامي صدوق تكلم فيه أحمد لأجل القرآن ،قال أبو حاتم الرازي هو صدوق وقال بن وضاح لقيته بالمدينة ثقة قال النسائي لا بأس به، (التقريب 94/1،التعديل والتجريح،305/1)

جميع الحقوق محفوظة
مركز إيداع رسائل الجامعية

- محمد بن فليح بن سليمان الأسلمي أو الخزاعي المدني، صدوق يهم (التقريب 502/1)،قال البخاري: سمع موسى بن عقبة (التاريخ الكبير 209/1)

حكم على الحديث:

الحديث من مراسيل الزهري فهو بذلك ضعيف وضعفه الألباني لذلك(فقه السيرة ص/240)، وقد حسن السند المرسل إلى عروة ، د. أكرم ضياء العمري (السيرة النبوية الصحيحة ، (360/2)ولعل هذه الأسانيد الضعيفة تتقوى ببعضها وتحسن لغيرها.

غريب الحديث:

- تغور: من الغور وكقولهم ماء غور أي غائر ، ،(ابن منظور،لسان العرب 593/11)،ومعناها حينئذ: نجعلها تغور في الأرض.

فقه الحديث:

فيه ما يدل على الشورى في أمور الجهاد وأن القائد الفطن يشاور أصحابه ومن له علم في مواقع البلاد التي يغزوها.

70–قال البيهقي : أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن إسحاق ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا عبد الملك أن عمر كتب إلى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن شاور طليحة وعمرو بن معد يكرب في أمر حربك ولا تولهما من الأمر شيئا فإن كل صانع هو أعلم بصناعته. (1) (حديث صحيح)

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

(1)تقدم تخريجه،ح33.

فقه الأثر : فيه مشروعية الشورى في أمور الحرب والجهاد وهذا ما وصى به عمر رضي الله عنه

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

المصادر والمراجع

-**القرآن الكريم.**

-ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري (ت 606هـ)، **النهاية في غريب الحديث**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي- محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ.

-ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت 327هـ)، **الجرح والتعديل**، دار إحياء التراث، بيروت، ط1، 1271هـ.

ـــــــ **علل الحديث**، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، 1405هـ.

الحاكم، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (405هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ.

-الحافظ ابن كثير أبي الفداء.

البداية والنهاية، تحقيق: د. أحمد أبو ملحم، د. علي نجيب عطوي. ط. دار الكتب العلمية الأولى 1405هـ: بيروت.

ـــــــ تفسير القرآن العظيم، الحافظ. ط. دار الشعب، القاهرة

-الأزهري ، أبو منصور محمد بن أحمد، ،**تهذيب اللغة**. ط. الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، سنة 1970م.

- د. إسماعيل البدوي ،**مبدأ الشورى في الشريعة الإسلامية**. ط. دار الفكر العربي، بيروت.

-الألباني، محمد ناصر الدين (ت 1420هـ)،**إرواء الغليل**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405هـ.

ـــــــ **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، مكتبة المعارف، الرياض، 1415هـ.

ـــــــ **سلسلة الأحاديث الضعيفة**، مكتبة المعارف، الرياض، 1412هـ.

ـــــــ **صحيح النسائي**، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1417هـ.

ـــــــ **صحيح أبي داود**، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1417هـ.

ـــــــ **صحيح الترمذي**، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1417هـ.

ـــــــ **صحيح الترمذي**، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1417هـ.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

ـــــــــ **ضعيف الترمذي**، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1417هـ
ـــــــــ **ضعيف أبي داود**، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1417هـ.
ـــــــــ **صحيح ابن ماجه**، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1417هـ.
ـــــــــ **ضعيف ابن ماجه**، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1417هـ.
ـــــــــ **مشكاة المصابيح**، المكتب الإسلامي.

-الآلوسي،محمود الآلوسي ،**روح المعاني في تفسر القرآن والسبع المثاني**، إدارة الطباعة المنيرية، مصر.
-البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت 256)،**الجامع الصحيح**، تحقيق: د. مصطفى البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط3، 1407هـ.
ـــــــــ التاريخ الكبير، تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر.
-البسام، عبد الله بن عبد الرحمن، **توضيح الأحكام من بلوغ المرام**، مطبعة الدار الحديثة، مكة المكرمة، (1414هـ).
-البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق: هلال مصطفى، دار الفكر، بيروت، 1402هـ.
-البوصيري، أحمد بن أبي بكر الكناني (ت 840هـ)، **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، ط2، 1403هـ.
-البيهقي، أحمد بن حسين (ت 458)، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة 1414 هـ.
ـــــــــ شعب الإيمان، تحقيق: محمد زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1410هـ.

-الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي (ت 279)، **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

-ابن تيمية،أحمد بن تيمية، **السياسة الشرعية**، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، سنة 1997
- ابن خزيمة، محمد بن سإحاق النيسابوري (ت 311هـ)، **صحيح ابن خزيمة**، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعزمي، المكتب الإسلامي، بيروت، 1390هـ.
-الجصاص الحنفي ، للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي ، **أحكام القرآن**، ط1. دار الكتاب العربي، بيروت.
-ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي (ت 597هـ)، **العلل المتناهية**، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ.
ـــــــ زاد المسير في علم التفسير، ط. الراعبة، المكتب الإسلامي سنة 1407هـ-1987

-ابن حبان، محمد بن حبان البستي (354هـ). ،**صحيح ابن حبان**، تحقيق: شيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1414هـ.
ـــــــ المجروحين، تحقيق: محمد إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ط1، 1396هـ.
ـــــــ الثقات، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، ط1، 1395هـ.

-الجويني، أمام الحرمين أو بالمعالي عبد الملك بن عبدالله بن يوسف، **غياث الأمم في الثبات والظلم**، تحقيق د. عبد العظيم، ط1
-ابن خزيمة، محمد بن إسحاق النيسابوري،(311ت)،**صحيح ابن خزيمة**،تحقيق د.محمد الأعزمي،المكتب الإسلامي،بيروت ،1390هـ.

-ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد الحضرمي (ت 808)هـ، **مقدمة بن خلدون**،بيروت.
- الرازي،للإمام محمد بن عمر بن الحسين فخر الدين الرازي،**مفاتيح الغيب** (**التفسير الكبير**)، ط. دار الفكر، الثالث، 1405هـ، بيروت.
-الدارمي،عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، (ت 255هـ)،**سنن الدارمي**، تحقيق : فواز أحمد ،وخالد السبع،دار الكتاب العربي،بيروت،ط1، 1407هـ.

-الذهبي،محمد بن أحمد بن عثمان، (ت748هـ)،**ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، تحقيق علي معوض،وعادل عبد الموجود،دار الكتب العلمية،بيروت،ط1، 1416.

ـــــــــ **تلخيص المستدرك مطبوع مع المستدرك**، إشراف: د. يوسف المرعشلي، طبعة دار المعرفة.

-الزمخشري محمود بن عمر،**أساس البلاغة**. ط. دار الكتب، القاهرة، سنة1972.

عبد الوهاب خلاف ،أصول الفقه. ط. مصر.

-السجستاني، سليمان بن الأشعب السجستاني (ت 275هـ)، **سنن أبي داوود**، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر

-السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل (ت 483هـ)، **المبسوط**.

-ابن سيد الناس، **عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير**. ط. دار المعرفة، بيروت.

-الشربيني ،**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، شرح الشيخ محمد الخطيب. ط. مصطفى البابي الحلبي، 1377هـ، مصر..

-الشوكاني،محمد بن علي الشوكاني ،**فتح القدير**، ط. دار الفكر، بيروت، سنة 1403هـ-1983م.

-الشيباني، أحمد بن حنبل الشيباني (ت 241)، **مسند الإمام أحمد**، مؤسسة قرطبة، مصر.

-ابن أبي شيبة، أبي بكر عبد الله بن أبي شيبة (ت 235)، **مصنف ابن أبي شيبة**، تحقيق: كمال الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409هـ.

-الصنعاني، الأمير محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت 1182هـ) **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط4، 1379هـ.

-الطبراني، سليمان بن أحمد الطبراني (ت 360)، **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط2، 1404هـ.

ـــــــــ **المعجم الأوسط**، تحقيق: طارق بن عوض الله، وعبد المحسن الحسيني، درا الحرمين، القاهرة، 1415هـ

-الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير ، **جامع البيان في تأويل آي القرآن**، تحقيق وتعليق: احمد شاكر. ط. مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

-د. عبد الحميد إسماعيل الأنصاري،**الشورى وأثرها في الديمقراطية**، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

-عبد الرحمن عبد الخالق ،**الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي**، ، الكويت، دار الفكر، 1402-1982.

-ابن عدي، أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (ت 365هـ)، **الكامل في الضعفاء**، تحقيق: يحيي مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت، ط3، 1409هـ.

-بابن العربي ، أبو بكر محمد بن عبد الله، **أحكام القرآن** ،ط. عيسى البابي الحلبي، القاهرة، سنة 1376هـ.

-بن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله (ت 571هـ)، **تاريخ مدينة دمشق**، تحقيق: عمر بن غرامة العمري، دار الفكر، بيروت، 1995م.

-العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852)،**فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت 1379هـ.

ـــــــــ التلخيص الحبير، تحقيق: السيد عبد الله هاشم، المدينة المنورة 1384هـ.

ـــــــــ تهذيب التهذيب، دار الفكر، بيروت، ط1، 1404هـ.

ـــــــــ تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط1، 1406

ـــــــــ الإصابة في تمييز الصحابة، ط. المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة..

ـــــــــ لسان الميزان، تحقيق: دائرة المعرف النظامية، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ط3، 1406هـ.

-العظيم آبادي، شرف الحق محمد أشرف (ت 1322هـ)، **عون المعبود شرح سنن أبو داود**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1995م.

-العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى (ت 322هـ)، **الضعفاء الكبير**، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1404هـ.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الإسلامية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

-العلائي، أبو سعيد بن خليل بن كيكلدي (ت 761هـ)، **جامع التحصيل**، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب، بيروت، ط2، 1407هـ.

-عبد الحق بن عطية الأندلسي ،**المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ، تحقيق وتعليق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري. ط. الدوحة، قطر، 1402هـ.

-العيني، بدر الدين محمود بن أحمد (ت 855هـ)، **عمدة القاري**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1998م.

-الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت 817هـ)، **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط6، 1419هـ.

-ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم الدينوري (ت 276هـ)، **غريب الحديث**، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، ط1، 1397هـ.

-ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، (ت 620هـ)، **المغني**، دار الفكر، بيروت، ط1، 1405هـ.

-القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد ،**الجامع لأحكام القرآن**. ط. دار الكتاب العربي، الثالثة، سنة 1387هـ.

- ابن القيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ت 751هـ)، **الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية**، تحقيق: د. محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة.

- ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت 273هـ)، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

-مالك، مالك بن أنس (ت 179)، **موطأ مالك**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.

-الماوردي، علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن (ت 450)هـ **الأحكام السلطانية**، مطبعة الحلبي، مصر، 1960.

-المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (ت 1353هـ)، **تحفة الأحوذي**، دار الكتب العلمية، بيروت.

-المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية،مؤسسة آل البيت،**الشورى في الإسلام**، 1989.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

-محمود حلمي نظام الحكم في الإسلام 1981.

- د. محمود بابللي،**الشورى سلوك والتزام**، ط. سلسلة دعوة الحق، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، عدد 53، سنة 1406هـ.

-المزي، يوسف بن الزكي (ت 742هـ)، **تهذيب الكمال**: تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1400هـ.

-المناوي، محمد عبد الرؤوف (ت 1031هـ)، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط1، 1365هـ.

-ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي المصري (ت 711)، **لسان العرب**، طبعة دار صادر، بيروت.

-الموصلي، أحمد بن علي أبو يعلى الموصلي (ت 307)، **مسند أبي يعلى**، تحقيق: حسين أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط1، 1404هـ.

-النسائي، أحمد بن شعيب النسائي (ت 303هـ)، **سنن الصغرى "المجتبى"**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1406هـ.

ـــــــــ **السنن الكبرى**، تحقيق: د. عبد الغفار البنداري، وسيد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ.

- **الموسوعة الفقهية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط2، 1412هـ.

-الكاساني الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين. ط. المكتبة العلمية، بيروت.

-النووي، يحيي بن شرف النووي (ت 676 هـ)، **شرح النووي على صحيح مسلم**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ.

-النيسابوري، مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت 261)، **الصحيح**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

-ابن هشام،أبو محمد عبد الملك بن هشام ،**سيرة النبي صلى الله عليه وسلم**، راجع أصولها وضبطها: محمد محيي الدين عبد الحميد. ط. القاهرة 1382هـ.

-الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت 807 هـــ)، **مجمع الزوائد**، دار الكتاب العربي ودار الريان للتراث، بيروت- القاهرة، 1407هـــ.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

الخاتمة:

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا البحث فإن أصبت فمن الله وحده وإن أخطأت فمني ومن الشيطان.

وأما أهم النتائج التي توصل إليها البحث:

1- الشورى فريضة شرعية وحاجة بشرية.
2- كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كثير المشاورة لأصحابه، وكذلك كان خلفاؤه من بعده.
3- من علامات النجاح الأخذ بالمشاورة، ومن علامات الفشل ترك المشاورة.
4- ليس كل أحد يصلح لأن يكون من أهل الشورى، فهناك شروط وضوابط يخضع لها عضو الشورى فصلها البحث.
5- حفلت السنة المطهرة بنماذج عظيمة في الشورى متنوعة، منها ما يتعلق بالحرب، ومنها ما يتعلق بالحياة السياسية، ومنها ما يتعلق بالحياة الاجتماعية، ومنها ما يتعلق بأمور المعاملات، وغير ذلك مما دخلته الشورى وجرت فيه، وقد اشتمل البحث على نماذج متنوعة تثبت صدق ما نقول.
6- لم يكن للرسول صلى الله عليه وسلم وآله وسلم مجلس خاص بالشورى ولكن له خلصاء يختلط بهم مالا يختلط بغيرهم وكذلك أبو بكر وعمر، فكان القراء أهل مشورته كهولاً أو شباناً، ولا يمنع مانع أن يكون هناك مجلس شورى نظراً لكثرة الناس وللحاجة إلى أن يعمل فيها كل شخص يخصه ولمجلس الشورى أن يستشير وأن يستعين بكل خبرة من خبرات أفراد المجتمع.